هو المعين
شرح
هذا كتاب ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كانه شرح بيان الخطاب ونور قلوبنا بنور تحقيق بدائع دروس الاحكام
بما فيه تذكرة وتذكير لاولي الالباب وذكرنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في المختلف للمآب والصلاة على من ارسله
لتحرير قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين الفصل ... محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من مراتب الاستبصار العجب العجاب وعلى آله
الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير الال والاصحاب ونسألك ان تشرح قلوبنا بانوار معارفك وتحفظ وجوهنا بعين عنايتك
انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة تشتمل على تحقيقات اصعبها الى المختصر الشريف والمواهب المنيفة المشتمل على امهات المطالب
الشريفة الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والعبادة
ومرتبة العلم والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية لمجرى الشرح
الفاتح لمغالقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده المهمة لفوائده ينتفع به المبتدي ويستمد به المتوسط والمنتهي فقرب به
للدريبه ... واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته وقضى بمطالبه عشرة ما ... على عجلة الفكر ...
كتاب ... روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات
ويقربه ... برضاه ويجعله خالصا ... مطلوبه ومرجوه ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم
ابتداء ... والعرفية ... الكتاب ... ودخلت عليه بتبيان السفر او الاستعانة والاظرف ... كنت ...
... التعظيم ... الانقطاع الاستعانة بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة الاسم ...
لانها معان وصفات ... الاسم للاستعانة ... فلا يدل على اتحادها بل ... الاضافة على تغاير ...
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة ... بمعنى ... والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ...
لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره ... وليس كذلك ... المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها
وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد حمدا
والتحميد ... الابتداء ... الاشارة ... للابتداء ... عمدا ... الشرع ...
والتحميد
فيقابله التسمية ... المحذوف في اوائل ... سواء اعتبر الظرف ... ام لغوا لان ...

اما ومعنى دون تقديم غيره ... وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدى في اللفظ
باسم الذات لمناسبته ... في الوجود ... الاول ... كون اللفظي ... وقدم الاهم وان كان حقه
التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على ... العبد ... الحمد ... باعتبار لفظ اسم ... اسم للذات
المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات ... ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ولنسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف
ليشعر بعليته ... جملة الحمد ... الا في الاعجب ... المحمود عليه وهي خبرية لفظا ... معنى للثناء على المستحق بصفات
كماله ويعوض جلاله ... ذكر ... ولما كان المحمود ... على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر
استتماما للنعمة ... على ... تبعا ... الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده ووصفها بالعلم
القائل لئن شكرتم لازيدنكم لان ... طلب التمام ... مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد
هذه اللفظة ماخوذة من ... تعالى ... خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة
للشكر المستلزم للمزيد ... للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان يستوجب ... وكيفا وفيها ... طلب
النعمة التي تصل الى العقلاء ... باستعدادهم ... والعجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة ...
فيستحق عليه حمدا وشكر ... لا يستحق ... العدم تناهي نعم ... في الحمد ... الذي هو المحمود به
او الذي هو ... جميع المحامد ... الاستغراق ... واسطة او بدونها ... فيكون ... قطرة ...
ولغير من نفحات جوده ... الشكر ... تقدم ... المفيد للاختصار
التكوين ... جميع النعم كلها ... الافعال ...
البر ... الشكر ... الاية استدلالا
لغرض ... الشكر ... العبد ... الشكر ...
المانع ... الكفران ... الخوف والرجاء وقدم الرجاء لان
النفس الناطقة ... الطعام والخوف ... والشكر ... فضله الواسع ...
التبع ... كل ... لما ...
... الوجود ... نعمة ...
ان الحواطر ... فقال ... اشكرك ... استطيع الشكر ...
اخرى ... النعمة ... على الشكر ... فاذا عرفت ...

... بمعنى ... الحوادث ... او ... ولذلك ...

حتى يصنف بذلك شكر احمد او شكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان
الغرض حمدا كما هو اهله لا تشبيها بحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد
والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرها لجعل الموصول صفة لها او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لا لتقييم
التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله
لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله كما اشار النبي صلعم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفي التشبيه هنا ان الحمد اسرع بهذا الوزن الكامل من الحمد تفضلا منه [illegible] او شكرا ملاء السموات
ولا يبلغ حمدا يفوت حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما ورد عن النبي [illegible] قال الحمد [illegible] هو اهله
كتاب بلسما فيقولون اللهم لا نعلم الغيب [illegible] اكتبوها كما قالها عبدي [illegible] العلم
الذي يلزم حمله وتعليمه لا يسع اى لا يجوز جهله [illegible] العلم الشرعي الواجب واستعين على القيام بما يجب [illegible] الدوام لان
ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحشر في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه
قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغنا او انهم يملأون العيون والقلب والمراد بالملأ
الاعلى الملائكة [illegible] وفي ذلك اشارة الى الترغيب [illegible] من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه و[illegible]
الجارية تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قدمه [illegible] من التوحيد وخص هذه الكلمة
لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه [illegible] النافية للجنس والاسم [illegible] قيل
فالخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان المعبود بحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن
وضعف بانه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وضعف بانه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم
الاحتياج الى الخبر فان الا الله مبتدأ وخبر لا [illegible] كان اصله الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله
معبود بحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سواه تعالى مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل
عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قبله استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان
محمدا عبده ونبيه ورسوله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف نبينا بكونه
لا يذكر الا مع اسمه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه [illegible] كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء [illegible] علم منقول
من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا [illegible] تعالى لانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك وقومك فقال رجوت ان يحمد

في السماء والارض وقد حقق اسم رجاه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا
من المهموز بقلب همزته ياء او اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق
ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وان امر
بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى
وهو معنى الرسول على الاول [illegible] العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل
ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى المؤثر واجب لذاته تدل على وجوده جمع ليشمل ما تحته من اجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمع بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله
لغيره على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر
من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله
عليه من الصلاة المامور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية [illegible]
الى المصطفى [illegible] صلعم [illegible] نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيها صلاة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح
به العلماء الاخيار وكان [illegible] بالسلام [illegible] الائمة [illegible]
المراسم [illegible] خلاف الصلاة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام
ونبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه منه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ما جهل
عقله ولا يتوهم مساواتهم لغيرهم في الفضيلة لاختصاصهم [illegible] ما نسبتهم اليه كنسبة غيرهم [illegible]
[illegible] ووجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر [illegible] الظاهر [illegible] الضمير
الى النبي [illegible] قوله اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الحديث [illegible] لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
[illegible] العقول وخص
ذريتهم لانهم المتصفون [illegible] صلاة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو [illegible]
[illegible] سنة [illegible] حقاب بالكسر مثل
قف وقفاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

الدهر

ويبنى معناه فيبنى على الضم (هذه) اشارة الى العبارات الذهنية الخ يريد كأنها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف
او كتبها ان كان بعده نزّلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليها بهذا الموضوع للمحسوس (اللمعة) بضم اللام وهي
لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصارت بياضاً من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور
كأنها تضيء دون سائر البقاع وعدّي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكأنه
في نفسه ضياء ونور (الدمشقية) بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها
(في فقه الامامية الاثني عشرية) ايدهم الله (اجابة) منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة (لالتماس) وهو الطلب
المساوي مثله من المساوي [illegible] ابواب الطاعة (بعض الديانين) اي المطيعين لله في اوامره ونواهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد
الآوي من اصحاب سلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسراً
الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة
ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيراً التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم
والحث للمصنف رحمه الله عليه فأبى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد
واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول
تعظيماً لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايراً للاصل
بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف رحمه الله ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء
الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منهم منذ
شرعت في تصنيفه الى ان فرغت وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس سره ونور ضريحه (وحسبنا) اي
كافينا (ونعم المعين) عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يحتاج اليه اي مقول في حقه
او بتقدير المعطوف عليه انشائية او يقال ان الجملتين لفظهما خبر [illegible] على المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ
فيكون عطف مفرد متعلق بجملة انشائية او يقال ان الجملتين لفظهما خبر [illegible] الاعراب لا حرج في عطفها كما ويجعل الواو معترضة
لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بالآيات القرآنية وشواهد
شعرية (وهي مبنية) اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب (على كتب) بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع
سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب اسم [illegible] من الكتب لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعاً بناء
على ثبوت الحقائق الشرعية (استعمال طهور مشروط بالنية) فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر

في نفسه المطهر لغيره جعل جنساً للاستعمال المتعلق به وان كان بحسب الوضع اللغوي الا انه كالكلي وخرج بقوله مشروط
بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطاً في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب عليه
وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر ويمكن ان يريد بها ما هو اعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الاكثر ومنهم المصنف [illegible] او ينتقض في
عكسه بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلاً منهما ان قيل به وينتقض في طرده بابعاض كل واحد من الثلاثة مطلقاً
فانه استعمال طهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً فان النذر منعقد
لرجحانه ومع ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب (والطهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب) قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً
ودلالتهما على طهورية التراب [illegible] تخصيصهما على مذهب من جوز التيمم بغير التراب من
الارض (فالماء بقول مطلق) مطهر (من الحدث) وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع
من الصلاة المتوقف رفعه على النية (والخبث) وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر (وينجس) الماء
(بالتغير بالنجاسة) في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير
بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري
على الاقوى (ويطهر بزواله) اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج (ان كان) الماء (جارياً) وهو النابع من الارض مطلقاً غير البئر على المشهور
واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال
التغير مطلقاً بل بما نبه عليه بقوله (او لاقى كراً) والمراد ان غير الجاري لا يطهر بزوال التغير مطلقاً بل [illegible] طاهر بعد زوال التغير
وان كان اطلاق العبارة [illegible] ولا بد مع ذلك [illegible] مع زوال التغير [illegible]
ويمكن دخوله في قوله او لاقى كراً لصدق الملاقاة [illegible] اشتراط في طهره [illegible]
بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته الكر [illegible]
على الهيئة [illegible]
فلان الاتحاد مع الملاقاة حاصل [illegible]
الاجزاء [illegible]
[illegible] (والكر) [illegible] على الاصح

على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسّره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر على الاصح
والمختار عند المص وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ويجوز تطهير القليل من الماء دون الكر والبئر وهو بمجموعه تابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاة الكر على الوجه
السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا او عاليا اتفاقا لو لم يكن كرا عند المص ومن يقول بمقالته وبوقوع الغيث عليه اجماعا
ويطهر البئر بطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمراد من نجاسته
المستندة الى موته والثور قيل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالاصالة
ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص في كتبه العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان
قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني الذي فيه الخلاف والمشهور فيه ذلك ويحتج له في المختصر مختصره في الذكر والمشهور
معتبرا فيهم عموم النص والعذراب في تركها هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده واجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما
والمراد هنا حصل المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة وهي الفرس والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستهما
المستندة الى موتهما سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم يوجب الجميع لما لا نص فيه والا الحق
بالمسلم ونحوه ولو اللدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة وفي الحاق دم نجس العين بها وجه
والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص عليها
ولم يذكرها الشيخ وبعض الجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما وكذلك نزح لحمين والاربعين وتخفيف وهو تقتضيه
ولو كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد من نجاستها
بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما ادعوه وكذا لبول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر
ويخرج المرأة والخنثى وذكر الاربعين عنه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وينزح كك دلو الماء المطر
المخالط للبول والعذرة ومن الكلاب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وباعتبار جزئين العذرة والاربعين لبعض البول
والجميع للبعض كالاخير منهم الايات في وجوب ثلثين لمجموعها ان خالطا الماء الا ان ينزح حكم البئر على الوجه المختلف فيه
فجاز اضعافها الحكم والعلم بها بعيان هذه الاشياء وخلط الطاهر بها لكنه الثلثون ان لم يكن لمقدرها اكثر
اكثر منها ولو كان اقل اقتصر عليه ولطلق الظاهر ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لبعضه
اما الجميع والتفصيل اجود وينزح عشرة لميتة الدم العلاقة وهو غير الدماء الثلثة او الطيبة او مما على الاقوال وقيل
كنجاسة الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة

معها الخنزير وسبع دلاء لموت الطير وهو الحمامة فما فوقها اي نجاسة موتها والفارة مع انتفاخها في المشهور وان ضعف مستنده
تفسخها او بول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكم الرضيع الذي غلب اكله على رضاعه
وغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا ان غسل مرتمسا طهر بدنه
ونجس الماء وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بغسل الجزء الاول مع اتصاله بماء الجنب وحصوله الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل
وجهان وفي الحاق الحيض بالجنب وجه ومن تجب عليه الغسل جملة بالاصل مع احتماله ووقوع الكلب وخروجه حيا والحق بالخنزير
وينزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المص في البيان لتكون نجاسة
ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه ومع دخوله تحت ما في العقلية ويحتمل الاجماع على عدم الزيادة
وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور
والمستند فيهما ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمقدر والحق بها الوزغ
بالرواية ولا شاهد له كما اعترف به المص في البيان وقطع بالحكم كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل باستحباب لعدم النجاسة
والعلم بالنوع ويهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به المص في الشرح بول الرضيع
قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وكرهها هنا لعدم النص مع انه في النزح كغيره مما سبق واعلم ان اكثر
مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فالاقتصار على الراجح كونه
لا نص فيه ويجب التراوح بان يتراوح رجال كل اثنين منهما بدلو الاخير يرسلها كالاجير اولا ثم يسالها الليل سوى في دليل الطوال
والعقبين وغيرها ويجب نزح الجميع بسبب الغزارة ما لا ينزح وجوب نزح الجميع لعدم الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال
جزء من الليل متقدما ومتاخرا ولنهار المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي
ما زاد على الاربعة دون ما نقص ولا تغير بعلما وتجوز لهم الصلوة جميعا بجماعة وتناول الاكل كك ونبه الحاق الثاني اللالى نيعي
مع عدم اجراء غير المذكور ولكن لو ربما كان مطلقا اعتبار الرجل وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن علا الخلاف
في النص خلافا للمحقق حيث اجتزى بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير
بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في الطهارة فلا ينفصل كثيرة فيهما مع حولين ولو لم يكن لها
مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبناه ثم تغير دل العين
اعتبر اكثر الامرين ايضا ولا يطهر الماء المضاف ما ان الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد
كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه
كالممتزج بالتراب او الطحلب كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر
لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله في الاول قول الصدوق بجواز الوضوء والغسل
بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وفي الثاني قول المرتضى برفعه الخبث وبنجس المضاف وان كثر بالاتصال نجس
وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير لا مطلقا على القول الاصح ومقابله بطهره باغلبية الكثير المطلق عليه

وكذا الالوهما امره وطهره مطلق الاتصال به وان بقي الاسم وبين ضعيفا مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه
وصول الماء الى كل جزء من الجسم وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء لجميع اجزائه النجسة والا لما بقي مضافا وسياتي تحقيق
اخرة بابها الاحمر والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة
واكره المهرة وبكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف
جلالا قبل ان يستبرئ عما يزيل الجلل وآكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة
بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تعميم
الحيوان في الكراهة ولعل تخصيصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهرة وولد الزنا قبل
بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثاني يجب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع
في الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض
رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسألة على هذا التقدير ست ويستحب التباعد
باربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواة القرارين او ارتفاع البالوعة
في ارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فلا يجزي الخمس اي البالوعة
وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالث
النجاسات عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او بالعارض من ذي النفس اي الدم القوي
الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا او بحريا وان اكل لحمه والميتة منه
اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم
اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما وان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه
للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة
او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير
لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر
المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف
به في الذكرى والبيان ولكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم
المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها
لاجل الصلاة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح
المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع
زمن فواته الصلاة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر وعن
دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد

الابهام

الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم المضروبة بضرب واحد وانما
نسبت هذا المقدار الى الدم مع اطلاق الدماء الثلاثة والحقها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه
وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم وفي العفو عن هذا المقدار مع اجتماعه او بلوغ هذا المقدار في موضع او متفرق
اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح
القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفشي
رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول ان لم يبلغ المقدار
ويبقى ما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتي
الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه يتعلق بالبدن المطلق والاقوى ان المحصور في الصلاة مع الاقتصار
ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والثنية
منصوصة في البول وحمل المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل يحتمل المساواة او اضعف
ومن ثم يعفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى
بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري
بناء على عدم اعتبار كثرة فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويغسل البدن
مرتين في غيرهما لما مع اعتبار التعدد وكذا ما اشبه البدن مما يتفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء
اذا لم يكن صب الماء فيه بسبب الحجر والاناء ... الى ثانيا الاطلاق ... في ذلك المثبت وغيره
قلعه بعد غيره فان ولغ فيه اي في الاناء الكلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر
دون غيره مما اشبهه وان تعذر وخيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر
الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويجب السبع بالماء
في ولوغ الخنزير ... وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار والاقوى
حمله على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء
لصحيح رواية وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة
عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته
تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا ايضا بين المخصوص النجاسة كالولوغ فلا
لان الغسالة لا تزيد على المحل ... في الاناء لم يوجب وما ذكره المص اجود الاقوال في المسألة وقيل
ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرا مطلقا وقيل ... ماء الاستنجاء فغسالته
طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصيبه نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابع المطهر عشرة الماء
وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير ولا دون ... باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض

وغسل اليدين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الأولين
مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسبه الى المشهور والأقوى ولو اجتمعت الأسباب تداخلت
ان تساوت والا دخل الأقل تحت الأكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لرفع النجاسة
الوهمية ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم
وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الأنف وتثليثهما بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة
وبثلاث أفضل وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات
بعد تمام الغسلة الأولى في المشهور وأنكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة
بالمأثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن
والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة
بالباطن من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الأكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين
الوظيفتين على المذكور والشاك فيه أي في الوضوء في أثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك
في نيته لأنه اذا شك فيها فالأصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها وبهذا يتحقق الشك فيه في أثنائه
وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا فلا يتصور تحققه في الأثناء وقد ذكر المصنف في مختصر الشك في النية
في أثناء الوضوء وأنه يستأنف والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده أي بعد الفراغ
لا يلتفت كالشاك في غيره من الأفعال والشاك في البعض يأتي به أي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك
على حاله أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للأعضاء السابقة
عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك فيه أي في بعضه بعده أي بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك
في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لأصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر أخذا بالمتيقن والشاك فيهما
أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما أزيد من هذا هو
والمشهور ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة أو بالحدث أو يشك وقد قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لأنه ان كان
متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم
انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الأحداث ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق
أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا يعلم ارتفاعه لجواز تأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المحقق طهارة رافعة
وقلنا بأن المجدد لا يرفع أو قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الأول كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته أو في هذه
الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا أنه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه
وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا
عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين كما

وكذا يجب

وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي المخرج بأن تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الألية والا
يتعد الغائط المخرج فثلاثة أحجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة أبكارا أو مستعملة بحيث تجفت بها وجه
طهارتها ان لم يكن أبكارا وتنجست ولو لم تنجس كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير تطهير
فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها وشبهها من ثلاث خرق أو خزفات أو أعواد ونحو ذلك
من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر المذهب وصح الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات
الثلاث وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم أن الماء مجز مطلقا بل هو أفضل
من الأحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله
سابقا الماء مطهر ولعدم اجزائه ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه لم ير قط على بول أو غائط
والجمع بين المطهرين الماء والأحجار مقدما للأحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والأثر
على تقدير اجزاء الحجر ويجوز اطلاق المطهر استحبابا على الأحجار بتطهر ويمكن تأديته بحصول الغرض منه وترك استقبال
جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج أما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق
الخبر ومن ثم أطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول وتغطية الرأس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس
المسجد والدعاء في أحواله المأثورة عند الدخول وعند الفعل وعند رؤية الماء وعند الاستنجاء وعند مسح بطنه
اذا قام من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول
بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة
الاستبراء نسبه المصنف في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على مأخذه والاستنجاء باليسار لأنها موضوعة للأدنى
كما أن اليمين للأعلى كالأكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لأنه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان
ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلا فلا تؤذيهم بذلك
والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب
الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس أو منزلهم أو قارعة الطريق أو أبواب الدور
وتحت الشجرة المثمرة ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمرة عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال (وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة)
وهو موضع النزول المعد لنزول القوافل أو ما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من نزل ينزل اذا رجع والجحرة
بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته وروي أنه يورث البخر
والكلام الا بذكر الله تعالى والأكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الأذان اذا سمعه على المشهور
ولا سند له ظاهرا وذكره سلار بتمامه ومن رد حكاه المصنف بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وكذا
مطلق حمد الله وشكره وذكره لأنه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره الى الفراغ

ويستحب ايضا الصلاة على النبي عند سماع ذكره والتحميد عند العطاس منه ومن غيره وتصويته لكن ... باقل بالجواب
التسميت ثانيه ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلم عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان
واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان دوافق معناه معنا الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب
لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة
الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس
الميت الادمي في حال كونه ادميا نجسا بعد برده وقبل تطهيره وجوب الغسل الصحيح ... وان كان دمعتها على الموت لكن ... لتقليل
نقصل بالسبب الذي غسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
غسلا بل يوجب غسل ما لاقاها من البدن ويوجب غسل ماسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود
شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد فموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما وما يشابه
عينه في الحكم وثانيهما الجماع قبلا او دبرا انزل او لا في ادمي او غيره حيا وميتا فاعلا وقابلا
انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم
الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحديها واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين
بمكة والمدينة منه ووضع شيء فيها اي في المساجد وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ومس كتابة القرآن منها
ومن خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى
مطلقا او اسم النبي او احد الائمة المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى
يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل
والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل
وهو غير مبيح هنا لان غاية الحدث او لان المجنب هو الغسل خاصة والخضاب تحنيا وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو
مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يعد تكرار الاية الواحدة سبعا وجهان والجواز
في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير
مكث وجه نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى الفعل متقربا الى الله تعالى
الموجب للاستباحة او الرفع مقارنة لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة
وغسل الرأس والرقبة اولا ثم الايمن ثم الايسر ولا ترتيب بينهما لانهما عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل يغسلها
كل عضو مع الوضوء بخلاف اعضاء الوضوء فانه يرتبها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب تخليل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة كالوضوء وتخليل ما لا يمنع ... باب الطهارة كما في الوضوء
الماء خلال الرأي البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل المطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم الاجتهاد
بما تقدم من الاستبراء في استحبابه للمرأة قولان فلا يشرع عرفا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية
واطلق في غيرها كالصنف وكلاهما مؤدٍّ للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر
وفي غسل نفس العضو ليأمن طريان المانع والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب الموالاة الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة
به وخوف فجأة الحدث المستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار
والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه المذكورة بصاع
فما زاد وقد روي عن النبي انه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد
مع تعذره لم يلتفت وبدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء
خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق
والخارج حدث جديد وان كان قد خرج من محل الى محل اخر وفي حكمه المرتمس يجزئه فاغتسل عليه ... وتسقط الترتيب
السابق بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى
والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويجا دغسل الجنابة بالحديث الاصغر في اثنائه على الاقوى ... وقيل
لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة ... اما غسل غير الجنابة
فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو اي الدم الذي تراه المرأة
بعد اكمالها تسع سنين هلالية وقبل الستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي
اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب فحكمها كذلك والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط
وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم
وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا يكن كذلك فالخمسون سنة غاية امكان حيضها واقله ثلاثة ايام
متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له
دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله
ومتى امكن كونه اي الدم حيضا حكم به وان لم يكن بالصفة بان يكون بالغة غير يائسة ومدته لا تنقص عن ثلاثة ولا تزيد عن عشرة ايام
ودوامه كتوالي الثلاثة وصفته مع التميز ومحله كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره
فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول

في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلث ولو نقيا ونال الدم العشرة وذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا
وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رات في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رات السبعة في اول
شهر واخر فان السبعة تعتبر عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز العشرة تاخذها العادة
فتجعلها الحيض والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها كالمضطربة
لا تتحيض الا بعد ثلثة ولا فرق بينها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رات في اول شهر سبعة وفي اخر ثمانية فهي مضطربة
العدد لا ترجع اليه مع التجاوز وان فات الوقت تحيضها برؤيته فيه كالاولى وان لم يجز ذلك للمضطربة وذات
التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز نصيره
قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي
الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما لم
رائحته اضعف ما والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحد فهو قوي العادة …
العدد ان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة
اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما
اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول
اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز
بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين
او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة او ان غلب بعضهن فاقرانها وهن من قارب سنها
في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في كتب
ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو اجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دونهن
افلا اقل من الام لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره بالفقدان ولا الاختلاف فيهما
فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلثة من اخر عشرة في الا
بما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها
فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارت حيث شاءت
من ايام الدم وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا اذا لم تذكر الاول اما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا
وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات …

جعلت الحيض ما تيقنت من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت
اول الحيض اكملته متيقنة واكملته بعده بيوم او اكثر وعملت بيومين قبله متيقنة وعليها اتمام الرواية او وسطا محفوفا
بمثله او بين واذ بيوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق الوسط او بيومان حفتهما بمثلهما فتيقنت
اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاشاعة حفته بيومين متيقنة
واكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عدده في الجملة فهو المتيقن
خاصة واكملته باحدى الروايات قبلا او بعدا او بالتفريق وفي احتياطها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله
ويحرم عليهما اي على الحائض مطلق الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها
بتكررها دون غيره والطواف الواجب والمندوب فان لم يشترط فيه الطهارة لتوقفه على اللبث المحرم عليها ومس كتابة
القران وفي معناه اسم الله واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه
وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير المسجدين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر ويحرم عليها وضع شيء
فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا ولا يصح
وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعتبر هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب
الكفارة او يستحب احتياطا على الاقوى ولا كفارة عليها والكفارة دينار اي مثقال ذهب خالص
مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها
من التمييز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة
ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقي القران غير العزائم بما زاد على سبع وكذا يكره لها الاستمتاع بغير القبل
ما بين السرة والركبة ويكره لها ان يطلبه فيلقي الكراهة عنها او يجب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء
للقرب دون الاستباحة وتحكي [illegible] الصلوة تعبدا للتمرن على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب
بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم
المعتادة العادة العددية خاصة وهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلثة ايام
احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو اختياره في كتبه واقتصر في الكتاب
على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطيها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه
ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل

وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها
مما ليس حاصلا لها طاهرة أو فعل كعرض مع الطهارة وغيرها من الشرائط المفقودة بحسبه **وأما الاستحاضة** فهي ما أي الدم
الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا أو العادة مستمرا إلى أن يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون
السابق عليها بعد العادة استحاضة أو بعد اليأس ببلوغ الخمسين أو الستين على التفصيل أو بعد النفاس كالموجود
بعد العشرة أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر أو فيما وقف أيام العادة في الحيض
بعد مضي عشرة فصاعدا من أيام النفاس أو يحصل من غير بشرائطه ودمها أي دم الاستحاضة أصفر بارد رقيق فاتر
أي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فإنه يحكم بكونه استحاضة وإن كان
بصفة دم الحيض لعدم إمكانه ثم الاستحاضة ينقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة لأنها إما أن لا تغمس القطنة أجمع
ظاهرا وباطنا أو تغمسها كذلك ولا تسيل بنفسها عنها إلى الخرقة فإن لم تغمس القطنة توضأت
لكل صلاة مع تغييرها أي القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ظاهر الفرج عند الجلوس على القدمين
وإن غمستها ولا سيل فعليها مع ما سلف مما يلزمها بغير سيل من تجديد الوضوء في الحالة الأولى الغسل للصبح كما
الغسل قبلها وإن كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلاة ولو أخرت الغسل عن الصلاة فكالأولى ولا تمسك
يجب لجميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما أنها تغتسل أيضا للظهرين تجمع بينهما بتأخير الأولى وتقديم الثانية
فيهما أي في الحالتين الوسطى والأخيرة لأن الغسل يوجب دخول الأصبح الجزء من القطنة وإن لم تسل إليها فتحبس
ومع السيلان واضح ولذا حكم بتغييرها وتطهيرها وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال مع وجود الدم الموجب قبل فعل الصلاة
وإن كان في غير وقتها إذا لم يكن قد اغتسلت بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وبه قيل بإيجابه وقت الصلاة ولا
وأما النفاس فدم الولادة معها بأن يقارن خروج جزء وإن كان منفصلا مما يعد آدميا أو مبدأ نشوء آدمي
وإن كان مضغة مع اليقين وأما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان كان
دمها نفاسا إلا أنه بعيد أو بعدها بأن يخرج الدم بعد خروج جميع الولد ولو تعدد الجزء منفصلا أو الولد فلكل نفاس
وإن اتصلا ويعتد بكل منهما اتفاقا واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة إلا مع
كونه حيضا فإنه يحكم بكونه حيضا فيجب الغسل بانقطاعه فيجل ولو لم تره إلا لحظة نفاس عندنا وأكثره قدر
العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة وإلا فالجميع نفاس وإن تجاوزها كالحيض فإن لم تكن لها
عادة فالعشرة أكثره على الأشهر وإنما يحكم به نفاسا في أيام العادة وفي جميع العشرة مع وجوده فيهما أو في طرفيهما
أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة أو فيه وفي الوسط فلا نفاس في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل في وقت الدم أو الدمين

فصاعدا وما بينهما فلو رأت أول لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو رأت آخرها خاصة فهو النفاس
ومبدأ العشرة من حين الولادة والمعتبر في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فالواجب
وما قبله إلى زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة وسابعها لمعتادتها واستمر إلى أن تجاوز العشرة
فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة وتجاوز فالنفاس خاصة ولو رأته
والسابع وتجاوز العشرة سواء كان قد انقطع أو لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته ولم يجد العادة وتجاوز
فلا نفاس خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة
في الأقل والأكثر والدلالة على البلوغ فإنه متحقق بالحمل السابق لدلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون
النفاس ورجوع الحائض إلى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختلف النفاس بعدم اشتراط أقل
الطهر بين النفاسين كما في التوأمين بخلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن مع تقدمه عليه أو تأخره ويستحب قبله
نسبيا بنية الاستباحة فيرفع مطلقا على أصح القولين إذا وقع بعد الانقطاع وأما غسل المس لميت الآدمي النجس
بعد برده وقبل التطهير بتمام الغسل وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل فلو وجب بمس عضو كمل غسله قولان أحدهما العدم
وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبانة منه ومن حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا إلى دوران
وجوده وعدمه وهو ضعيف ويجب غسل المس للصلاة وجوبا كغيره من الأغسال ولو غير الجنابة في قول
كذا أو دخول المساجد وغير ذلك على قول ابن عاد الغسل إلى الغسل وإن عاد إلى المس **القول في أحكام الأموات**
وهي خمسة الأول الاحتضار وهو السوق أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة
الموكلة به أو أهله وإخوانه عنده ويجب كفاية توجيهه أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر إلى القبلة في الأصح بأن يجعل
على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها بحيث لو جلس لاستقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب
بوليه بل بمن علم احتضاره وإن تأكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله إلى مصلاه وهو ما كان أعده للصلاة فيه أو عليه
إن تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وفعله أهل البيت في غيرهم وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن أي سريع الفهم فيعتبر إفهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فإن تعذر
باللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه لا إله إلا الله فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج
روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح إن مات ليلا في المكان
ولا يتركه وحده لئلا يعبث به الشيطان وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه كذلك

وكذا يجب تغطيته بعد ما يترك فلا يترك في تمديده الاجنبية وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل

للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكد الامور الا مع الاشتباه

فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان تعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغه

وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ويكره

حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت والانصراف وطرح حديد على بطنه في المشهور

ولا شاهد له من الاخبار وكذا الكراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه

كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم واللقيط في دار الاسلام ودار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم

على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر

من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من الحكم

من حكم بكفره من الفرق كالخوارج والنواصب والمجسمة واطلاق استثنائه يخرجه عن الاسلام حقيقة وان انتحله

ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسدر

اي بماء مصاحب لشيء من السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء

مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه

معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته ثم بميامنه ثم بمياسره

او يغمس في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة

للاغسال الثلاثة والاجود تعددها بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب

نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الثاني لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى

بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى

باحكامه بمعنى ان الوارث اولى من غيره من الاجانب لا ان القريب ممنوع لان الوارث اخص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى

والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة

ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل ولا يسقط

اذا لم يكن بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين ومثله

لانتفاء وصف الرجولية في الصغير مع ذلك لا يخرج من القبل كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين

فيجوز لكل واحد منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب

وان جاز النظر ويغسل العضو ... ولا فرق في الزوجة بين الحرة

والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز

لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل امته غير المزوجة وان كانت ام ولد ... المكاتبة وان كانت مشروطة دون

العكس لانقطاع ملكه عنها الا ان تكون ام ولد ... الموت جاز مع فقد المساوي في الذكورة والانوثة ان الحرم

وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة تغسيل محرمه الذي يماثله من وراء الثياب فان تعذر

المحرم والمماثل تغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار

نيتها كما يعتبر نية الكافر في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف السند ولكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعدمه

واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجردا وان وجد المماثل ومنتهى

تحديد السن الموت فلا تضر الزيادة بعده وان طال ... وحيث يمكن وقوع الغسل اولها الثلاث تامة من غير زيادة فلا ...

انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام او نائبهما

الخاص وهو في حال ... او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا

الى جهادهم بدون الامام ... وفيه خلاف في هذا القسم ... لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه

ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق

عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون اهله وماله من قطاع

الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب ... من العورة ... باذن

... لانه مظنة النجاسة ويجوز ... ويطهر ... وعلى ...

وجوبا ... وهو ... يكون الغاسل ... فيجب استظهارا او تغسيله

على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص ... او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ ويكون

ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة ... ويجب الاستقبال به ... فاستحب ... في البيان

الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه ... الى نصف الذراع ثلاثا في كل غسلة

وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل

لعدم القوة الماسكة الا الحامل ... وتنشيفه ... بثوب

... والافضل ان يجعل في حفيرة ... وجعل الغاسل بين رجليه

واقعاده وتقليم اظفاره وترجيل شعره ... الثالث

الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين
صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار
بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل
احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف
ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه
بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع في الذكرى بعدمه لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة
فيه للرجل كما ذكرناه وهذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم
الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وجماعة ومع غير المأكول
مع عدم جلد المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني ويكون عبرية بكسر العين نسبة
الى بلد باليمن حمراء ولو فقدت كانت لفافة ثانية فاستحبت سقطت واقتصر على الثلاث ولو لفافة نزيد والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي
هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه هذا
بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع
يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بها فخذيه لفا حتى ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت
خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا
وان استحبت وللمرأة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة ونمط زيادة عن الخامسة وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع
البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان لضعف
المستند فان خبرها مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور بما يسمى مسا ويستحب كونه
ثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه بالفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل على صدره لانه مسجد
فانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص
والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او شجر رطب مرتبة في الفضل
كما ذكر يجعل احداهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة ملصقة بالبدن وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين
القميص والبشرة والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليستدفع بهما عنه العذاب ما دامتا
كل واحد منهما ان قدر كل واحدة كطول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما دل
الا الله كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي ويكتب على

حبرة

للتربة لانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلف عبارات الاصحاب فيما يكتب عليه من قطع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل يستحب
اقطاع الكفن في ذلك سواء بل يجوز الزيادة عليها لا يختص بها في اطلاق النص ولا يخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة الا بخيوطه استحبابا
بالخيط منه وله يقف فيها على اثر وكره الاكمام المبتدأة للقميص احترز بها عما لو كفن في قميصه فانه لا يكره بل يقطع منه الازرار
وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ رحمه الله سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق
حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي
يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات التي تتوقف على الطهارة
ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا
لعموم فتوى الغاسل ومعونته الرابع الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ست سنين ممن له حكم الاسلام من الانام الذكر
فيقدم على الوقت المحكوم بكونه صلى المسلمين وواجبها القيام مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط الفرض
الكفاية عن القادر بصلاة العاجز فرضا نظرا الى صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة ولو توقف في الذكرى فلا يسقط به
واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي
الامام ومشاهدته ونحوهما في اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته وترك الحدث
في ثوب وبدن والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته
جاز تذكير الضمير وتانيثه بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار الوجه من وجوب وندب ما في العبادات ولاه على ما ذكره
مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس اولها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى والصلوة
على النبي عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء والدعاء للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان بالمنقول
افضل عقيب الثالثة والدعاء للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه
اهل الجنة وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من المؤمنين
لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما بالاحب والمراد بالطفل غير البالغ وان وجب
الصلوة عليه ويدعو للمنافق وهو هنا المخالف عقيب الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا
وفي الوجوب في الذكرى من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات والاذكار
الطهارة من الحدث اجماعا والتسليم بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن
ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم والجمع بين التعجيل والاعلام فيعلم منهم الرابع في التعجيل
ويكره تعلقه المشي حرم ومشي المشيع خلفها او الى احد جانبيها ويكره ان يتقدمها لغير تقية والتربيع وهو حملها باربعة رجال من جوانب

عقيب

السر الا بالجهر كيف اتفق والافضل الترتيب فالفضل ان يبدء في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت
فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله على الايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه
الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند
مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت والحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا
بالواقع كيف كان في التفويض له سبحانه والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه [illegible]
الوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ويقابل المشهور قول الشيخ في [illegible] انه يقف
عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في الاستبصار انه يقف عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع المعتادة
لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاول
[illegible]
وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا او لبيان الجواز [illegible] مع الامام [illegible]
ولا [illegible] على التقدير [illegible] وان [illegible]
وفي [illegible] ما كان جائزا [illegible] وجوب [illegible] على تقديره [illegible] وجب ما امكن منه
[illegible] على اشهر القولين [illegible] على القول الاخر وهو الاقوى والاولى [illegible]
[illegible] الصلوة على الميت [illegible] المذكورة [illegible]
قد صلى على الميت [illegible] في المسألة [illegible] الحكم [illegible]
عليه [illegible] الصلوة عليه [illegible] بين الاخبار [illegible] الاقوى ولو حضرت جنازة
في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف
على الثانية وقد يقال بتخييره اذا كانت الثانية مندوبة [illegible] وليس [illegible] ذهب [illegible] المتقدمين
والمتاخرين الى انه مخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما او يصل الاولى [illegible] الثانية بصلوة ثانية
برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام [illegible] كبر [illegible] على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى [illegible]
حتى يفرغ من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به [illegible]
والرواية قاصرة عن افادة الدعوى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخيروا
بين تركها بحالها حتى يكمل التكبير على الاخيرة وبين رفعها [illegible] على الاخيرة وليس [illegible]
الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة مع [illegible] على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليهما [illegible]

للمروة والى ما ذكرناه اشار رحمه الله بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي
للثانية وقد حققناه في كتبه بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير
اليها مع توقف العمل على النية ثم اجاب بامكان حمله على استيناف النية [illegible] التكبيرات على الجنازتين وهذا الجواب [illegible]
عنه وان لم يصرح بانه في الرواية لان ما ارتقى [illegible] القصد الى الصلوة على الثانية الى اخرها بعيد بها وقد حقق المصنف
في مواضع ان الصلوة الاولى [illegible] النية [illegible] الاشكال [illegible]
على جواز القطع [illegible] على الجنازة [illegible] على الجمع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] على الاخيرة فلا يرفعها
من الكتف مقدار الصلوة عليها [illegible] التشريك [illegible] على الثانية بالنظر الى
الكل مع اختلافهما [illegible] التشريك بينهما [illegible] على الثانية [illegible]
تكبير اشتركا [illegible] الثانية
[illegible] على الصلوة واحدة على [illegible] كالذي [illegible]
ومنافق [illegible] وطيفة [illegible]
ما ولا بالجنازة والاولى [illegible] على [illegible] بن جعفر [illegible]
واخذه بالارض [illegible] مستقبل القبلة [illegible] مع الامكان
ويستحب ان يكون عمقه الى الترقوة او القامة [illegible] ووضع الجنازة عند قبر [illegible]
بذراعين او ثلث عند رجليه او [illegible] نقل الرجل [illegible] في ثلث دفعات [illegible] والسبق براسه
الاثر [illegible] القبلة [illegible] ونزول الاجنبي معه
[illegible] الكفن
لا الرحم [illegible] الاجنبي [illegible]
من قبل راسه [illegible] الكفن [illegible] حله [illegible]
ولا [illegible] والاقرار بالائمة عليهم السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الايات [illegible] ورفع القبر [illegible] اربع اصابع [illegible]

من الاصابع كما دخلت ... [illegible] ... مع اعتراضهم بانه خلاف

السنة [illegible] ... على التراب مستقبلا

[illegible] ... الاصابع ... [illegible]

[illegible] ... على التراب ... [illegible]

[illegible]

من الالف ... [illegible]

من ... وكذا ... مستقبلا وتلقين ... [illegible]

[illegible] ... ويستحب التعزية لاهل الميت ... [illegible] ... وهو الصبر ... [illegible]

وسلوا ... [illegible] ... بالحمل على الصبر والتسلية ... [illegible]

[illegible]

وكل احكام ... احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة ... [illegible]

[illegible] ... لكفاية ... [illegible]

[illegible] ... سقوطه ... [illegible]

[illegible] ... المكلفين القادرين عليه

الثالث في التيمم

[illegible] ... بشرط عدم الماء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... التراب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ... [illegible] ... التايب ان كانت

اختيارية ... [illegible] ... ويجب طلب التراب ... ويجب التيمم بالتراب الطاهر

[illegible] ... الحرارة ... [illegible]

ولا فرق بين ... [illegible]

[illegible] ... التراب ... [illegible]

[illegible] ... اسم الارض

[illegible]

بالاحراق ... [illegible] ... ويكره التيمم بالسبخة ... [illegible]

[illegible] ... اسم الارض ... [illegible]

[illegible] ... النجاسة ... [illegible]

[illegible] ... في التيمم النية وهي القصد ... [illegible] ... وهو الضرب على الارض ... [illegible]

[illegible]

المنصوص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا كان التيمم بدلا منها كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او لمس خط المصحف او لخروج جنبا عن احد المسجدين على
القول باختصاصه بالتيمم بدلا عن احدهما فالمصنف لم يكن بدلا عن احدهما مع احتمال ... بجعلهما بدلا اختيارا
ويجب فيه الاستباحة لشرط بالطهارة في الوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة فلا ريب في اعتبارها
في كل عبادة مفتقرة الى النية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا
عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه
لم يبطل في الاول والا فلا لاصالة الصحة ويجب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفض ما عليهما من التراب الصعيد ومسح
احدهما بالاخرى ولكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يمكن التيمم منه مقدار ما يفعل مع باقي شرائط الصلوة المفقودة والصلوة
تامة الافعال على اوضا ... ظنه ... مع الطمع في الماء ووجوبا حتى ولو بالاحتمال البعيد ويجوز مع اليأس
الاقوال بين المتأخرين والثاني هو مختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث
جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ... الاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مقيد فلا وجه للجمع
بينهما بالتفصيل بمنزلة التيمم المبيح الا السلام فكل من تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين
يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكر اجا ... مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه
عن الطهارة التي كان منها بدلا فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا العكس والحكم
بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه في نفس الامر فمشروط بمضي زمان يسع فعل الماء فمتى تمكن منها بعد التمكن
مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه من شروع ... الصلوة باول الوقت والحج المستطيع بسيرها فلو تمكن من شرائط
استقراره ... يعني بما يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه الاخبار
وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فلو اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور ولو وجده
بعد الفراغ صحت ما انتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر
الروايات واصحها سندا واعتضادا بالنهي عن ابطال العمل الا ما خرج بالدليل ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ولو ضاق حكم
بالاتمام فهل يحكم على تقدير وجوبها بتحريم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك شرط ... بالحمل على الناسي
... فالوقت فلا اشكال في الجواز وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعدها
الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها
الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل لسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية معارضة باقوى منها كتاب
الصلوة وفصوله عشرة الاول في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواجبة في اليوم والليلة مضافا الى اليوم تغليبا

ادبا، مع اطلاقه عليها بالليل والتجمة والعيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وصفة
الاسماء انما هو بتقدير حذف المضاف في ما عدا الاولين الموصوف فيها او عدها سبعا اصح من عدها
على انه يجعل الايات كسوفا بالكسوفين وفي دخول صلوة الاحتياط اطلاقها عليها الحقيقة الشرعية وصح
من المص باختياره في ذكرى ولو في الصلوة الا ان تجعل ... والحكم بقبليها بالتسليم يأتي الحقيقة وبقي من اقسام الصلوة
الواجبة صلوة القضاء ... في الملتزم وهو الذي استحسنه المص وفي اليومية لان الا ان يكمل ما يجعل
فوائتها فان ... ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية ... في الصلوة
فان الصلوة ... اشهر الروايات اليومية التي هي مضعفها فقط ثمان ركعات قبلها
وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس ... لان الغرض منها ان
يكمل بها الفريضة وهو يحصل بالجلوس لان الركعتين من جلوس بركعة ... بل هو افضل ... وبه
الاخبار وعدم دلالة ما دل على فضلها على افضلية ... الدال على افضلية القيام في
وعلى البعدية اعني بعد العشاء وافضل جعلها عند الخاتمة بعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في ذلك
شهر رمضان ... بعد العشاء ... في النافلة قطع بالاول وفي ذكرى بالثاني ... العبة وكلامه حسن
وثمان ركعات صلوة الليل وركعتان الشفع ... وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون
باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها
السنة فيها فانه نفي الوتيرة ... للقصر بتنصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو في السفر ... كان الى ... وقع
نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو نصف ... الوتيرة موضع وفاق ... بل قيل انه اجماعي ولكن روى الفضل بن
شاذان عن الرضا عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا لتتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان
من التطوع قال المص في ذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وبه بلا استثناء على دعوى ابن ادريس
الاجماع عليه مع ان الشيخ في ... صرح بعدمه ... في ... ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج
عن مواضع ذكر المص منها موضعين ... والوتر بانفراده ... وتسليم وصلوة الاعرابي ... التشهد والتسليم ... الظهرين
بعد الثانية وهي عشر ركعات ... وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوة اخرى ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي
الدين ... في تتمته ... بتسليم واحد ... المصباح ... لعدم ... وجهالة ...
وصلوة الاعرابي ... في شروطها وفي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية
مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة عدا ... لا المطلق لكن ... تخصيص الوقت باليومية

والاولى يوخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعده ذكره بخلاف التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية
لا يحسن لعدم المبين مع اشتراك الجميع في الشرايط سوى مطلق الاوقات عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط لاشتمالها على تفصيل الوقت
وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم بلا تكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات
وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالتفصيل مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قرائن لفظية
فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد النهار ثم
الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع
لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار
ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه عند ميلها
بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة شرفها الله
قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ثم يعدم بعده لزوال ذلك المقدار ثم يعود او القابطان ما كان
عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس
من مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه
كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة واما الميل
الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لانه لا يكون الا في الجنوب ... تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام
السنة فاسد تبع فيه الفاضل ... (interlinear: ... من الميل الكلي او بقدره او انقص) ... قد حققنا وضمه من غير تحقيق الحال وقد حررنا
البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا الحكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل
في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بان لا يكون
قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار اداء الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها
ولو اشتغل بها الا عمدا ... بمعنى جواز فعل العصر ... الظهر فانه لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة
بعد دخول وقتها الذي ... (interlinear: ...) وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثل الظل
وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر
وللمغرب ذهاب الحمرة المغربية (interlinear: المشرقية) وهي الكائنة في جهة المشرق وحدها قمة الراس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر
للظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما ... فهذا ... مع النسيان بخلاف العصر ... وتاخيرها الى

الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليها اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة به عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق
وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهر الى الغروب ... لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت
بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها واطلاق امتداد وقتها باعتبار كونها في الجملة اذا امتداد وقت
وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب ... بعدم امتداد بعض اجزائه ... كما اذا اقيمت وقت العصر الى الغروب
لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو امر ... الموضع فاطلاق الامتداد على وقتها لا مبتدا ... حقيقة ...
حكم بعض الاجزاء على الجميع او تجوز في وقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرنا
في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تطلع على غيره ... وقت نافلة الظهر من الزوال الى
ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سمي فيئا لانه فاء اي رجع ... ظلا ... وهو راجع لانه ماخوذ من فاء اذا رجع
مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام فكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا
سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار
ويؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل وهذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على اعتداد وقتها
فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص (interlinear: الرسول ... الظل ...) للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة وفيما سبق المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دون غيره من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلا بها وعلى ما ذكره المصنف من الاقدام لا يجتمعان الا لمن اراد صلوة العصر
الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع
وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتها ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو تعين المقدمة على العصر ...
لا العصر ... افضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة
المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد باستداد وقت الفريضة في الثلث
سوى هذه وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكلما قرب الى الفجر كان افضل
ولو دخل الوقت ومقدار اربع ركعات بان فعل الظهر ولو دون ما بقي ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها الا ان يتلبس منها
بركعتين فيتمها ولو ... الصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كما ان المثل والمثلين للظهرين والحمرة
المغربية للمغرب وهو ينا سب نافلة الليل لا التقديم ويكره ابتداء النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان
كل تقي واحترزنا بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة
والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلقة اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع وتستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقتا الكراهتين

المغرب والزائد في دعو غيرها اي يؤخرها الى ان يذهب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وجمع هنا الكراهات

في وقت واحد وقد يقتصر منها على ما في وسط السماء وهو وصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة

فيه عنده لاستحباب صلوة ركعتين من النافلة عند الاستواء وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان النافلة المحددة ذوات الاسباب

الا ان يتوهم كراهة المبتدأة ما فيه عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم الناقلة الليلية على الانتصاف الا لعذر

كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اول الليل بعد العشاء بنية التقديم

او الاداء ومنها النفع والغير قضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترغيبية

للاختصار في شرح كتاب تتبعها المصنف في النفلية وحررناها مع اسبابها في شرحها وقد ذكر منها مطلقها واضع لتنبيه على ذلك

عند شغل او لكفا قدر ما يستر وصيفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما صبر اذا رجاها القضاء في اخره والماء على

بجواز التيمم مع السعة ولانالة النجاسة غير المعفو عنها ولصاحب ترك عيبه فطره وشده ويزيد تاخير نفسه الى الافطار بحيث

ينافي الاقبال على الصلوة والعشاء لمن يعيض من غرفة الى المشعر وان تضيق الليلة ولو حتى في الوقت مع علية الظن المستند

الى رد بصيغة اويد الرسل وغيرها مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بمجرد الظن حيث يعجز عن العلم ثم ان

وقعا في الوقت او دخل الوقت وهو فيها اجزا وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق

الفصل الثالث

في القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا يتحمل عادة ولو بالصعود

الى سطح او جبل وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه

وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين

اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع

بالكعبة ضرورة ولو اخرجت متقاربة ... وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف

المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسألة ...

حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا الى روايات ضعيفة فان حكم البعيد بالجهة مجاوب بعموم او اعتبار

والامارات العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم

في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن

وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل

بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد بها بالمغرب

والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما

زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال

وجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين مقتضية للتقاطع فاذا اعتبر كون

الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فيخرج بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال

والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد مع تخالف العلامة

المبنية على الاعتبار لقواعد فاسدة الوضع او يختص ببعض جهات العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق

ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبر العلامة الاولى كونه غير حقيقية بالاضافة الى الاولى او لا باصطلاح

بل الجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق بهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق

وثالثة بزيادة عنهما وتخصيص ما ح باواسط العراق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة

وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوسطها قليلا ويعرف هذا القياس وللشام من العلامات

جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر فان انحراف قبلتهم عن العبارة كون الجدي خلف الكتف تقريبا بالقياس اصح في ذلك وعليه يكون

انحراف الشام عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراق عنها مغربا والروح صحيح برئيها وراخط الحق تبع غيرها

ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق وهو الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف

العراقي المتوسط والتحقيق ان الشام يختص الشامي منه في تبيين جزء ما بين الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول

طلوعه مع دون عوقه عن الافق بين العينين لا مطلقه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب

لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة لما سلف وللمغرب الثريا والعيوق على اليمين واليسار

لا المغرب المتسلقة تقريبا من نقطة المشرق وبعضها يميل عن خط الجنوب كثيرا ولليمن مقابل الشام ولازم المقابلة

ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم

اليمنى وحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله بكون للمقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره

من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمني مقابلا للعراقي لا للشام ومع

هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وجعل سهيل طالعا

الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا للشام وهذا يجب ان يتعلق

بعبارة اتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهو لا يناسب شيئا من هذه العلامات

وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر وقيل في ذلك يحتمل ... على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا فيجب الاجتهاد

وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ، والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين

الكبير والصغير [illegible] والمراد بقبلة المسلمين ولا عبرة بمحراب المجهول [illegible] كما لا عبرة [illegible]

ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها

رجلا كان او امرأة حرا او عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤية كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم

على اجود القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة [illegible] وفي ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات

متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك

تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجبا من باب المقدمة

لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه [illegible] عليه كوجوب الصلوة الواحدة [illegible]

المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص شاهدا وان كان مرسلا وذهب

السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا ايضا حسن

ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة باجتهاد او تقليد حيث يسوغ او ناسيا [illegible] اعاد ما كان بين اليمين واليسار [illegible]

الى جهة القبلة وان قل [illegible] والمستدبر هو الذي يصلي الى ما يقابل سمت القبلة [illegible]

الصلوة [illegible] ولو خرج الوقت [illegible] الاخبار الدالة اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها مخصص

بالمتيامن والمتياسر [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول [illegible] موضع النزاع

وعلى المشهور كلما خرج عن سمت القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها الرابع ستر العورة

وهي القبل والدبر للرجل [illegible] الانثيان [illegible] في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب

غسله منه في الوضوء [illegible] والكفين ظاهرهما وباطنهما [illegible] وحدهما مفصل الساق

[illegible] والكفين والقدمين [illegible]

للمقدمة وكذا في عورة الرجل [illegible] الامة البالغة [illegible]

كشفها [illegible] فلو كان [illegible]

لم تصح الصلوة [illegible] النجاسة [illegible]

للعبي [illegible] النص [illegible]

او استعارة [illegible] نجاسة [illegible]

واما اطلاق المصنف نجاسة المربية من غير تقييد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالبدن فمورد النص لكن المصنف اطلق [illegible]

ذلك كله ويجب غسل الثوب [illegible] مرة في كل يوم [illegible] اربع صلوات [illegible] نجاسة خفيفة وكذا [illegible]

ان النص [illegible] ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا [illegible] المختار وهو الذي [illegible]

بينهما اي بين ان يصلي فيه [illegible] الصلوة عاريا [illegible] الركوع والسجود [illegible]

والافضل الصلوة فيه [illegible] على جواز الصلوة عاريا بل

بتعينه [illegible] فلا شبهة في وجوب الصلوة فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب

مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول [illegible] وهو دابة ذات اربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل والخنثى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الراس [illegible]

بالجواز [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

ويكره [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكره الصلوة في ثوب [illegible] حيوان وغيره [illegible]

[illegible]

ذكره [illegible]

ان النبي قال لا يصلي احدكم وهو محتقن وهو كناية عن شدة البول والغايط واكثر لذكر الحدث جعله دليلا على كراهة الصلاة

وهو بعيد وقوله فى من الشيخ كراهة شدة الريح ويكن الاكتفا فى دليل الكل بعد بهذه الرواية الخامس الرابع المكان الذى يصلى فيه

والمراد به ما يشغله من الحيز ويعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه من حيث ما يصلى فيه لا جاهلا بحكم الشرع او الوضع

لا باحتياطه او ناسيا او مضطرا على بالاستبصار على الابارة وفى لاحتياط قول انه بالعمد وثالثها فى خارج الوقت فواسدة ومثله

الغرابة اللباس واحترزنا بكونه الغاصب عن المصلى حاله كان او غيره فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة فى اشد كلام الا مع الاختيار

المانع لا منفردا كالمجهول منه فلا منع خاليا عن نجاسة متعدية الى المصلى ومحله الذى يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة

او تعدت على وجه يحقق عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلاة فيه ولا يعتبر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو الذى يعتبر فى الصلاة موضع

ولا افضل المسجد لمدة اوجه بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبغى عليه وتتفاوت المساجد فى الفضيلة بحسب تفاوتها

فى ذاتها او عوارضها كثيرة الجماعة فالمسجد الحرام بالف الف صلاة ومثل الكعبة وقد روى بمائة الف وان كان غيرها افضل فان القول

المشترك بينهما فضل بزيادة العدد وان اختص الافضل باجر آخر ... يختص بعض المساجد المشتركة فى وصف التفضيل زيادة

النبي من البلد المدينة بعشرة آلاف صلاة وحكم زيادته كما ... وكل من مسجد الكوفة والاقصى ... بالف

المسجد الحرام بالف صلاة والمحل كالجامع فى البلد للجمعة او الجماعة ... ومسجد القبيلة كالمحلة فى البلد بخمس وعشرين

ومسجد السوق باثنتا عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد ... كالمسجد

فلا يفتقر الى طلبها بالخروج ... بل هو كمسجد ... يخاف عليه ... فى ... يستحب اتخاذ المساجد ... وكذا

من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وفى بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذى يكشف القطاة ويلينه بجوجوها

لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة فى الصغر بناء على الاكتفاء به من حيث يكن الانتفاع به فاقل ما يتبين ... الحايط وغيره

قال ابو عبيدة الحذاء والحديث من ابي عبد الله فى طريق مكة وقد سويت احجارا للمسجد فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا

من ذلك فقال نعم ليحق اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهى المطهرة

للاخبث على بابها الى وسطها على تقدير سبق ... على المسجد ... فى الحديث ...

والمنارة مع حايطها لا فى وسطها مع تقدمها على المسجد ... ولا حرم ... كما فى الحايط استحباب ... عليه

... فقد خرجت عن المعتبر وهو كريه وتقدمه الداخل اليها بيمينه وبالخارج منها بيساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيها

وما يصبح من غيرها ... وهو استعلام حال عند باب المسجد احتياطا للطهارة ... للتعهد للنعل ... ان يكون

بين الشنين والمصنع الروايتين ... والدعاء فيهما اى فى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلاة التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان ويكرر

بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود من التحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس

بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام فى مكتوبة او الصلاة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ

منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان لعذر مانع منها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى

ويحرم زخرفتها وهى نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف فى الذكرى وفى بعض اطلق الحكم بكراهة الزخرفة

والنقش من غير حجة تحريمها وقد يقال يحرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب بغير قال

المعرب كتبه وهو مذهب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا عن غير

وهو فى هذا القول على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وصح مكروه ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجد ففيها

اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلقا او قيد الجاس ايها الى الاولى واخراج الحصى عنها كانت ثابتا

اجزاء منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها وشبها التراب وحتى اخرجت معها وجب الحريم فقاد وجوبا اليها او الى غيرها

من المساجد حيث يجب نقل الاتها اليها لما الغنا الاولى اولوية الثانى ويكره تعليتها بل يبنى وسطا عرفا والبصاق فيها

والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القرآن وقتل القمل فيها فيدفن لو فعل ورمى النبل

وعمل الصنايع وحضه بتخصيص الخبر فيها كراهة وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم

او كونهم غير مميزين اما الصبى المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما يمرن على الصلوة

وانفاذ الاحكام العامة وتعليل على ان المسجد الكوفة خارج او مخصوص باخبار اخر وصحيحة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او

الجلوس فيها لمجرد الا لا كان لاجل العبادة فلا يضيق الجاحظ لما فى انفاذها من المسجد والملبوس ... وعلى احدهما يحمل فعل

والعلم بالاخر اشبه لان ذكر العقبات بما يخرج عن مسائل الجلال وتعريفها اصوات الاشتداد وشدة الدام والجمع بين ...

تعريفها فى الجامع وكراهتها فى المساجد خارج الجامع وانشاد الشعر لنهى النبي عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاك

وروى نفى البأس عنه وهو غير مناف للكراهة فالمص فى الذكرى بعيد حملا باحتراق ... والقول على ما يقل منه ويكثر

منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب الله وسنة نبيه وشبهه مما هو معلوم ان النبي كان ينشد بين يديه البيت

والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبى والائمة او مرثية للحسين

وعظمهم للعبادة والبنا وذو الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ولحق النبي يحمولا على الغالب من اشعار العرب الخارجة

من هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهى عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكرة الصلوة

فى الحمام وهو البيت المخصوص الذى يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره فى بيت ناره من جهة النار لا الحمام

الفايط للنهى عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو فى اناء فهذا اولى وبيوت النار وهى المعدة لاضرامها فيها

كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع انما عدها لسكن اذا اوقدت فيه كالمسكن وان كره وبيوت المجوس للخبر وعدم

وامثالها من النجاسة وغيرها من الاكل والحرير وشرط المطهر بكسر الطاء، واحد المطاهر وهي مواضع الابل عند الماء للشرب وجمع الماء

وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء، واحدة السباخ وهي التي الذي يعلو الارض كالملح او يكثر ملحها

وهي لا ينبت الا السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع تراب النمل حول جحرها وفي نفس [illegible] احيانا مع تمكن الاعضاء، اما [illegible] فلا

مع الاختيار وبين المقابر والبيداء او قبرا [illegible] او بغيره بالتخريب وهي الحمام، في اسفلها حديثة [illegible] او معترضا او بعد

عشرة اذرع ولو كانت القبر مختلفة او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام لا [illegible]

والحرام وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن [illegible] ولا [illegible] اي [illegible] او [illegible] او [illegible] الصلوة [illegible]

من غير اعتبار الاحرام وهو [illegible] الكتاب [illegible] في الوسادة [illegible] الكراهة [illegible]

او مصحف وباب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره [illegible] الاصحاب [illegible] التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة

ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط

من البيت [illegible] في الحائط [illegible] من النجاسة [illegible] الدواب [illegible]

ومقيدها ولو عند الشرب الا في مرابض الغنم فلا باس بها للرواية [illegible] فلا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم

النجاسة نعم [illegible] صلوته [illegible] في جوازه [illegible] اذن اربابها [illegible] المصلى [illegible]

[illegible] الواقف [illegible] اطلاق الاخبار [illegible] في الصلوة [illegible] وتقدم

المرءة على الرجل او محاذاتها له [illegible] او بعد عشرة اذرع على القول الاصح [illegible]

صلوتها مطلقا او مع الاقتران [illegible] تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة [illegible]

والمنفرد وغيره [illegible] او [illegible] الحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] او بعد عشرة اذرع بين موقفها ولو حاذى سجودها [illegible] والمروية [illegible] كونها [illegible]

في جميع الاحوال [illegible] لا يعادي [illegible] وهو [illegible] في [illegible] الجبهة [illegible]

منه في السجود لا على جميع الجبهة [illegible] او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة عند

بحيث يكون [illegible] في المنع [illegible] الماكول على [illegible] الملبوس [illegible]

[illegible] منه [illegible] في المنع [illegible] في بعض البلاد دون بعض [illegible]

نعم لا [illegible] الاكل [illegible] الملبس [illegible] على المعادن [illegible]

من اجزاء الارض بالاستحالة [illegible] وان كان [illegible] واما [illegible] على [illegible] بلوغه

[illegible] القول بالمنع [illegible] كان [illegible] السجود عليه [illegible] على القرطاس في الجملة اجماعا [illegible] الصحيح [illegible]

ويرجع عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود على بعضها وهو النورة وما فيه من القطن والكتان

وغيرها فلا يجال [illegible] التوقف [illegible] والمصنف [illegible] بالقرطاس المتخذ من النبات [illegible] والقطن والحرير لم يصح السجود عليه ومنها

اذا [illegible] القرطاس [illegible] حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او يعتبر [illegible] غير معروف [illegible]

[illegible] دون المغزول [illegible] الحرير [illegible] لانه لا يصح السجود عليه [illegible] الشرط على تقدير جوازه

السجود على هذه الاشياء [illegible] النص او تخصيصها [illegible] لان ذلك [illegible] حكم مخالفة الاصل [illegible]

اجزاء النورة [illegible] على السجود كافية في المنع [illegible] الطاهر [illegible] التي يصح السجود عليها

متفرقة [illegible] جواز السجود عليه [illegible] القطن والكتان على جواز السجود عليهما

[illegible] القنب [illegible] في بعض البلاد [illegible] القرطاس [illegible]

من حيث [illegible] النورة [illegible] الارض [illegible] القرطاس [illegible] النورة [illegible]

الارض وهذا الايراد [illegible] القرطاس [illegible] الاصحاب [illegible] فان اغلبية الممنوع [illegible]

مع امتزاجه بغيره [illegible] بحيث لا يتميز [illegible] النورة [illegible] في غاية الضعف [illegible]

[illegible] باب السجود [illegible]

[illegible] المكتوب [illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] القرطاس [illegible] حكم استصلاح [illegible]

ترك الكلام في اثناء الصلوة [illegible] كلاما [illegible] اصطلاحا [illegible]

الحرف الواحد المفيد [illegible] الكلام وان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] حرف [illegible]

[illegible] الحرفين

[illegible] الحرفين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

من الشرائط [illegible] الشروط [illegible] الفعل الكثير عادة وهو [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] الفاحشة [illegible]

[illegible] في جميع الصلوة [illegible] الوصف [illegible]

ويرجع عن الحد المقتضي لعدم جواز السجود عليه ... لا يصح السجود عليه ... القطن والكتان

فتوی در ... مسئله وقف ... شده

که وقف اولاد خود را وقف نموده بر وجوه بر از خیرات و تولیت را
در زمان حیوة با خود و بعد با پسر خود تفویض داشته و رشاده و تولی
وقف صنا ... میکنند در جمیع وقف اولاد ... اکه در وقف بر
ذکر ... و انکه نفهمیده اند که شخص وقف در ...
خواهد از بر ... از وجوه خیرات ... این چنین است ...
میکوید ... وقف ... و مال موقوفه ...
وقف صحیح است و این حق ...
نمیکند

ان شاء

cat eat eat
cat cat

اکبر ...

قوله ایات عظام بفضل الی التعظيم
يعني هذا التفسير نظرا الى التعظيم فان قلت
على هذا التفسير يلزم ان تكون العظمة وصفا
للايات للاسناد والمقصود جمع التكثير والتعظيم
في شيء واحد ... قلت هذا التفسير بطريق
... لا ان تكون الايات عظاما يلزم ان يكون ...
... واعلم ... هذه ...
اثبات الشيء ... دليل وعلة فان قلت ...
... فيلزم ان يكون ... تلك

فان قلت ... هذه العظمة
التي هي باعتبار عظمة الايات

... فيما التواترا ... في جميع الصلوة ... فى ...

... الى الفسق ... ثمّ ... الى السجود عليه ... السجود على القرطاس ... اجماعا ... الصحيح ... اليه

خلاصه

فاعلم لو كبر مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالوثبة الفاحشة والعيب

فيه التوالي ... الكثرة في جميع الصلاة ... الوصف في الجميع ... عمل ... امام

انفككاك عن النجاسة ... الكوز ... المطلق ... الطاهر ... الماء للشرب ... الماء

... الارض كالسيل او يكبرها

a b c d e f g h i

j k l m n o p q r s

t u v w x y z

ABCDEFGHIJK

LMNOPQRSTUVW

XYZ

abcdef

حالة ... حكم ... ظهرت

... ضعيفا كان ... عليه ... في الجملة ... الصحيح

انفكاكها من الجامسة ونزول الكل الاصر برشد المطعن بكسر الطاء واحد المطاحن وهي ... ابن عند الماء للشرب ومجرى الماء

وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي التي الارض التي يعلوها كالملح او يكرها

وهي لا ... امتداد [illegible]

مع الاحتياط ... [illegible]

عشرة اذرع ولو كانت [illegible]

[illegible]

ثم لا يقدح الاتساد ... الكل المحتشد العقاقير المحترقة السداء من نبات لا يغلب كله فلا يجوز السجود على المعادن ... وجها

من اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبتني على خروجه بالاستحالة عنها ... حكم بطهره

لنه القول ... تعالى ضعيفا كان جواز السجود عليه ... جواز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا والنص الصحيح الدال عليه

چون جماعتی از نوشتن درد ورقه شهادت بداده‌اند
خواجه محمد مرقوم ... اذن داده‌اند و در
... اموال متوفای مرقوم نزد هرکه باشند
و ادا دیون تابه او وضبط حصه صغیر و عمران
بمقتضای مصلحت ایشان بشرط رعایت
احتیاط تام بوجه تقیه کاری که خط ناشد
از مورد اذن خارج است

که ... نوشته شده

ويخرج عن اصلها المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود على احدهما النورة وما ماثلها من القطن والكتان

وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه ... خصه بالقرطاس المتخذ من النبات ... ولم يصح السجود عليه ... منا

... او يعتبر كونها ... [illegible]

[illegible]

... وقطع العلم بعدم اعتباره ونظم الغاية ...

... حيث الكلام وهو حسن واعلم انه في جملة هذه

الحادثين من ... الصلاة ... عجبا

من الشرايط بجوز الظاهر ان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له ... الفصل الكثير عادة وهو يجمع

فالظاهر كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد ... الكثير فيه قليلا ... الاصابع والقليل ... كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر

فيه التوالي ... في جميع الصلاة ولم ... الوصف في الجميع منها ... الذي يحمل ما ...

انفكاكها عن النجاسة ... الكل طاهر ... بكسر الغطاء واحد المطاطي وهي ... الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء

وهو المكان المعد لجريان الماء وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي التي الارض التي تعلو الارض كالملح او بكسرها

وهي الارض ذات السباخ ... [illegible]

٩ / ٤ / ٩ مطابق ٣ صفر ١٣٤٩ قمری

محضر حضرت مستطاب حجة الاسلام والاسلام ... حاج شیخ محمد رضا دام توفیقاته

زحمت می دهم ... در طومار یک مرتبه بحضرت ... ارسال

از اول ... صفحه ... استفاده داریم با قرآن مجید استخاره

نموده جواب را به این ... روی ... مرقوم فرمائید — .

[illegible]

نعم لا يقدح انتشار ... المحضة في العقاقير ... لا يغلب ... فلا يجوز السجود على المعادن ... وجها

خارج الارض بالاستحالة ... وان كان ... واما ... فيبنى على ... بالاستحالة ... حكم ...

... كما جاز السجود عليه ... ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه

الخارج على النبي ... [illegible]

ويخرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان

وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه ... والمصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات ... المتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهنا

الفضل حتى يكون المتخذ منه ... او يعتبر كونه ... [illegible]

... لانه لا يصح السجود عليه ... الشارع على ... جواز

او تخصيصها ... لان ذلك ... حكم ... الاصل ...

... عليه السجود كافية في المنع فلا ... الطاهر ... لا يصح السجود عليها

... المتخذ من الحرير ... المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما

... وان ذلك ... في النقش من القرطاس

... الا ان ... جوهر القرطاس ... النورة ... اسم

... الاصحاب ... فان اغلبية ...

... النورة ... في غاية الضعف ...

... شرط الصحة ... باب السجود ...

... السجود ... بعضهم لم يعتبر ...

... الظاهر ... الخبث ... حكما ... الشارع

... مركب من جزئين ... لم يكن ... اصطلاحا ... حكم

... الوقاية ... الكلام وان ...

... الاطلاق ... الكلام ...

... فان ... حقيقة ... حرف ...

... الحكم ... الحرفين

... صحيح ... المنع ... والقايمين

... حسن ... هذه ...

... الشرط يجوز الظاهر ان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا ... الفصل الكثير ... عادة وهو يجتمع

... ولا ... بالعرف ... الكثير ... الاصابع والتكليف ... الفاحشة ويعتبر

... في جميع الصلوة ولم ... الوصف في الجميع منها ... كان ... يحمل ...

وهي اشبه وينبغي حملها حين تفرعها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما

منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج بجزء كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء

وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال ... البكاء مطلقا في الشك وكون الوارد منه في الخوف مقصورا

او محمول ... المعارض باصالة صحة الصلاة [illegible] المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة واما ...

البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري وفي وجه ... فان البكاء بها كذكر الجنة والنار

ودرجات المقربين الى حضرته ... من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك التكفير

وهو ... المشتمل على التكفير وان لم يكن فيه ترجيح ... دون البكاء واما هما ... اطلاق ... وقعت على وجه

لا يكن ... واستقرب المص في كرى البطلان ... وهو وضع احد الراحتين على الاخرى ... بين ...

لما روي عن ... النهي ... والمنافات ... الفصل ... في القول بالجواز قوي ... المص في كرى ...

وهو وضع ... على الاخرى ... وغيره فوق السرة ... بالكف عليه ... التكفير ...

ذلك الا ... ان ... تأدت به ... يجب ... لا يبطل الصلوة ... لو خالف

الصلوة ... خلافا ... في ... الوضوء بالمسح ... وان كان بين ... وكذا ...

عند المص وان كان ... ببعيد ... بالبدن ... الى ... عن ...

عن القبلة ... الاكل والشرب وان كان قليلا ... فانهما ... الصلوة ... تناول ... الماكول والمشروب

في الفم ... افعال كثيرة ... ضعيف اولا دليل على ... المنافات فلا قوي ... الكثرة فيهما عرفا ... الفعل

الكثير ... المص في ... الوتر ... الصوم ...

قبل ... والفرق ... الواجب والندب ... ان هذه المذكورات ... انما في الصلوة مع تعمدها عند المص ...

اجماعا ... التكليف ... على ... الناسي غير مكلف ابتداء

ثم ... بالتعمد ... اطلاقه ... في كرى ... الاتحاد ...

لا الفعل ... اطلاقه ... العمل الكثير ناسيا ... الصلوة واما ترجيح البطلان ... الاسلام فلا ... الصلوة ...

وان كان ... وجبت عليه ... غير مكلف بالوضوء ...

على ... تحقيق المسئلة في ... وغيره ... افعال الصلوة ... وتقليد

فعل الصلوة ... والمخرج ... لا يوقت ... شرط ... وما هو واجب وغيره

الصلوة

بين ... الندب والمندب ... الوجوب والندب

الفصل الثالث

... الا على ... المكلفين ... في كيفية الصلوة ويجب

قبل الشروع في الصلوة ... ولا ... في كيفية ... المقدمات نقل الاستقارة ...

... بالكلام ... الصلوة ... المقارنة ... مع ...

... على التحقيق وكيفيتهما ... التوبة عليها ...

في اول الاذان ... الشهادتان بالتوحيد والرسالة ... ثم الحيعلات الثلث ... التكبير ... التهليل ...

والاقامة ... جميع فصولها ... الاذان ... على حي على خير العمل ... قد قامت الصلوة مرتين ...

... الاذان ... الفصول ...

الفصول في الاذان والاقامة ... خير البرية ... في الواقع ...

... العبادات ... الصلوة ...

... العبادات ... احكام ... الاذان ...

... الزيادة ... الاذان ...

اعتقاد ... الحق ... ان ...

وان كان ... يقول المؤذن ...

... في ... الشيخ ... وكذا ... المص ...

... العبادات ... المرتب ... الرجال ... الجمعة

... ان ... النساء ... الاجانب

من الرجال ... الصلوة ...

الساهي ... الاقامة ...

... الصلوة ... والوقت ...

... الاطلاق ... عدم الاشتراط ...

... الامام ... الاذان الاول ...

... الحكم ...

... الصلوتين ...

الاعلام في حضر الاوطا صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا ولا اذان

لصاحبة الوقت فان جمع في الوقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن او لا بنية

الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان

فانه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين بعرفة ومزدلفة

باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر ان مكان الجمع لا بخصوصية البقعة وقرابة ذكرا مع فلا بعد في سقوطه

اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل مع كونه جمع حضوره ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة ولا في مطلق الذكر

وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام

المص فذكر في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم توقيفيته على نص ولا توقيف ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بنفيها

التوقيت فيها بقاء الاستحباب في الجميع عزيمة الساقط بالجمع الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي ستة يستحب

من يقيم فانه قال ذا اتمل بكل عنه الغالب وبالجمع مقال بالتحريم في البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد

شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم لا اجماع على استحبابه فيما لا حاجة كما ذكرناه ولما تقدم الاذان لكل العصرين فان سقوط عنه

اصلها الاعلام وبعضها الذكر وبعضها مبرزة كرتادي وظيفة بابقاء عن سببها في اعتبار احد وحينئذ يتعين تركه

بل صوت التلفظ به متعة ولم يرد الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بحرم بل بدعها

بعضهم الى الاحكام الخمسة مع ذلك لا يثبت الجواز ولتحقق بوقع الصوت بها للواجب ينطلق الذكر الا ان ما تنفي ويشرع بهما كما تقدم

وكذا الحي بالترتيب بين بيان حروفه واطالة وقوفه غير استعجال والحدر في الاقامة تفصيل وتوقيف على كل فصل

لكراهة اعرابها حتى يترك الوقف فلا فالتسكين ابلغ من الاعراب فانه تعرضية ولا اعراب وهو من شرعا والاعرب

من ثلثة الا افضل بلد بجلال ما اللحن فيه فيطلا خاير وحمان وتحتم البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله بعدم تمامية الجملة

بعونت المشهورة انه غير ذا اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ

في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيرهم يقتصر على مراعاة ثم يجلبه يكره سبقه مالم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع

الفصول وهو فصل الاقامة وتكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين

ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والتمويه بالمجلوس ويكون دخل السجدة بينهما اجلس وزيادة مع اشتمالها على مزيد

او خطوة ولم يذكرها المص في كره بحدث لكنها مشهورة السكته وهو مروية المص ببيانها ذكرها في كلام الاصحاب

مع السجدة والخطوة وقد ورد الانص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة

اما السكتة فرديتها اما الخطوة فكما تقدم ورد في الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فلنا ذكرها في

دليل

ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيدهما ما لم يخرج عن الموالات ويعيد الاقامة مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد

باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا ومن الحدثين نعم لو اذن

في المسجد بالاكبر فعل الذي لمنع عن العبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة

الا الحيعلات فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطل الصلاة لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدال غيرها ووقت حكاية الفصل مع فراغ

المؤذن منه او معه ويقطع الكلام اذا سمع غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه فلو تجب

حالة النية والتكبير والقراءة وان قدمه على التكبير انه مع الا يجب فيهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط

وقد اهمل المص هنا في كره من فعل الاذان ولعله يختص بجهة الصلوة وفي الالفية اخره على القراءة لجعله واجبا في الثلثة

والكل وجب مستقلا بغير مستند اليه حيث لو ازيل الساند مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض وجب

ويتدرج بعجز عنه فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض اعتمد على جنب او على القعود فيجب تحصيل العقل

عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه او بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله صلى مستقلا كما مر فان عجز اعتمد

فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى مختاره في كتب الثلثة وفهم منه هنا التخيير

وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه فان عجز عنها استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث

لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشاء زيادة مرض

او حدوثه او بطوء برئه او نحو المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما او يجب تقريب الجبهة

الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد ووجهه

الاحكام ثابتة في جميع المراتب السابقة وحيث يومي للحلق يسيرا بالسجود اخفض مع الامكان فان عجز عن الايماء به

عمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالرفع لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح فسدا بالا بدال تلك

الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل

حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد

متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة

لها حيث تكون مشتركة والقصد لهذا المعين متقربا او يلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او غيرهما والاداء

ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجموع غاية لان الشي قصد الفرض

يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يريد الواجب المميز ويكون الفرض شارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد

يراد به الا انه غير ذلك مسطلح شرعا واقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه

في كرى ولكنه مشهور يجري عليه هنا او المذهب انه كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة فلا اثر منه الا وان الذي يكفي
في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم منه بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما في كرى
في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط
وهو القصد واما التركيب في متعلقه ومورده وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار
الوجه المعلل بكونه احد المميزات ما قبل الواجب ويكون قصد الوجوب اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب
فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف والامر او المركب منهما او بعضها على اختلاف
الاراء ووجوب ذلك امر غريب اذ لم يحققه المحققون فكيف تكليف غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به
قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها لله تعالى كفى
وقد تخلص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا
امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك
وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة
ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع عليه السلام
حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذلك تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة لا المندوبة فتصح بها وبغيرها
في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها الا مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتي بها حسب ما يعرفه من اللغات [illegible]
تحرم لما اشتملت عليه من التعظيم [illegible] ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور
بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على الاشهر والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم
من المقارنة بينهما في عبارة المص لكن في غيره اعتبر استمراره الى الجزء الاخير الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى
ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال
او فعل بعض المنافي [illegible] او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر [illegible]
الا مع الضرورة كضيق الوقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة [illegible]
هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية او كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها
او التسبيح بالاربع المشهورة [illegible] مرة او الثلث [illegible] باسقاط التكبير [illegible] على ما دلت عليه رواية حريز [illegible]
بانها في الاخيرة او اثنا عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص بها والتحقيق اسقاط التكبير
في الثانية [illegible] والقيام غير [illegible] زيادة [illegible] يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيمكن كونه مستحبا [illegible]

وجوبا عند الفاتحة [illegible] او الواجب وجواز تركها [illegible] وهو الاربع وان كان جزءا كالركعتين والاربع في مواضع
التخيير [illegible] الوجوب وبه صرح المص في كرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الثانية [illegible]
الوجه فهل يجب عليه البلوغ الى الاخرى [illegible] الوجوب فان جاز تركها ولم يجز تركها قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع
[illegible] تغير الهيئة الواجبة [illegible] عدم وجوبها [illegible] ذكر
ان لم يبلغ حد [illegible] الاوليين [illegible] رواية [illegible] وروى افضليتها [illegible]
ولغير الامام [illegible] اختلف الاقوال واختلف اختيار المص هنا [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] والجمع بين الاخبار [illegible] ويجب الجهر بالقراءة على المشهور
[illegible] الاخفات في البواقي [illegible] ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان [illegible]
[illegible] ان لا يبلغ العلو [illegible]
[illegible] ان يسمع نفسه [illegible] ان لا يبلغ اقل الجهر [illegible]
[illegible] واقل الجهر ان يسمعه [illegible] الاجنبي
ولا تعين [illegible] يجب الجهر عليها [illegible] سماع الاجنبي مع الامكان ولا وجوب للاخفات [illegible]
ثم الترتيل في القراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين [illegible] وهو حفظ الوقوف واداء الحروف
وهو المروي عن ابن عباس [illegible] انه قال هو بيان الحروف [illegible] والوقوف على مواضعه [illegible]
[illegible] الفصل التام [illegible] على ما هو [illegible] ذكر الترتيل [illegible]
[illegible] بين الحروف [illegible] بيان الحروف
[illegible] الاعراب [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وكذا يستحب تطويل [illegible] مطلق التطويل والتوسط
[illegible] والعصر والمغرب [illegible] الطول [illegible] الفصل
لعدم النص على تعيينه بخصوصه [illegible] الوارد في خصوص هذه السور [illegible]
[illegible] الفتح او الحجرات او الصافات الى اخر القرآن [illegible]
[illegible] بالبسملة [illegible] القرآن [illegible] المفصل [illegible] وكذا يستحب قصر السور [illegible]

بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة
الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستحباب وروي ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب
قراءتهما في الجمعة وظهرها وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجحد والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين
وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجحد والتوحيد ولا مشاحة في ذلك
لمقام استحباب ويحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها
ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومع عدمه ففي العدول [illegible] والاجتزاء بها مع قضاء
السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله
وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه
اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها
[illegible] القول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به
ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها
والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين وما لا نظير له [illegible] كالجمعة والعيدين والزلزلة والاولى [illegible] في الكسوفين ذلك لعدم
اختصاص الخفي بالليل ويجب على المصلي تعلمها اي الحمد والسورة مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من
هذه اذا سمي قرآنا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول ومن الثاني
وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او من غيرها [illegible]
كون البعض اقرب اليها اولى [illegible] الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين يجب المساواة له في الحروف وقيل في الآيات
والاولى اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ
او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى [illegible] اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها
اي بقدر الحمد حروفا [illegible] بالبسملة [illegible]
على الاول في قدر السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو لم يحسن [illegible]
شيئا من القراءة ذكر الله تعالى [illegible] بقدرها اي بقدر الحمد [illegible] اما السورة فساقطة [illegible] مطلق الذكر
في الاخيرتين قولان اجاز ثانيهما المصنف في الذكرى [illegible] وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها
عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام

وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وصرح [illegible] والضحى وألم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احداهما في ركعة
وجبت الاخرى على الترتيب [illegible] على عدم الفصل بينهما [illegible] احدهما
[illegible] مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما يظهر الفائدة في غيرها [illegible] البسملة بينهما
[illegible] المصحف [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] مع [illegible] الركبتين
والمراد [illegible] والمعتبر وصول [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] تعيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الزيادة على مرة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أو مطلق الذكر لمضطر أو مطلقا على الأحوط المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه حتى يستوي جالسا مطلقا أو مطمئنا
حال الرفع منهما ويستحب الطمأنينة بتمام الأعضاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها
والزيادة على الذكر الواجب فيه [illegible] وغيره والدعاء أمام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الأربع أحدها
بعد رفع الرأس من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الأولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي إلى الثانية كذلك
ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر كما في الهوي إليه بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه
لما روي عن علي كان إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه [illegible] في الأعضاء حالة السجود بأن يجنح
بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد ويسمى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوى بين الأعضاء وكلاهما
مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لأنه أستر وكذا الخنثى لأنه
أحوط وفي كراهة الإقعاء قولان كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا من تحته
جاعلا رجله اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته إلى الأرض هذا في الذكر أما الأنثى
فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة الأصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية [illegible] القيام
من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة إذا كانت ثلاثية أو رباعية فهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وإطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إما تغليب
أو حقيقة شرعية وما اختاره من صيغة الشهادتين مجزية بالإجماع إلا أنه غير متعين [illegible] بل يجزي [illegible] حذف وحده
لا شريك له ولفظ عبده [illegible] هذا ما ذكرنا [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] النص الصحيح [illegible] ثم [illegible] التشهد جالسا مطمئنا
بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء [illegible] بالمنقول [illegible] ثم يجب التسليم على الأحوط
عنده والأحوط [illegible] وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا بينهما [illegible]
هو الواجب [illegible] من الصلاة [illegible] على الإجزاء بها والخروج من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة
وأما الثانية فمجزية بالإجماع نقله [illegible] وفي بعض الأخبار [illegible] السلام المستحب [illegible]
وذلك وأما جعل الثاني مستحبا كيف [illegible] كما اختاره [illegible] دليل واضح وقد اختلف فيه كلام [illegible] فاختاره هنا
[illegible] في رسالة الألفية [illegible] أنكره غاية الإنكار [illegible] الصيغة الأولى [illegible]
بعض المتأخرين فخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم [illegible] ولم يذكر ذلك في [illegible] مصنف بل القائلون بوجوب التسليم [illegible] عليه

[illegible] نقل وجوب الصيغتين [illegible] بعض المتأخرين [illegible] فكيف يخفى عليهم مثل ذلك [illegible]
[illegible] أن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور
سوى ما في بعض كتب المحقق [illegible] السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى [illegible] الاحتياط [illegible] في رسالة الألفية
[illegible] أن من أوجب جعل المخرج ما يقدم من العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز [illegible] الأجزاء في الخروج
بكل واحد منهما [illegible] الأخبار [illegible] السلام [illegible] مع التسليم المستحب [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] كما مر [illegible] المنفرد التسليم إلى القبلة [illegible] بمؤخر عينيه [illegible]
[illegible] النص [illegible] إلى القبلة بغير إيماء [illegible] الإجماع على [illegible] إلى القبلة بالصيغتين [illegible]
هنا وفي الرسالة النفلية [illegible] واستدلوا عليه بما لا يفيده والإمام يومئ بصفحة وجهه يمينا
[illegible] إلى القبلة [illegible] والمأموم [illegible]
وإن لم يكن على يساره أحد [illegible] السلام عليكم [illegible]
الحائط [illegible] في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام [illegible] بالصفحة [illegible]
لكنه [illegible] ويقصد المصلي بصيغة الخطاب في [illegible] الأنبياء والملائكة والأئمة والمسلمين من الإنس والجن
بأن يحضرهم بباله ويخاطبهم [illegible] بصيغة الخطاب [illegible] الحفظة ويقصد المأموم به مع ما ذكر [illegible]
[illegible] بل يستحب للإمام قصد [illegible] المأمومين [illegible] إلى غيرهم [illegible] التسليم [illegible]
فليقصد [illegible] الإمام [illegible] السلام المستحب قبل [illegible] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع في باقي مستحباتها [illegible] في تضاعيفها [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] بكل تكبير [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] الأصابع [illegible] الإبهامين [illegible]
[illegible]
قبل تكبيرة الإحرام [illegible]
اللهم أنت الملك الحق [illegible] لبيك وسعديك [illegible] يا محسن قد أتاك المسيء
[illegible] هذا الدعاء قبل التكبيرات [illegible]
[illegible]

وجمع يديه فعل [illegible] والاصح [illegible] بعد الفريضة حيث يفعلها [illegible] جلس [illegible]

ويضع [illegible] ركبتيه [illegible] مستهدية حال [illegible] وجلسه حال [illegible] بان يديها [illegible]

[illegible] ركبتيه [illegible] ركبتيه [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] الابهام [illegible]

[illegible] الاصابع والابهام [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] الابهام [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] القنوت [illegible]

[illegible]

الالتفات [illegible] الفصل [illegible]

[illegible]

المبطل للطهارة من جهة الريك الذي يجب اجتنابها ولا نقول ببطلان الصلوة بين من عدم علا وصول الى اسم القرابين ونحوهم

قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا الذي هو ابطال العمل المقتضي له الا بالوجه الدليل واحترز به لا اختيارا عن قطعها

لعذر ورد كقتل عقرب او حفظ نفس محترمة من تلف او غرق وقتل حية بخلافها على نفس محترمة واحراز ما يساوي درهما او

في ضرر ما اسكره ولو قيل ان الحيثية الماخوذة وينبغي جواز القطع في جميع ذلك وقد عد كثير من هذه الاسباب ويباح بعضها

كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فقده وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره للجواز بين المال الذي لا يبالي بفواته ونحو ذلك

للاستماع الى الاذان المبني وقراءة الجمعتين في ظهر ... هو يتيمم بتمام الحكم الحشر وجه في الجمعة و...

في اثناء الصلوة من غير ان ... يستلزم ضد كثير الاذن ... نقضا بعد الركعات الجمعة ... اخص على اكثر ...

والتبسم وهو بلا صوت ... التحول على كراهته ويكره الالتفات فيها دينا ... بالبصر او الوجه في الخبر انه لا صلوة

لملتفت وحمل على نفي الكمال ... من عدم ... الذي يحمل وجه في الصلوة ان يحول ... وجهه ... حماره

ويحول وجه قلبه كوجه قلب ... عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال

تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي هو مد اليدين من التعب انهما كسل وادعى التطليق عن الاعضاء لمنافاته

الخشوع الماموريه وقد ذم النبي رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه خشعت جوارحه والعبث ومثله العبث

وحضور الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتشبيك بين اصابع وقد ورد فاصله ... والتروح

والمراد هنا التطوع ... الظهر ... والانين برأي ... الواحد ... التاده ... وقد حمل الانين ...

ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة ... الوقت

وانما يكره ذلك اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا قدم القطع الا ان يخاف فوات الوقت ... فضيلة

الاتمام الا في الجمعة ... الكراهة باحتياجه الى التيمم ... المراة كالرجل في جميع ما سلف الا انها تخص بشيء

ليجب للمراة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى ... وقد ... ...

وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها ... ... الرجل ... في

في الوضع وظاهر الرواية انه يجب ... ... الى ان تبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه علاجها بقوله ... ...

... ترفع ... ... وذلك لاختلاف ... ... على اليسار ...

... ... قبل السجود ... السجود

... ...

اذا ترفع ... ... المراة الفصل الثاني في بقية الصلوات ... ...

وهي كما انه كالصبح من الظهر فلا تجمع بينهما ... تقع الجمعة ... ... مع عدم ...

... ان ... وقت الظهر ... ... في الدروس ... ... جماعة ... ...

الى ... ... في ... ... ويجب فيها تقديم الخطبتين ...

على ... ... زيادة ... ... في ...

... موجود في الخطب المنقولة ... الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي صلى الله عليه

بلفظ الصلوة ... ... الوعظ ... ... والحث على الطاعة والتحذير من المعصية

والاغترار بالدنيا ... ... ولا يتعين لفظ ... ... فيكفي اطيعوا الله واتقوا ... ويحتمل

وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ... وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة ... ...

... ... فلا ... ... والقيام

... ... بين ... ... وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس

بينهما ... ... الاتباع واصغاء من يمكن سماعه

من الماموين ... ... الخطيب ... ... على ...

بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف ... ... والتعقيد ... ... وحشية ... البلاغة ...

هي ... ... الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال ... ... والسامع ... ...

... والذنوب ... ... موعظته في القلوب فان ...

اذا خرجت من القلب ... ... القلب واذا خرجت من ... ... الاذان ... ...

ليكون اوفق لقبول موعظته ... ... اللباس ...

والاعتماد على ... في حال الخطبة ... ... او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه

... ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة ... ...

بالغيبة ... ... الامام ... ... والحاصل ...

الامام لا ينعقد الجمعة الا به او نائبه ... ...

واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة ... ...

فيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي ... ... في الدروس ...

... ... واشتراط الامام ... ...

او باسكانه مع عدم بقى بعض الادلة من الكتاب والسنة خالية عن المعارض من دون ظاهر الاكثر فمنهم المعترف بانه فانهم
يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرايط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة تارة بالجواز وتارة بالاستحباب
نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حال الغيبة عينا وانما تجب على تقدير تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر
وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على
الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزى عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام
او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي
عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط والحال انها في حال الغيبة لا تجب عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة
وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور
الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة المعتبر فيما علمناه وما فيظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير
الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يحصل عليه دليل لتجيء اطلاق القران الكريم وبحث العظيم المؤكد بوجوه
معنا فان النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور وبلغ بعضها ما يدل على عدم تعين اجتماع باقي الشرايط
ومنها الصلوة مع الائمة وادلها ولانيا فيه ذكر غيرهم ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعيين الظهر وغيره بامكان الاجتماع بريد الاجتماع على امام عدل لان
ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجترائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها
وروى ذلك سرى الوهم واجماع جماعة منا على اشتراط الامام في الاول وهذا يتم بشرط الملها العز وهو الجمعة فاسقع
القوابين لعدم وقيل سيقعد كثير ممن ذكروا احوال المكلفين معتنين سالمين عن المرض والعمى المستقلين
مايدل عليه وثانيها الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا يصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد
بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما
فات وكذا لو سقط الجمعة عن المرة والخنثى المشكل ومن في حكمهم الذي هو شرط الوجوب في العدد وان كان متعينا
ما تعقبت في فوتهما يا ام عبرام مكاتبا لو لو جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي
وكثيره ومنادي اقامة عشرة كالمقيم والهم والشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى
قائدا وكان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله
من موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ فان تعقد
جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية فلا يجب الحضور بقوم الا

الاول تخيرهم في الصلوة الاولى جميعا وتعدد الامر الشرط وما قدمناه فحسب عنه وقد تنجز بتعيين ما لم يحصل ومن زاد منهم الى ان
تخيرهم بين ان يتم صلاته منفردا وبين ان يزيد عنها بحيث يقتدي به او فرادى الفرض مع الامكان ولا سقطت ولو صلوا الظهر
فرادى او دون الفرض صحت الاسابقة خاصة ويبقى اللاحقة ظهرا ولو كان السابقة مع العلم بها في الجملة اما الاشتباه السبق او الاقتران وجب
اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح لحقيقة الاداء بتوتير بالمعتبر بالظهر بعد ذلك وجمع السواد ما زاد الموجب
لعيد الزوال في الصاف فجاء اخبار الفريضة الواجب وان المكتراة فيما في غيرها لان تجزيه على تقدير وجوده ولم يكن ذلك
في سعة فيقصر فيه مع احتمال الجواز الا ان يضرب منه لعدم القولان وعلى تقدير المنع فالسفر الطويل يكون عاصيا به الى
العود اليها فيعتبر المسافرة ولو اضطر اليه سفرا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره فلا بادوا
الاولان من جزيه قالة الرحيم والحق به على تقديره بوكده وهو دعوى فيما ان كل نفسه بهم فاخرون اضطر عليهم جاز لهم
من عيدان يرونا ما ليزاد في الفتها عن غيرها من الايام لو بعد وكان سفرا الى الذي الظهر فيصير الجمع كلها الجمعة ويصلى الا
جعلها في العيد مما سوق سالسا في الاوقات الفضيلة ومن اتبت الخبر مقيدا ما يذهب عملها او ان فضلها
وسط النهار قبل الزوال وكمال ذلك الباقيات من العيد من الاوقات تفضل عند الزوال يعيد مع الاصل او قبله بيسير
على ما بين وهو ثبت على انه يحصل بين الاذانين الوضوء ودونه فعلها يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود
في الركعة الاولى لحاجة يعيد بعد قيامه عنه ويلحق بهم ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية
الامام نوى بهما الركعة الاولى ثم لم يسجد لهما نظرا ويلحق منهم الى ان الامام في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن
في غير محله وكذا لو نوى مع الركوع الاول سجد معه فانه ليس لهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة للمشترط ادراك ركعة معه وسكت
الظهر مع احتمال العدد لا نعقادها بمجرد والنهي وتعطيلهما مع امكان صحتهما وفي صحتهما [illegible] ما يعيد الشرع في العود لكثرة مواد
تبنى على عبادة كعود الى السجود الركوع وباقي منقلبة عن وقته وجمعه على ان [illegible] في ان الجمع مرادا الى الاصل والزيادة
عزوم الباقي في موقوفه وتعين عن جماعة وتجب صلوة العيد [illegible] الا [illegible] التخيير فيها كما اختلاف السابق والاراء
لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة فلم يذكر وقتها [illegible] طلوع الشمس والزوال وهي وكيفيتها كالجمعة ويجب
فيها التكبير زايدا على المعتاد بتكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الاولى [illegible] اربعا في الثانية بعد القراءة فيهما على الاشهر
والقنوت بينهما على وجه التقرب وما الاخر بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت [illegible] حيث يجب ولو تحت حيث تسن ويبطل الصلوة
بتركهما على التقديرين وليس القنوت المرسوم وهو الملهم اهل الكبرياء والعظمة بعد تعيين بل يتاتى ومع اخلال الترتيب ما اخر
بطلها عمدا تجزى ويستحب وان يحمرح تباعد السين بعد فيح وقبل مع استحباب الجهر بطبعي الاولى خاصة ويسقط الخطبة والوقت وقوا
علا وقتها لعلة وغيرها يتعلق في اشهر القولين الشمس وقبل تقضي كما فاتت وقيل ان جماعة تقضى وقيل هو مخير وهو ضعيف الاخير

ويستحب الاصحار بها مع الاختيار الا بمكة شرفها الله تعالى والسجود عليها افضل وان يطعم قبل خروجه في الفطر ... فيكون الطعام

العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة

والتشديد للاتباع والفرق لا يخفى لكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي من الافطار فيه على التربة

محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال لا يخصوص للامام والماموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه

يستحب ان يقصده الخارج اليها فيصلي فيه ركعتين قبل خروجه الا بالاتباع ولو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل

وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في الفطر وقيل يجب والاول في الفطر عقيب اربع صلوات

اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها اولها ظهر يوم النحر واخرها

اخر التشريق ولو فاتت بعض هذه الصلوة كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكره وصورته الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ...

[illegible] ... الله اكبر ... على ما هدانا ولو الكل ... والكل جائز ... حسن على كل حال

ولو اتفق عيد وجمعة تخير قرئ البلدي ... بين حضور العيد وحضور الجمعة ...

واجبا وعدمه ... التخيير ... عموم التخيير ... الامام وهو المروي ...

اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاهما والا سقطت عنه ويجب ان يعلم الناس ذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات

جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة ... ككسوف الشمس والقمر والايات التي

تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس والقمر ... اطلاق الكسوف عليهما ... كما يطلق الخسوف على

والزلزلة ... وهو الشائع ... في الكواكب ... الشمس ... والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السود

والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود ... ان انفكت

عن اللونين ... وضابطها اخافة معظم الناس ... باعتبار كونه ...

او اراد بالسماوي مطلق العلوي ... الى جانب السماء ... لاطلاق ... كثيرا ... بالجميع صحيحة زرارة

عن الباقر عليه السلام ... كل ... بالكسوفين ... كالمطر ... القبلة وهذه

الصلوة ركعتان في كل ركعة ... وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع الى تمام

الخمس ... يصير ... ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا وهذا

هو الافضل ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ... ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول

احكام التبعيض ... كل ركعة مع الحمد ... في الاخر ... الا على باقي ... بحيث يكملها ...

دون الترسل ... اي بقراءة الحمد وسورة ... في الركعة الاولى ... بعض الركعات ... وجاز

والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ... بين اكمال السورة ... في القيام

بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ... احتمال عدم الوجوب ... الجمع

سورة فصاعدا في الخمس ومتى ... وجب اعادة الحمد سواء كان ... عن سورة تامة ... في الركعة ثم ...

على البعض او التبعيض في غيرها فان بنى عليها وجب ... في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج ... من ...

الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع ... والتكبير عند رفع الرأس من الركوع ... مع الخامس والعاشر ... وهو ...

التسميع ... في الخامس والعاشر ... هذه الصلوة ... ركعتين ... على ...

حصل ... في ... الا ... الركعات ...

... يجب ... على ... الركعات ... والقنوت ...

واجاد ... في الاخير ... القضاء ...

التطويل ... وان ... ذكره ... استحبابا ... صلوة الايات ...

... ولو تضيقت ... في ... بين الحاضرة ... ولو اتسعتا ...

فان ... صلاها ادا ... ولو ... في ... ولا فرق ... القضاء ولا ... هذه الصلوة على ...

... الذي ... على الراجح ... بنفس هذه الصلوة مع ...

... مع ... استيعاب ... الاحتراق ... علم ... حتى خرج الوقت ...

... ولو ... ثبت ... بالبينة ... وقيل لا يجب ...

مالم ... وقيل ... بين ... في ... الكسوفين ...

غيرها ويستحب الغسل ... مع ... الاستيعاب ... وكذا يستحب الغسل ... السنة

... مانعا ... وقيل ...

في ... يومي العيدين ... شهر رمضان ... والاول ... ليلة الفطر ... ونصف رجب

على ... في الاول ... الثاني ... على ... الجمعة ...

وهو ... على الاصح ... وان ... بيوم ... الشمس ... الحمل

... الحج والعمرة ... وزيارة ... المعصومين ... فكان ...

باجماع ... الصلوة ... الشرع وغيره والتوبة ... وكذا

حكى عن بعض ... ابن ... عشر ... الركوع ...

لا دعاء ... للقضاء

بل يسقط الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وشبهها بالتوبة على خلاف [illegible] حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
مطلقا بالرقاع وغيرها وهي مخصوصة [illegible] فصلوات منها ما يفعل بغسل ومنها ما يفعل بغيره على ما هو مفصل في محله ولدخول الحرم بمكة المعظمة ولدخول مكة
والمدينة مطلقا [illegible] ودخول المدينة [illegible] ودخول المسجد الحرام وكذا الدخول للكعبة وان كان من اهل [illegible] يستحب
بخصوص دخولها [illegible] عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كالذي يحصل في المسجد [illegible] مكة [illegible]
وهكذا الجميع المقامات [illegible] ومنها صلاة المتعددة [illegible] المشروع [illegible]
شرعية في وقت ايقاعها [illegible] بالمشروع [illegible]
واحد [illegible] المشروع [illegible] في الا وقت [illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
النافلة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة الاستسقاء [illegible]
[illegible] الصلاة وافضل الاستسقاء [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] القراءة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
الاخلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] العشرين [illegible]
[illegible] في العشر [illegible]
[illegible] التاسعة عشر [illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] والله العالم

والحق [illegible] مع ذلك [illegible] الليلة [illegible]
ليلة [illegible] الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الاستخارة [illegible] في كتب [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]

الفصل الثالث

استقل [illegible] في بيان احكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة [illegible] الخلل [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] بعد الركوع [illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible] القيام [illegible]
الشك [illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركن [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
زيادة الركن [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]
واما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

المنسية التي فاتت محلها لبعد كان الصلوة الصحيحة الواحدة والتشهد جمع وحينئذ الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله ونسيها

منوعة ومشهورة وتبني اصل التشهد من ثم اولى باطلاق التشهد عليه الا ويقض الصلوة على النبي واصله على الارض امره فالاجود الاقتضى

كما لا يقتضي غيرها من اجزاء التشهد على الصحيح القولين بل الاكثر بعضهم خصه الصلوة على النبي واله لعدم النص وورود النص والذكرى بالتشهد

يقضي المعنى لكذا العامة لشهرته بينهما من غير نص ولنفي كلية التكبير مع بدو بعضها لا يفيد وحسن الذي ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى الكثير اجزائها

وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقضي الا بقضائه مع وروده ولا دليل فيه من قضا واما التشهد من حيث اطلق اسم التشهد عليه لا لكن فيه

الا على التشهد كل المعنى والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعد بعضها من باب فان فاتت الصلوة لا القضاء المعين الا مع خروج الوقت

قبله والتسجد لها كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لا فيما بخرجه ولو جمع كما اجود يجيء في السهو والاولى تقديم

الاجزاء على السجود لها لتقديمها عليه لسبب غيرها وان تقدم سببه على غيره وان تقدم سببه ايضا وجب الغسل وذلك كلوكه

لارتباط الاجزاء بالصلوة ووجوب جبرها وحيا ان ابتدأ بما في النية ذكر الكلام ناسيا والتسليم في الاولتين ناسيا بل التسليم في غير محله

والضابط وجوبها لكل زيادة ونقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بالرجوع عن الصم عليهما ولذلك زيادة المندوب سهوا

حيث يكون في غير محله كالقنوت والجهر في موضع الخفاء او لا يسمع ذلك نقصانا وفي خروج الا في ان السهو لا يوجب الا في

ان القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة لم نظفر بما تدل لا بما خرج ولا ما خرج ذكرنا وهو من جملة القائلين بعيد الفاضل وقبلهما

الصدوق والقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كان داخلا في الزيادة والنقصان وانا خصهما تاكيدا لانه فاسد بهما

ان يقول بوجوبها لما علم والشك بين الاربع والخمس حيث يقع بعد الصلوة ويقبلهما البيت المشتمل على مقتضاها وتعين السبب بعده

ولا تداخل واستوجب العم في كثرة اعتبار ذلك ومن في غيرها من مسلم واختلف اختياره فيه في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الاخير

اولى في الاستغفار لموضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والمعتبر الموضع على الاقرب واما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما ورد

وذكر فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعطف او العطف على السلام والجمع بينهما ثم تشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم من

بين الاحتمالات والرواية الصحيحة والاعلية وقد قال الاخر ضعيفه الشهيد والشك اذا في عدد الثنائية والثلاثية وفي الاولتين من الرباعية

او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحققة باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين

غيرهما من عبادتها الثلث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بالصحة فلا ينبني عليه

في الجميع وكذا في غيرهم من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرنا من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد

فان التروي فيها مر وحصل ظن بما الشك اوما فيه منصوص او اطلق الشك الا ان يدخل في كلام في رسالة الصدوق وسبيان لا باولى

ويلي بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا وبني في الاكثر بنى على الاربع بعد التسليم بركعتين جالسا

او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين

قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عاطفا ركعتي الجلوس بثم كما ذكره هنا فيجب الترتيب بينهما وفي تجويز

ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحذوف وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن الجنيد

والجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما تتمان حيث تكون الصلوة اثنين ويجزئ بالاصل حيث يكون ثلثا الا انه

نادر والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيعيد الركعة ويتشهد ويسلم ويحتاط بحيث كالشك بين الثلث

والاربع قبل الركوع وبعده يجب عليه ركعة وسجدتي السهو كما بعد من الانتباه وما جبر النقص فتعيد السهو لا يجب بعده الا السهو

لاطلاق الخبر بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك فيما يكمل السجود اذا كان

قبل اكمال السجود بين النصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض

للنقصان والاصح الصحة لقوله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولا صالة عدم الزيادة واحتمالها

في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته **مسائل** الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه

او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن

لما عرفت من انتفاء الشك فكان دعاء الطرفين ثالثا فعند رجحان احدهما فلا فرق في البناء على طرف الراجح بين الاولتين وغيرهما

الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل

بنى على وقوعه او عدمه فعلا ان كان في محل وفي عدده الركعات جعل الواقع ما غلب عليه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب

الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كالخمس على طرحه على الخمس فهو كما لو زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل

جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا لو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر وان كان الحدث

ان تبطل الصلوة على الاقرب لانها صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها ولكونها جبرا لما يحتمل

نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما الا يقتضي الجزئية ويحتمل ذلك والبطلان لانه لا يقتضي لما تقدم كونها جبرا واصالة

وعليه المصنف في جملة من كتبه وتقصيه منافاة الحدث لما حال عليه من ثبوته بتكبيرة استقبالا كالتفاته منافي على تقديره جزء يكون عدمه

بانها في الصلوة ودلالة ظاهر الاخبار عليه وقد يدرك الادلة البدلية في الاخبار انها دالة على الصحة ويتوقف الاقرب ما لم يكن الكلام فيها

فيحتمل انها بهذا يتم كما هو مقتضى كل واجب لم يبطلها والاجزاء المنسية خص من كونها جزء القضاء وتلافيها بعد الصلوة

ولو بقيت على بعض الجزئية كما كانت بطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما ضرب فيها عادة كلا ان يكون قد احدث في اكثر

من نقصان الصلوة عجب مما يحتاج اليه الا ما يتم فعل صحة الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان في التشهد

ونقصان بعض كالقيام او اختار ... ساهيا زيادة الركوع ... في ركعة ... للامتثال ... [illegible]

... احتياطا ذكرنا ... لتحقق الزيادة ... [illegible]

... [illegible] ... ذكر ... [illegible]

... تقديم صلوة ... [illegible]

... تحقق الامتثال ... [illegible]

... [illegible] ... المطابقة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

حكم الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الثالث ... [illegible]

الشك بين الثلث والاربع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب ... الى الثالث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

حكم هذا الشك ... [illegible]

بين الثلث والاربع ... [illegible]

... [illegible] السابع ... حكم السهو مع الكثرة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فان الشروع بالتمام لا يمنع من المنتقض بخلاف نحو القضاء فهو الحكم بالاكمال استحبابا ثم يمكن [illegible] من حيث السند الفصل الثاني في القضاء

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس [illegible] والكفر الاصلي احترز به عن [illegible] العارض [illegible]

فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بسبب [illegible] كالسكر [illegible] الاخبار وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

سواء وقع في الصلوة ام بعدها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا فالاستيناف ... بان الحدث المتخلل ... لا يبطل
الصلوة لانه المشروط بعدم عند عدم شرطه ... الحدث يقطع الصلوة ... الخبر ...
على ... من الصلوة ... الطهارة ... [illegible]
[illegible]
فلا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب السفينة [illegible] للاستقبال [illegible]

[illegible]

[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

سورة ما لم يؤد الى تغيير المعنى قطعا كسماع المؤدي الى ... ويكره العكس ... يوم ترك استماع الامام ... الاهم ...
الامام ... الى الركوع ... على الامام والقنوت على ترك ... بان ... قال ... صاحبه ...
مقصوده ... في ... في الحضر ... غير المقصودة ... يوم الاجتماع ... الصحيح ...
في الاخبار المحمولة على الكراهة ... والاعرابي ... المنسوب الى الاعراب ...
البادية بالمهاجر ... المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة ... الى بلاد الاسلام ...
عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة ... لان يريد ... الاعرف
محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام ... مع الاعراب ... ذلك ... المهاجر ...
عليه ... التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء ... المسبوق
بركعة ... عن الامام ... من الاتمام ... صلوة الامام فان ... فالاستثناء ...
... الى ... بالثاني ولا ... المسبوق ...
لا ... الامام ... القراءة ... المستخلف ... الاستخلاف ...
او الا ... باعادة السورة ... الاخير ... الاعادة ...
... من الامام ... في الاشتغال ... في القراءة كما تقدم ...
لا اعادة على الاصح ... الاشتغال ... الوقت ... مع عدم ...
من الصلوة ... الطهارة ...
في العبارة ... الكلام ... المؤذن ... الصلوة ... المصلين ...
... الاذان ... اذا ... فان ...
الاذان ... الصلوة ... الصلوة ...
فان سبقه الامام ... السورة سقطت وان ... الى ... الركوع ...
استحبابا ... القاعد القائم ...
جميع المراتب ... الكامل ... النقص ... الكامل ... ان ...
بعضهم ... في القراءة ... القاري ...
كلاهو ... التعلم لضيق الوقت ... الايتمام ...
منهما ... الامام ... الاولى ...
كالقدر ... المسمى ... اللسان ... الذي ...
رخصة ... الكلام ... التمام ... الصحيح ... اسقاط ...
... الامامة ... المتنفل ... الاقتداء ...
القراءة ... احكامها ... في احكام ...
ان ... في غيرها ... الصلوة ... الرجل ...

منها ... مع ... الفقير ... الاسلام ... الاصل ... قبل
... الكمالات النفسية بخلاف القري والبادية
وقد قيل ... في القادين ... على غيره ...
او في الاسلام ... العالمين ...
... الوقوع ...
جل ... الامام الراتب ... الجمع ... صاحب ...
اولى ... الراتب وصاحب ... فضيلة ...
الكراهة ... الراتب ... فضيلة ... صاحب المنزل
... المنفعة ... الامام ...
والامعي ... وقد تقدم **كتاب الزكوة** وفضل ... تجب زكوة المال
البالغ العاقل ... في النقدين ... الحول ... واجمعت
شرائط التجارة ... النقد والمدين
والحكم ... وذكوة ...
غير المتمكن ... الاصل ... النتاج ...
الصدقة ... الهبة بشرط ...
... الزكوة بشرط ... الاعتبار ...
... والغلات ... الحنطة ...
ومنها ... الذهب ... واستثنى
المصر ... التجارة ... استفادة
... بينهما ... ومقدار ...
ودينار ان ... عشرة دراهم ...
... البرذون ...
ويشترط ... على الاسامة
في غيره ... المعتاد ...
... او ...
... الخمسة ... الى ... شاة ...
... في ... البقر ...
... بنت مخاض ... الشاة
... بنت لبون ...

ومنها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل والفحل الى احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال وسنها اربع سنين الى

الخمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تقلعه الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ومنها حقتان الى

ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق [illegible]

[illegible]

مطلقا وان قيل بعض بيلس الفضاب واحد ولا عشر فيه والخارج من الهضاب وما ذا العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض
سواء كان ... الزرع ... او ... بكرة ... [illegible]
[illegible]

في البلد ... [illegible] ... في حكمه مع الامكان واستقرب في ... [illegible]
بالنية ... [illegible]
[illegible]
بالبلد وعليه ... الواجب القيمة في غير بلده ... في المستحق ... [illegible]
... اصناف وهم الفقراء والمساكين ... [illegible]
[illegible]

فى الشرع واجاب ... المصنف ... على ... ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه وياخذها مقاصة
من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها وكذا يجوز لمن هى عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته
عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا او لاخذه منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا على اشكال ... الزكوة
ليجبرها ... ضعيف ... قضاء الدين ... او كان واجب النفقة اى كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه
يجوز مقاصته بها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب ... لا ادفع الدين ... الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان
لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة و فى سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله الطريق
والمراد هنا الطريق الى رضوانه ... عليه ... ومصالح ... كمعونة المسلمين ... ومعونة الحاجين
واصلاح ... واقامة نظام العلم والدين ... الامر ... فى الاصناف ...
السابع وللاولى ... ابن السبيل وهو المنقطع به فى غير بلده ولا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او قرض
او غيرهما ويعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض
فيه فيمنع ... يجب رد الموجود منه وان كان ماكولا ... ولو كان ... فان تعذر ... الحاكم ... دفعه الى المستحق ... الزكوة
ومنشى السفر ... لا يقيد ... ابن السبيل على الاقوى ... ابن السبيل الضيف ... باعتقاده
اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فى بلده ... الى الضيافة ... فلا يحتسب عليه الا ... ولو كان ...
ويشترط العدالة ... المستحق ... لان ... والعدالة ... منهم ... بها
اما اعتبار عدالة العامل ... ففي ... المسند ... الاجماع ... ولو كان
السفر من ابن السبيل معصية منع ... الفاسق ... ولا يعتبر العدالة فى الطفل لعدم ... يعطى الطفل ولو كان
ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر فى المستحق غير ... اشتراط العدالة او تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب
وان ... الاعلى ... شارب الخمر وهو من الكبائر ... الفاسق ... من الكبائر ...
وفيه نظر ... القياس ... الكبائر ... الا ... الفسق والمروة ...
فى العدالة ... فى شرح الارشاد ... اشتراط ... لا دليل على اعتبارها
والاجماع ... هذا الكتاب ... الطفل ... الشرط ... فى ...
موضع تامل ... المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق ... ولا يعيد باقى العبادات ... على ... يجب
معتقده والفرق ان الزكوة دين ... وانما ... اسقطها ... اسقطها ...
ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه ... بين ... المعصية بذلك ... بخلاف ما لو فعلها
على الوجه ... ولا يشترط فى المستحق ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى ... الفقراء ... والعاملين ... ابن السبيل
ويعطى ... وانما ... نفقته ... النفقة ... سهم الفقراء ...
نفقة ... مثلا ... وان ... كفاية ...

نذر الكفاية ... يتخير بين ذكره ... مع وجودهما والافضل ... ان الزكوة ... ولا يجوز نقل الزكوة عن بلد
فيه ... الا مع عدم المستحق ... فى اليوم الثانى ... الحقه ... المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها
... الا ... مع الطلب ... قيل ... يجب دفعها الى الفقيه الشرعى فى حال الغيبة
... ولا ... ولا ... الا ... استعادة العين
مع بقائها ... القابض ... ولو فقد ... فى ...
يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون ... الاصحاب
عليهم ... المذهب ... الاستحباب ... فى ...
... يقبل ... وكذا يقبل ... ولا يقبل الشهادة عليه ...
الامر الحرج ... ويستحب ... على الاصناف الثمانية ... من فضيلة التسوية ... والعطاء والجماعة
... اعتبار ... ولا يجب ... بل ... الصنف الواحد والواحد
لما ذكرناه ... المصرف ... ولا يجب ... والاعطاء ... الكفاية ... استحقاق ...
والفائت ... ولا ... الكفاية ... المستحق ... يجب فى ذلك نصيب
النقدين ... الدفع ... يبلغ ... نصابا ... سقط ... فى ...
نصيب ... الاول ... ولو كان ... مع ... يجب ...
فقد ... وقيل ... سبيل ... ضعيف ... الامام ... منه ...
فى ... عليهم ... كالمنوب ... يقطع ...
الصلوة ... بتعين لفظ الصلوة ...
الساعى ... الخلاف ... الغنى ... الفقير ...
... الفقير وغيره وكذا سهم سبيل الله ...
... التاليف ... وهو ضعيف ... المتجمل ...
والفكاك ... ابن ... الفطرة

الفصل الرابع فى زكوة الفطرة

... وجوبها ... مع ... تجب على ... قبل الهلال
وعلى الاسلام ... المال ... على ... الزكوة ... الاسلام ... تجب ...
ويجب على البالغ العاقل الحر ... الغنى ... والمدبر والمكاتب
... المطلق ... عليه ... زوجة ... الاول ... اول ... فى ...
ولا يجب على الفقير ... زكوة الفطرة ... السنة ... ويستحب ... ضيفه ...
... وضيف ... والمعتبر الضيف ... الهلال ... عليه ...

على تركها لو مات كان كثير من العبادات والاعتبار بالزوال عند الهلاك [illegible]

الزوجة لو غاب ويستحب الزكاة [illegible] الموجب ما بين الهلاك [illegible]

من الحنطة والشعير او التمر او الزبيب الا ان [illegible]

غيرها [illegible] الا ان [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

ويجب في سبعة اشياء الاول غنائم [illegible]

[illegible]

والذهب والفضة التي ليس عليهما سكة الاسلام والعنبر المفهوم منه الاخراج [illegible]

او من معدن الارض [illegible] في الشرايط

وقال [illegible] المكاسب [illegible]

[illegible]

ابو عصير الخراج من الباوم واوجبه ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة مطلقا بل زمع الكسب وغلبته فيه نظرا لعموم العوم وامكن
ابن الجنيد والعلامة للاصل والشك في السبب الاول حتى الخمس لكونها غنيمة بالمعنى الاعم فلحق بالكاسب اولا يتبين بها اصوله
اختيارا وانكر ابن ادريس الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فلما [illegible] الكتاب ومن الحجيب كالاكتساب النفقة
[illegible] حيث يتبين كالاكتساب [illegible] وكثيرا ما يذكر [illegible] قبول الهبة [illegible] الكتاب [illegible]
الا يجب فيها والمهر [illegible] القول [illegible] بالاقتصار في الكتابين على [illegible] نقل الخلاف [illegible]
والعوض في الغنيمة [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] او [illegible] انما الاكتساب [illegible] لعموم الادلة [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] عن [illegible] الارباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارباح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى وجبا بعد انتباهه [illegible] وفى العلم بالجنابة [illegible] افضل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم كان [illegible] يكف
عن [illegible] السفر اختيارا في صوم واجب معين او في صوم شهر رمضان مع وجوب [illegible] القضاء ويقتضى [illegible] الصوم مع الكفارة [illegible] الاخلال
بالكف المؤدي الى فعل احدها [illegible] الحكم في السنة السابقة [illegible] السابع مشهور [illegible] غير صالح [illegible] في التعمد الجاهل عنها
والعامد [illegible] وجوب الكفارة عليه خلاف والذى قواه في الدروس [illegible] الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة
والمكره عليه ولو بالتخويف [illegible] على نفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر الاصحاب [illegible] الصوم [illegible] عليهم [illegible]
مطلق الكف عن هذه الاشياء [illegible] لا يخفى [illegible] الاحكام [illegible] العبادات [illegible]
في الكتاب [illegible] بارادة العزم على الصلاة [illegible] النفس [illegible]
معنى [illegible] القلب [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الجنب الى النوم ناويا الغسل ليلا بعد انتباهه [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] طلع الفجر [illegible] بالسابع
في [illegible] عدم القضاء [illegible] ومرة واحدة
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] مع التعمد [illegible] المراعاة [illegible]
نهارا [illegible] الليل [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible]
كذا مع عدم امكان المراعاة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
الى [illegible] القضاء [illegible] الليل واقتضى
حكما [illegible] وجوب القضاء مع عدم المراعاة [illegible] في الدروس [illegible] الكفارة [illegible] عدم الكفارة
مع امكان المراعاة [illegible] في القسم الثاني [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible]
واما في القسم الاول فوجوب القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
عدم الكفارة [illegible] الاطلاق
[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

الوهم [illegible] بين الوهم والظن [illegible] الوهم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] القضاء [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] المرة [illegible]
[illegible] الوهم والظن [illegible] الليل والنهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الكتاب [illegible] مع عدم [illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible]
التكفير [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

تعليقها الكفارة ... قوله ذكر ... شرط الصوم ... شرط ... الوجوب ... البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي

[illegible]

والاولى ... وفي الكتاب ...

[illegible]

ثم ... الفطر بغير عذر ... والكفارة ... والسابقة ... من طلوع الفجر ... الى ذهاب الحمرة المشرقية ... ولو قدم

المسافر بلده ... [illegible]

... [illegible] ...

الصوم ... الصوم ... [illegible] ... اذا ... والحائض ... والمجنون ...

... [illegible] ... رمضان ...

... [illegible] ... الصبي والمجنون اجماعا ... [illegible]

فيه ... القضاء ... الشيخ والشيخة ... [illegible]

... القضاء ... [illegible] ...

... [illegible] ...

بين القضاء والكفارة ... **مسألة** الاولى ... الصلاة والصوم ... اما الصلاة ...

... في الصوم ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ... اليوم والايام ...

... رمضان ... [illegible] ...

قضاء ... [illegible] ...

ولكن ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... قضاء ... [illegible] ...

والمحقق ... رمضان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... بين الفجر والزوال ... القضاء ... [illegible]

... الكفارة ... [illegible] ...

بقضاء رمضان ... النذر المعين ... [illegible]

رمضان ... [illegible] ... الشمس ...

... اطعم عشرة مساكين ... صام ثلاثة ايام ... [illegible]

السبب كما مر **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين ... عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا ... [illegible] ...

... [illegible] ...

كفارات ... [illegible] ...

ويقرا

وتقييدها بعذر ... **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ... عن كل يوم بمد

من طعام ... [illegible] ...

الفدية ... الكفارة ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... وجوب الفدية مع القضاء ... [illegible] ...

بالقضاء ... **الرابعة** اذا تمكن من القضاء ثم مات ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الاحكام ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... [illegible] ... صوم شهر ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

رمضان ... [illegible] ... **الخامسة** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... قصر الصلاة ... الاعادة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... بعض الولد

... [illegible] ... **السادسة** ... [illegible] ...

... القضاء ... [illegible] ...

... الصوم ... [illegible] ... القضاء

وجب ولهم ... بالعالم الى الدنيا ... وجب بالافطار ... الا بالنص الصحيح والقضاء وجب بقيد القدرة ... [illegible]
بقاء القدرة امكان ... بجواز ان يكون من ... الافطار ... القضاء ... [illegible]
من ... لما ... بما ... لما يعني ... كل ... عند العقد ... وجب عليه العذر ... كل يوم ... [illegible]
ذكره هنا ... بحيث ان المرض ... الى العادة بخلاف ... وهل يجب مع القضاء الفدية ... [illegible]
ما تقدم ... في المرض ... [illegible] ... بان يكون ... العادة فانه
يجب القضاء حيث تمكن كالمريض ... الشيخ ... والعطاش ... [illegible]
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران ... وتقضيان ... [illegible]
القضاء ... بوجوب ... حيث ان ... الى الزوال ... المرض ... [illegible]
... بالقضاء ... بخلاف القضاء ... [illegible]
... تفطران وتقضيان ... [illegible]
... والمرضعة ... او اتحد ... او انقص ... الافطار ... [illegible]
... كان ... الولد ... بالافطار ... الجنين ... [illegible]
عدم الوجوب ... الرواية المصرحة ... [illegible]
... في الطعام ... افضل من الصيام
... الطعام او غيره ... [illegible]
... ويتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة ... [illegible]
الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق ... والقضاء ... من الصوم وما في معناه
... وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين ... [illegible]
واستقرب في الدروس وجوب التتابع ... العيد وان كان ... [illegible]
وقيل ... السابعة ... [illegible]
الصوم ... كصوم كفارة اليمين والكفارة ... رمضان ... الاعتكاف ... [illegible]
... مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ... [illegible]
الواجب ... كفارة ... [illegible]
صوم يومين ... العيد ... التتابع ليسقط ... القضاء ايام التشريق
التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم ومضغ الطعام ... وزق الطائر ... وذوق المرق ... [illegible]
... [illegible] ... الضعف
... [illegible] ... والاحتقان

بالصائم

بالجلد في المشهور ... يجب القضاء ... في الماء وقيل يجب القضاء عليهما ... والظاهر الحكم
كل ... في اليوم ... [illegible] ... بالماء ... وان كان ... [illegible]
بقيد ... الكلام ... [illegible]
... العاشرة يستحب الصوم على ... [illegible] ... فالمواظبة
عليها ... صوم الدهر ... الاستحباب ... [illegible]
... وايام البيض ... الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ... [illegible]
... [illegible] ... الايام ... بكل يوم
... [illegible] ... سابع عشر ربيع الاول ... [illegible]
... والخامس والعشرين من ذي القعدة ... [illegible]
... في ذلك اليوم ... افضل من الصوم مع تحقق الهلال ... [illegible]
... في صوم العيد ... والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر ... [illegible]
... شهر رمضان ... صيام السنة ... صوم الدهر ... [illegible]
... فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ... تمام السنة ... [illegible]
... [illegible] ... في بعض الاخبار ... [illegible]
... العبادة ... [illegible]
وباقي العشر ... ورجب كله وشعبان كله الحادية عشرة يستحب الامساك بالنية ... المسافر والمريض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الثانية عشرة لا يصوم الضيف ... [illegible]
... [illegible] ... ولا المرأة والعبد
... المملوك ... الزوج والمالك ... [illegible] ... فان صام
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الثالثة عشرة يحرم صوم ... وايام التشريق ... [illegible] ... بعض الاصحاب
... [illegible] ... بعض العبارات

كلف في ان يعين يوم من شهر رمضان بعينه المطلق انهما كما ذكر نقصه كونه اول الحج ثلثة ايام التشريق لا يكون نفلا الا بمعنى

فقضاها في غيرها يوما وان لا يتعين لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت

بقول بنية الفرض على ما سبق وهو سقط او عن غيره كما منه الدين بالوقوع مع جواز نيته كالقضاء والنذر وغيرها واما بنية النفل فيستحب

عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين اتى به بنية الندب مع عدم علمه فلو قصد الاول

للزم ترديده بينهما يوم الشك بل يوم الثلثين مع جواز الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة

للواقع وضميمة الآخر غير قادحة لانها غير منافية ولا تردد بالندب ان من رمضان فانما نيته ما هو الضميمة المترددة بها ادخل في المطلوب

العدم شرط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومع كونه نية الوجوب اصلا بالتقدير تحمل من غير علم به ترديد الوجوب

فهو وطاها او يشكل بانه الترديد في النية الذي يعتبر علاقة التقدير بين اتمامها فانوجه وهو من تقدير اعتباره الاول والمترجم عليه تكرار

من النية بين الثلاثين على وجه من الفعلين والترديد بالوجوب والندب بفعل النية الاول بنيتها المتعين بما عندنا الثاني وعليه من هذا

يجعل النية متكلا بين الوجوب والندب ووجه اعلم انه مع صحته ان وهو الحق لعدم النية ترديد الترديب وصوم الصمت بان ينوي

الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية ولو صام بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما

بفطر وصوم يوم الوقت متراخ عن الوقت وصامه بعد حصول شاة حرون بالنية الا ان الافطار غيرها او زكرياء وصوم الواجب سفرا

على وجه موجب القصر سوى ما زل للمنذور المقيد بالسفر وثلثة الهدي وبدل البدنة وجعل الصيد في الثلثة نم نقيده بان يجب فكذلك

وهو الندب احتمال يوقع عليه فهو روايات ويحكى اثبات السنة بها وقيل يجوز مطلقا والنهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام

للحاجة بالمدينة المشرفة قبل ذلك الخامس **الرابعة عشر** يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسا من عرق

واقضاء او مرض او للتقية قبل الغروب في رمضان وانما يحتمل اقتصار ما يؤدي به الضرورة فلو زاد فكفر لا مرد له فان عاد الى الافطار

ثانيا بالتعزير ثم تبعه فان عاد ثالثا بها قتل والنسب في الحد بالحرمة بعد في الثالثة مطوعة سماعه وقيل يقتل في الرابعة وهو

وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وهو محقق لا ان يدعي شبهة يمكنه

والمستحل لكان من غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اماما الانثى فلا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة الى ان تتوب

او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع عليه وثبت من الدين بحيث صار من بديهيات الدين كالجماع والاكل والشرب المعتاد من او غيره فلا يقطع

وضرورة او شبهة ممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة** البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو

خروج المني من قبل مطلقا والانبات للذكر والانثى ومن خرج في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ ايام الخمس عشرة سنة

هلالية في الذكر والخنثى وكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها بعشر وفي رواية بلوغه في الاحتلام

والمعتمد في الشيخ ولا يقبح بذلك انها سنة وقد العلم بشبهها وتقديم عليها وكلاهما من عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبق البلوغ

احتضار الشارب ونبات اللحية بالاغار... وفي وجه النسب بالشيخوخة والشباب للاحتلام والانبات وانهما والاختيار فانتجاب

مع الاضطرار اوجعلنا علامة العورة فلو بعد مع المشي والاحتلام بها او بقوله ففي قبوله قولان وقد الا ان بالابنى في السن وجه **ويلحق** بذلك

الاعتكاف

الاعتكاف وانما جعله من توابع الاعتكاف اشتراط الطهارة واحتياجه من كونه شهر رمضان وذكر نماحقه في هذا المختصر بما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب

استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلعم فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه

وفاته عام بدر بسببها فقضاها في العام الذي كان صلعم يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم دائما فلا يكون الاعتكاف

فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح فيه صومه فاشترط التكليف فيه مع كون عبادة الصبي تمرينيا ليست صحيحة فلا يحتاج

ما يدل على حصر صومه في الدرس من صوم التشريف فيكون الاعتكاف كذلك الا بالصلح من المعينة شرعيا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام

بينها ليلتان فلو نذر اقل بطل وليدخل فعل نية قبل طلوع الفجر وقيل يجب لياليها ثلث يكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد

ومن الاعتكاف في اربعة مساجد المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة والبصرة الا الملوك بناء او الحنفية كما ذكره هنا وابن اشترط النبي صلى الله عليه وسلم

فيه ضعيف اسم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقرب يكفي في الاعتكاف في غيره من المساجد وفضل الوقت الا الكفر الا بالتزويد

كتحصيل ما يكون من شرب واكل لا بد منه ولم يكن له من يأتيه به وقضاء حاجة واقتصار الواجب لا يمكن فعله في غيره لانه لا يجب

ومكين مصلفا في المسجد ولا يتقيد صحتها بعد الاقرب الجامع ادخل ومن ثم كونه معتكفا يبطل ما فعله وكذا لو خرج ناسيا فبطل ولا يرجع حتى تذكر

فان اخرج بطل او خارجه كعيادة مريض مطلقا وتشييع جنازة مؤمن وفي وجوب الشهادة مطلقا ابتداء او اقامة شهادة تعين عليه اذا لم يمكن بدون الخروج

تعين عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو ذو يعبر اذا قال له ان يعاد مرة ويؤمر بالمؤمن تعيا فيها بعد خلاف المريض لاطلاق النهي

لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا في الاخبار الاضطراري في اظهر بانه الجلوس الى مطلب الاعتكاف الا ضرورة

طريقين احدهما الاغلظ عنها سلكها وان تعدد وجب فيها وقدم اقربها خلافا ولو اتفقا فالاقرب الاقرب والوجوب في الصوم مع

المبلول تحت الظلال اما المشي فلا يحرم وقد اختلفوا في جواز اشتراط الرجوع

قدم القصير واول منه ولو كان القصير اطول ما خلا او الطول لا يحتمل فيرجع الماتع للضرورة اليوم كان في مسجد الاغلظ بعد الاربع

كضيق الوقت نصليها ايضا امكن معدلا المسجد الا بعد من الرجوع الى الصلاة في غيره ان شاء من تعيين النهار بعد الصلاة

الصلاة اقيم الظهر كسطح او بطن او جانب منها ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين وبالنية

اذا مضى يومان منه او بيستحبه الاعتكاف وتجاوز ثالثا او نيته واشتراط نية المعرفة وشكل بان الاشتراط للرجوع الا عند

الاجزاء في الثالث فان مضى فيها اشتراط الطهارة صحة ولو من غير تعيين ولا تشترط الكفر وانه لا يجب الا بالاحتياط

وفي المبسوط يجب بالشروع فيه مطلقا وعلى الاول ثلاث فيه كالثاني والتاسع لو اعتكف عشرة ايام وقيل يجب بالدخول فيه

ويتابع المسجد ويستحب ما يستحب السادس والثالث في بعضها اختلفا والوجوب الى ان يرجع فيه متى عرض له عارض

شرعا او لمكان الاشكال الثاني في الشرط بخلاف الواجب فان المحتمل كما قال الواجب متصل به قيل ويجوز بلا شرط

مسألة الاشتراط تابع للاعتكاف وحقه الرجوع الى العدم وجوب قبل الشرط وليس يبطل اشتراطه باشتراط به فيرجع فيه عند العارض

فيرجع منه وان مضى يومان وقيل هو فاشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن عارض واختاره في الدروس والاجود الاول

الفائدة في شرط الزيادة اخر ... بالعارض لا يجعل الشبهة في الاصل الاشتراط ولا يرفع الجواز لا اشتراط الا من الواجب

ولكن الطرف في الواجب في ثبات النذر واخر ... الرجوع وفائدة الشرط في الندب سقوط الثالث لو عرض عارض ويجب بما يجوز الرجوع في ابطال

الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في الندب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب في توقف

[illegible marginal notes]

في الدروس وقطع المحقق بالفساد وهو جيد ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس
وهكذا لا مرويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع
قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودهما معا في الاخبار وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا
وتقبيلا وغيرهما لكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط
الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا ان كان واجبا وان لم يكن ثالثا فيجب بالجماع في الواجب
نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما للصوم والاخرى عن الاعتكاف وليلا تجب الكفارة بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف
نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو اخراجه في الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا
كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا لا افساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم
غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضا ولو فعل غيره مما حرم على المعتكف
كالتكسب في البيع ونحوه اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي الثالث المندوب الاثم والقضاء
لا غير كما لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة الظهار في اخرى والاول اشهر والثاني اصح رواية
فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع كفارات عنه وعنها اثنتان تحملها على الاقوى بل قال
في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر فان القول بذلك لم يتحقق ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل
فيما لا نص عليه ويجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا
فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

ويجب بحصول الاستطاعة بشرائطها واسبابها يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال
والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفور وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة
مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة
في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره وهو واحدة بأصل الشرع
وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويجب كل ذلك دائرا مع اداه واجبا وان لم يحصل
الشرائط متكلفا ولو حج عن غيره مع فقد الشرائط لم يجزه عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والصبي يحج باذن مولاه ثم
يعتق او يستطيع فيحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسب قوة وضعفا لا شرفا وضعة
بالنسبة لقطع المسافة وان حمل المشي وكان معتادا له او السؤال فيستثنى من جملة ما ذكره وثياب بدنه وخادمه ودابته وكتب علمه
اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب
عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا مطلقا
ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويفعل به ما يفعله المحرم فيطوف به ويسعى به ويحضره المواقف ويصلي عنه ركعتي الطواف ويكون الولي عنه حاضرا
مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجنبه واذا طاف به اوقعه بصورة الوضوء وحمله
ولو مباشرة او ساقه او قاده او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست والا امره بصورة الصلاة وكذا القول
في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحة العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه

الفساد ولو اراد فله الرجوع قبل التلبس بالاحرام ويشترط حضوره عند الله ويشترط في الزوجة ان اما الواجب فلا ويظهر من اطلاق اذن الولي ان يتوقف
حجه نذرا مطلقا اذن الاب اذا الابن ومن قول الشيخ ذلك الا اذا انه في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا
فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون قبل تلبسهما بالوقوف اجزأ عن حجة الاسلام
على الاقوى ويجب تجديد الاحرام على المشهور بعد ما تبين الوجوب تعيينا اما العبد المكلف فيتلبس بها كل واحد بنية الوجوب ما قرب زوال
ثم احرم ويشترط على استطاعتهم لو سائر الشرائط الكمال ان سائر احد الشرائط فلا اجزاء عن حجة الاسلام وكذا ذو الحجة
مكة ودونها قيل يعيد ما استقر اجمالا للسابق اما اللاحق فيعتبر قيامه ويكفي ابتداء المدة والراحلة في تحقق الوجوب على البدء
ولا يشترط صيغة خاصة بل ذلك بنحوه ولا بد من حصول الاستطاعة لزيد بكفي بها صيغة القبلة وحرمة نوى بالبذل لا الا الطلاق
النفس ولا يلزم تعليق الواجب بالجائز بل يمنع بان المانع من الواجب المطلق ما لا يتم ولا وجوب لما المنع الاساس في الرجوع
وفي العدول الي المستفيد بل انه ان يستطيع وبالشرط في الرجوع بحصوله ما لا يتم التمليك اذا الرجوع عن الثمليك ان فيه سبق ليدد
وشبهه ما لا يحصل التمليك يجب فيه الا اذا ان يلزم بالبذل وعن الافتقار الا ان الاستطاعة بالاصل والفرع
اليقين ولا يمنع الدين بعدم المستثنيات الوجوب بل ان سائر الرحلة ما يحصل الاستطاعة شرط لزيادة الحج من الدين وكذا الوجوب
مطلقا اما لو شرط الحج بدنه فالبذل ولا يجب عليه القبول لا ان كان من الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان ولا عنه
لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب لولا بذل المال فانه لا يرجع اليه البدل او الهبة بالاجر يكفي فيها الاعطاء ولا فرق بين بذل
الواجب الحج بنفسه او يصحب غيره فيتفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأ عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون
به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد به هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيه الفضل حاله ووجب
استنابته لو منع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو ونحوها والمرض المانع عن الحج ولا يرجى برؤه كبر ان يجهز
رجلا يحج عنه وصح خبر من الاخبار والقول ... الوجوب لعدم شرط الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف
ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ولا وجب قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن
مع عدم اليأس اظهره في الدروس الثاني وفي الدليل ما يشعر بالاول ويجب الحج بعد اوان استقر العذر ثم زال العذر
وامكنه الحج بنفسه ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب للنص والا فلا يجب لو وقع قبل شرطه
الوجوب كما لو تكلف والوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى
على الاعم الا في قول الشيخ وهو المشهور المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم والعمل على عبارة الدروس
ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك والاستطاعة فيه كذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او ذو رحم مع كفاية ما يليها
بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض
بتركه وان لم يحصل الظن اجابتها مع الاحتياج اليه ولو احتاجت اليه فمع في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها
اجابتها اليه تبرعا او باجرة فلو طلبها تكون من جملة استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرت عمل بشاهد
الحال مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه ودفع في الدروس عدمه ومنعها الا ان يحصل

والحكم مبني على ان المستطيع [illegible] الحج متكلفا [illegible] شرطا للوجوب وهو الاستطاعة [illegible]

غير المستطيع والحج ماشيا افضل [illegible] الضعف عن العبادة فان الركوب افضل [illegible] ماشيا [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوب افضل [illegible] بالنبي صلعم [illegible]

[illegible] الافضلية [illegible] التفصيل [illegible] بالضعف عن العبادة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الميقات [illegible]

[illegible]

... لسقوط الوجوب في ذلك العام ... [illegible]

... الاستطاعة ... [illegible]

... الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] على الحج [illegible] استوجر غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] شوال وذي القعدة وذي الحجة

[illegible]

بالرواية وجهلا بالحكم الثاني من [illegible] بالنسبة والشبهة وكذا لا شيء في [illegible] الحج [illegible]

ام [illegible] كالناذر [illegible] على الجواز [illegible]

[illegible]

الحج والعمرة [illegible] والواجب [illegible]

[illegible] التمتع ابتداء [illegible] القارن والمفرد [illegible]

[illegible]

كالوقوف بعرفتين [illegible] حيث قال ينعقد الحج [illegible] وحيث [illegible] مع [illegible] الهدي ولا ادخال احدهما

[illegible] بان ينوي [illegible] الاول [illegible] عمرة [illegible] قبل البيت

التشريق وكان [illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] التمتع [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

راحلة من مكة الشام وهي ميقات لاهل اليمن ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة [illegible] الثاني [illegible] وفي الصحاح بعضها
وان [illegible] منها [illegible] فانها [illegible] منسوب الى [illegible] بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات الطائف والعقيق [illegible]
من [illegible] العراق فافضله المسلخ وهو اول [illegible] العراق [illegible] واوسطه غمرة [illegible] المسلخ [illegible] وقيل [illegible]
المهملتين واصل المسلخ [illegible] الحالية [illegible] المعجمة [illegible] في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي [illegible]
وهي الجحفة [illegible] المغرب [illegible] من كان منزله [illegible] ميقات حج التمتع مكة [illegible]
اقرب الى عرفات من الميقات [illegible] الى مكة [illegible] الى عرفة [illegible] حاضري مكة [illegible]
[illegible] من كان منزله اقرب الى عرفات [illegible] بالنسبة الى عرفة [illegible] المقات [illegible]
ذلك بمكة [illegible] ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة [illegible] من [illegible] المواقيت الطريق [illegible] الحليفة الجحفة
والعقيق [illegible] احرم [illegible] الاخبار [illegible] الاضطرار [illegible] الجحفة
ذلك عادة ولو [illegible] التاخير الى الاخر اختيارا [illegible] على الاقوى [illegible] ميقات [illegible]
وهي ساقة [illegible] فاحرم [illegible] ميقات احرم [illegible] المواقيت [illegible]
وهو [illegible] كما سبق [illegible] ولا المشترك بينهما [illegible] تمام المشترك [illegible]
ان [illegible] الموافقة او [illegible] الاشتباه [illegible] تقدم [illegible] اعاده [illegible]
نقصه المقتضي للاجر **الفصل الرابع** في [illegible] المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير [illegible]
والتمتع [illegible] بعد التقصير طواف النساء وركعتيه [illegible] التلبية [illegible]
كما ذكر [illegible] الحج [illegible] العمرة المفردة الحلق [illegible] التقصير [illegible] التمتع [illegible]
التقصير [illegible] احرام [illegible] **القول** في الاحرام [illegible] الحج تمتعا [illegible] القعدة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] العمرة [illegible] التنظيف [illegible] الاحرام
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الميقات [illegible]
الاحرام [illegible] الطيب [illegible]
وفي التيمم [illegible] وصلاة سنة الاحرام وهي ست ركعات [illegible]
والاحرام عقيب [illegible] الظهر [illegible] الفريضة [illegible]
وقت الفريضة [illegible] الغسل ولبس الثوبين [illegible] عقيب الصلاة [illegible]
حج [illegible] تمتع او عمرة [illegible] الفضل [illegible] لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك [illegible] التلبية [illegible]
الاحرام [illegible] المقارنة [illegible] الاحرام [illegible] الصلاة [illegible] التلبية [illegible]

مقابلة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
والمعتمر [illegible] الحرم [illegible] الميقات [illegible]
الحرم وموضع الاحرام [illegible] الاحرام [illegible] التمتع بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] النساء والثياب والطيب [illegible] الاحرام في الثياب [illegible]
كالخز والمعصفر [illegible] الفضل [illegible] على الاقوى [illegible]
بالسواد والمعصفر [illegible] الاحرام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
التلبية [illegible] **الفصل [illegible]** [illegible]
[illegible]
والحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]

[illegible] ومطلق الطيب [illegible]

[illegible]

القول في الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] مسائل [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible]

قبل يوم النحر ... الطواف ... فلو لم يكن على رأسه شعر ... الزيارة [illegible]

ويجب التقصير ... [illegible]

... التقصير ... [illegible]

... بالاحرام حتى ... [illegible]

... التقصير ... [illegible]

... التقصير ... [illegible]

... التقصير ... [illegible]

العاشر في افعال الحج ... [illegible]

القول في الاحرام ... [illegible]

[illegible]

ومن ... في الوقوف ... ابراهيم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل [illegible]

[illegible]

الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

في حج الاسلام او غيره [illegible]

[illegible]

من اوجه

[illegible]

في صورة الذهب [illegible] بأنه هدي [illegible] بالتأخير [illegible]

الثنية [illegible] المستحق [illegible] بعد ان [illegible] الكبر [illegible]

[illegible] الفارق [illegible] وكره [illegible]

في [illegible] الأضحية [illegible] هدي التمتع [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الاقوى [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]

الأكل [illegible] في الجنسين [illegible] قبل الذبح [illegible] وقت الذبح [illegible]

[illegible] يوم [illegible] هدي التمتع [illegible]

[illegible] في الحرم [illegible] الذبح [illegible] الهدي [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] يوم [illegible] على [illegible]

[illegible] الافضل [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] بالاخبار [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] النسك [illegible] الذبح [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] بالحلق [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] الحلق [illegible] الحج [illegible] الزيارة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] الطيب [illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible] الطواف [illegible] النساء [illegible]

[illegible] طواف النساء [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] القول [illegible] الطيب [illegible] القول [illegible]

[illegible] المتمتع [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] القول [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] القول [illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] السعي [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] طواف [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

حال الإحرام ... [illegible] الوقوف عندها بعد الزوال ... مستقبل القبلة ... داعيا ... وكذا الثانية ويستحب رميها

عن يمينه ... [illegible] ... وهي الجمرة العقبة ... [illegible]

عشر بعد الزوال ... [illegible] ... الصيد ... [illegible]

[illegible]

في البهشة ابتدا ... [illegible] ... فكيف يجمع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من طواف النساء ولا اول بل الاقوى بعد صحة [illegible] اي اتمام المتعة [illegible] خلاف في عدم [illegible] وصحة الحج [illegible] على [illegible] بالاربعة

[illegible] في الدرس قطع باعتبار [illegible] الاربعة [illegible] والرواية [illegible] ضعيف [illegible] وجبت الكفارة

[illegible] الاربعة [illegible]

ولا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها [illegible] فكان الاولى [illegible] بقرة او شاة وفي الدروس [illegible]

[illegible] شاة [illegible] بين البقرة والشاة [illegible]

[illegible]

ولا كون تجديد [illegible] صلاحية [illegible] المستفتي [illegible]

[illegible]

[illegible] سقوط القضاء على تقدير [illegible]

[illegible] المواعدة [illegible]

[illegible]

السابق والاساك تابع له والمشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار [illegible]

[illegible] المشركين [illegible] عن نفسه [illegible]

[illegible] هذا القسم [illegible] الجهاد [illegible] الرابع

في اخر الكتاب واما الثاني [illegible] وجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين [illegible]

باستمرار القيام به الى ان يحصل الغرض [illegible] الكفاية [illegible]

بسبب كثرة المشركين [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان الامام غائبا ايضا

[illegible]

مسائل

[illegible]

في الاصل [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث والرابع

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

فوائد

[illegible]

خلاص

لاكرام فلا يلزم سقوطه بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجري تخيير الامام يخير بين ضرب رقابهم وقطع
ايديهم وارجلهم وتركهم يموتون ان اتفق والا اجهز عليهم فان اخذوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها اي انقضائها السلاح وهو كناية
عن تعقيبها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بالمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا
كانوا ام كتابيين وحيث تخير المصلحة لا يتحقق التخيير الكلي الا مع اشتراك الخصلتين فصاعدا على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث
جاز الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق في ابتداء من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي
لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولانه لا يتبين لطيع الاكل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وحينئذ فان امكن حمله والا ترك
للخبر فلو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من ضرب عنقه ويعتبر البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة لا بغيره من العلامات غالبا
والاولى تحقق العلم بها لكون كلما نسبت القرآن بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال الانبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل
وما لا ينقل من اموال المشركين كالاراضي والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهد وغيره والمنقول يقسم بعد الجعائل
التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ
سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم
والخمس وهو مقتضى الترتيب الذكري وقال الرضخ مقدم عليه وهو اصل الاول الذي في المسئلة والاقرب ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو
اختياره في الدروس عاطفا بالواو لا بالفاء تبعا للاكثر على الترتيب فتنقل بالترتيب واطلاق نائبه والمراد هنا زيادة الامام
لبعض الغانمين على نصيبه لزيادة بلائه او نحوه كالمحاربة وحسن تدبيره ... حال مغيرها دافع نكاية الكفار وما يصطفيه
الامام لنفسه من الغنيمة ما يختاره من فرس ... والتقييد بعدم الاجحاف ... بعد الخمس ويجب عليه تقديم السلب المشروط
للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة
تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الرجل بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك قسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من المقاتلين ومن ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل للفارس سهمان وللراجل
اقاد ... ليقاتل ... وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال ... من
اولوية ... بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان ... كان ذا افراس
في الحرب ... بالاسم ... في السفر ... الى الاسم ... الكافر ... الجيا
فلا ليهم ... الذي ... القتال ... الابطال ... الاعجف ... لا ينبغي
القائد الى الامام ... الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم ويجبن
... والظالع ... والقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم
والضرع بفتح الضاد ... وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر
من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة ... من الهزال ... الفارس ...
هذا الذي ... على الثاني ... والغنيمة ... الاسم ... الذي ...

... الفصل الرابع

الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل والصفين يجب
قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام
الا الفرار فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج لا يجهز ولا يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
معهم فيقتل لهم اسيرا ويجهز على جريحهم ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في الاشهر ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت
مما ينقل ويحول واما ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع بقاء اصرارهم والاصح عدم قسمة
اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور وكفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها
والاكثر ومنهم المصنف في الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر
بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله
على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز سبي نساء ... وقد روي انه من على اهل البصرة كما من النبي على اهل مكة وقد كان له
ان يسبي وكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل
المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل
والثاني ... وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان لم يقم لاستلزامه القيام به وقوع
الواجب والاخلال المنع في التكليف وجوابه ان الواجب باختلاف ... المكلفين فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار
والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية
في اصح القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا
ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال عليه بكونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي مخاطب به جميع
المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب
بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول
الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف
لكون الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في حد
اما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجمع حكم الامر بالمعروف

والمنكر نهيا الملا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا
فاصر او الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في سقوطه
بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى
ويجوز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم
التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه
اذا الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فان يكفي في سقوطه
ظن الضرر المسوغ للعدول عنه يكتفي فيه بظنه ومع ذلك فلم يقع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف
السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ بالاخف والكراهة والاعراض عنه ويدرج المرتكب ثم يصاحبه ايضا فان
رابته كثيره تدرج الى القول الى اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب كذلك لو
الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل
الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب وغيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى
ونقل العلامة في كثير من كتبه عن الشيخ واطلاقهما يقتضي الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض
ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو
حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب بان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت
الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يختص بمفعول
ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص من اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد
في ذلك ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود
مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين
وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة
على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الا انه
لو ذكره تاكيدا والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ للمعرفة بالدليل ان لم يجز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة
بما يحتاج اليه الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المص الجواز وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون
اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانكار الرد على نبيهم

وانهم

وانهم وعلى الشرع وهو على حد الكفر بالله تعالى على ما ورد في الخبر ومقتضى من تفويض ذلك للفقهاء المستقلين بعدم
جواز لغيرهم من المقلدين فيجد المفهوم صرح المص وغيره بذلك حيث من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا
نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره بذلك لا بعد افتائه اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى
في الحاكم حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دائما ومتعة مدخولا بها او غيره حرة او امة والمولى
والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة
سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم
وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الزوج
فذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المص وبعض غيره واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المولى فقيها فلا شبهة في الجواز
ويظهر من الجواز مع موضع النزاع مطلقا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطر الى حكم مخالف
للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لانه المروي انه لا تقية في قتل النفس ليخرج
والمعظم الشيخ بالقتل ما عداه انه لا تقية في الدماء ومن نظائرها كتاب الكفارات وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج والاعتكاف
هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة تلك كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالهما
المشهورة كفارة الافطار في شهر رمضان العتق او لا فان تعذر مع تعذر العتق فالصوم اي اطعام الستين فان تعذر
الصيام والثالث كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز
عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان
كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو النعامة الاول من الثلثة الاولى وذكر في الكفارات لا مطلق جزاء الصيد
فانه رتبة ومخيرة والمص اشار فيما سبق الى الترتيب وهو الاقوى ومبنى الخلاف على الاية ظاهرها التخيير بالدال على التخيير
ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير وما رواه دون ذلك على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة
اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلاث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع كقتل المؤمن
عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم
مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اخر اختلف في كفارتها ايجابها او لا منها الحالف بالبراءة وقد سلف

على الاجماع والاتفاق ... صادقا كان ام كاذبا وفى الجزئيين ... منهم صادقا او كاذبا واختلف فى وجوب الكفارة به
مطلقا او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا فى القواعد وهو انه يكفر بكفارة الظهار فان عجز فكفارة
يمين على قول الشيخ فى النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب
وفى توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذى رواه محمد بن يحيى فى الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد وليستغفر الله عز وجل والعمل بمضمونها احسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح فيما ذكرناه وهو
اختيار العلامة فى المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقادها يمينا اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على
تحريمه مطلقا وفى جز المرأة شعرها فى المصاب كفارة ظهار على احتياط هنا وقيل العلامة فى بعض كتبه وابن ادريس ... على الاثم
وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ فى النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفى القواعد نسب القول الثانى الى الشيخ ولم يذكر
الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق فى المصاب بين الزوج
وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل للاضافة الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب
فى القواعد عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال فى الحاق الحلق والاحراق بالجز مساواة له فى المعنى
واختاره فى القواعد ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا فى الحاق جز بعض ...
بين عدم النص ... الاولوية ... وفى نتفه اى نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولده
او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف فى الدروس حاكيا عن ابن ادريس نقل خلاف وحكى ... العلامة فى كثير من كتبه ونسبه
هنا الى القول ... ووجهه المناسب لان مستند الحكم الرواية الدالة على الحكم السابق والمصنف ... ضعيفها فى
وليس بين المسئلتين فرق ولا يتحقق الخدش الا ... والكلام فى شق بعض الثوب كما سبق ولا فرق بين الولد الصلب وولد الولد
وان نزل ذكرا او انثى لذكر او انثى ولا ... عدم الفرق ولا فى الزوجة بين الدائم والمتمتع والمطلقة رجعيا زوجة
ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر فى الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة
فى التحرير بعدم الاشتراط واعتبر ... فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى
ولا لطم ... ويعتبر فى الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا او منزوعا ولا بين استيعابه بالشق
وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة وان حرم اجماعا على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام
فيهما ولا فى شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة فى عدتها فارقها وتصدق بخمسة اصوع دقيقا

لنسب ذلك الى القول منه وتابعه ومن تبعه فى القواعد ومستنده رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وهى مع تسليم سندها لا تصرح
فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفى الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا يجب فى لفظها الكفارة على اختصاصها
بالعالم ولا فرق فى العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفى حكمها ذات البعل وهو مصرح فى الرواية ولا بين المدخول
بها وغيرها والدقيق فى الرواية والفتوى مطلق ... لا اختصاص بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير
ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفى ...
نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة ووجه الاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفى الحاق
السكران ... قول ضعيف وكذا لو تعمد تركها او نسيه ... ولا يلحق بها غيرها قطعا ولو ... اليوم ففى وجوب
الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة فى تركها ... احدهما الثانى ولو سافر فيه مطلقا ...
وكذا لو ... او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ... صوما معينا نذرا ...
والكفارة من ... مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا ...
مقتصرا على نقل الخلاف وقيل ... وكفارة الايلاء كفارة
اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق فى المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسببا كالوصول الى الثمن ووجود الباذل لها زيادة على
داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبى النفقة ووفاء دينه ...
نعم لو تكلف العادم العتق اجزأ الا مع ... للنهى عن العتق وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب
ويشترط فيه الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب فى الاية ولا يشترط الايمان
الخاص وهو الولاء على الاظهر ويكفى اسلام احد الابوين ... واسلام الاخرس بالاشارة واسلام الصبى المميز بالشهادتين ...
بانه يولد المسلم ... بالولادة من المسلم ...
ومن اسبابه شرط ... منه حقيقة فلا يعتق ... والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهى العمى والاقعاد
والجذام والتنكيل الصادر من مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول
هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزى الاعور والاعرج
والاقرع والخصى والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين وان مات فى مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل
كفاية وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها ... ففى اجزاء المكاتب الذى لم يؤد
منه شيئا قولان واجزاؤه لانه رق ... والمنذور عتقه ... ان كان متعلقا ...
... فى القواعد والمخلوع ... وشرط عليه ... والكفارة لعدم تمحض القربة

من الغنا فرينه لان النذر يقطع [illegible] قال المدرس [illegible] عن كفارة [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

كتاب النذر

كتاب النذر [illegible] وشرطه [illegible] البلوغ والعقل والاختيار [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

الى النهار او عقلا كما تكون في غير المجرد والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف في اجتماع مع القدرة على الفعل وهذا القسم
يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج بادنيها والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء
كما مر في الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولا نرى في الاصل وعدا بشرط او بدونه والوعد لا [illegible] الاصل
عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخ الى عدم الاشتراط للاصل ولعموم الادلة ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وانما الحصر المستفاد سببية فلا ينافي حصر السببية فيما دل اللفظ عليه معتبر في العقود لكونه دالا على اعلام ما في الضمير
والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر [illegible] المصير من العلامة في المختلف ورجع في غيره الى الاول وكان الاقرب انعقاده مع
[illegible] من الاصل والادلة المتناولة [illegible] وقال بعض اهل [illegible] بشرط والاصل عدم النقل معارض بظاهر
بغير شرط [illegible] والعمل اقوى [illegible] ان الجزاء طاعة او كان ترددها ذات بحسب احد الغايات
المعلق فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد [illegible] في [illegible] الكفا في ليل [illegible] شيئا لله
مباحا او صدقة او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمتقدم لا يقول به اطلاق الاكثر اشتراط كونه طاعة
وقال الدروس لا يستحب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح [illegible] اما الجزء الثاني ففي بيع الجارية وبيع مباح
الا ان يقترن بعوارض [illegible] وكون الشرط [illegible] علق الملتزم به عليه سابقا كان راجحا او مباحا ان قصد به نذر الشكر
كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال
واحد وانما الفارق بينهما القصد في المكروه والمباح المرجوح وان لم يكن [illegible] ولو انتفى القصد في الصيغتين
لم ينعقد لفقد الشرط لان الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا [illegible] وان كان من فعل الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لتعلق الشكر به [illegible] في النذر [illegible]
في الاحكام وصورتها عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان فعلت كذا او ان تركت او ان رزقت كذا فعلي
كذا على الوجه المفصل في النذر في المقام والخلاف في انعقاده بالضمير [illegible] واليمين هي الحلف [illegible] باسم من اسمائه
[illegible] كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرئ النسمة [illegible]
[illegible] بالحق [illegible] او الحلف باسم [illegible]
ذكره جامع [illegible] وكذا ما انقطع منها للقسم [illegible] عشرة صيغة [illegible] بالمعنى المقارن [illegible]
وهو الذي [illegible] وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه
في [illegible] ان مرجع القسم [illegible] الى الاسماء [illegible] صفات الافعال [illegible] اسماء الله الدالة على صفات الذات
كالرحمن الرحيم [illegible] وباسم الذات [illegible] واحد

بالله وايمن الله وما اشتق منها [illegible] ان الجهات المذكورة في القسم الاول تتعلق بالاسماء المختصة ومن المشتركة [illegible]
للصلاحية [illegible] الاوصاف [illegible] بخلاف غيرها [illegible] موضوعة للذات ابتداء [illegible]
ما ذكره [illegible] ان الجمع [illegible] باسم [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاسم
الجامع [illegible] ولم يرجع الى شيء منها [illegible] الذات كان حسنا [illegible] اطلاق [illegible]
للاسم [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] والرحمن [illegible] والرب والخالق والبارئ والرازق [illegible]
بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره [illegible]
[illegible] ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن [illegible]
[illegible] واتباع [illegible] اليمين [illegible] الانعقاد [illegible] كالواجب [illegible]
[illegible] وقصر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] والتعليق [illegible] المباح [illegible] الواجب والندب
وترك الحرام والمكروه والنص مطلق [illegible] في مقابلة النص والتعليق [illegible]
[illegible] على [illegible] تنعقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible] الا ان يشاء [illegible] على الاول [illegible]
فلا يجوز الحمل قبل [illegible] ومتعلق اليمين [illegible] متعلق النذر [illegible] طاعة او مباحا [illegible] دينا او دنيا
[illegible] في تعلقها بالمباح [illegible] اليمين عند التساوي [illegible]
[illegible] انعقاد [illegible] التساوي [illegible] في [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عمدا اختيارا [illegible] ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وحيث تجب الكفارة [illegible]

كتاب القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية [illegible]
الا [illegible] حضور الامام [illegible] الناحية [illegible]
وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه [illegible] الامام [illegible] الطلب [illegible]
ذلك مع [illegible] الفقيه الجامع لشرائط الافتاء [illegible] المذكورة [illegible]

المقدمة

والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية

واصولها ويتحقق بمعرفة ثلث وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة واصول الاحكام

وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله وما يلزم من صفات الجلال والاكرام

وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد وعصمته وامامة الائمة كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق

بما جاء به النبي من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا تشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه

المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتمل عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب

معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك

بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والمجمل

والمبين وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب

ولا يعتبر فيه الاستقصاء على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فدون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه بالحفظ

او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية

وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها فلا يشترط الاستقصاء بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مضيع للعمر

ومرجحة للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسماية اية اما بحفظها او فهم مقتضاها

ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل

منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق

والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر

اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية وتدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض

وكثير من احكامها والمراد ان يعرف الفتوى التي يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او لغلبة ظنه على انه واقعة

متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل لها قائلين لا يعرف بكل مسئلة اجمعوا عليها او وقع خلافهم او دلالة العقل من الاستصحاب

والبراءة الاصلية وغيرها داخل في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس ويشتمل كثير من مختصرات الفقه كالتهذيب

والمختصر الاصولي لابن حاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم

يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب

والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما

تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها

والذي يجاهد فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع

اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف

احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا

حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل

عدل الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت

فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت

ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة تغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن

بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد فلا يقبل وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع

امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة

ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي

والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انهما ليسا بشرطين لانتفاء الاول في النبي

والثاني في التعيب ولامكان الضبط بدونها بالحفظ والشهود ويتوقف الشرطان الاخيران على انتفاء غلبة الحفظ

فانتفاء الخرس والحرية على الخلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال واعتبار الاخيرها مع انه قطع

في الدروس وليس في خلاف الثاني في الكمال وادعى في خلاف البصر والكتابة فكان الاولى ذكره او ادخاله في الجميع الكمال

فهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب

من قبل الامام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس

المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماع شرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة

وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط قاضي المنصوب

من غير استثناء وكذلك جمع من المحققين الشرايع والعلامة في كتبه وعلله فخر المحققين في الشرح فانه قال ان التحكيم الشرعي

هو ان يحكم المحكم وحد جامعا للشرائط الحكم سوى نص من له تولية شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك

بجعل الاستثناء من تابع الشرائط كلها التي من جملتها تولية المنصوب عليه بقوله او لا و نائبه في قوله ويثبت ولاية القاضي

ويذكر لها الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لعدم

التولية وهذا هو الانسب لتحقق الحكم والاصحاب ويمكن ان يستثنى على الشرط المذكور الاخير بان لا يعتبر القضاء

البصر والكتابة لان حكمه في قضية واقعة ويمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض الخصمين فقد قيد

على ذلك ومن اراد ضبطهما يحتاج الى الاشهاد عليه مع ان في الترتيب خلافا في مطلق القاضي فيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد
في كثرة الوقايع وعسر الضبط بدونها واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم شرائطها
فان كان هناك اجماع فلا ضرورة الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة
مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه اجماعا وانما يتحقق مع جمع الشرائط حال حضوره وعدم
نصبه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ
حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال وهو
مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الحاجة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها
وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم
لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها
من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الاخلاق ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة
والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الرزق
منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنه ويجب على القاضي التسوية بين
الخصمين في الكلام معهما والسلام والرد عليهما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام
والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا
مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجالس رفعا صوريا او معنويا
كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر
وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية
بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا [illegible] لعدم [illegible] ولا [illegible] عليه انما تجب
التسوية بينهما فيما يمكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر
كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع
دعوى الآخر رواه محمد بن مسلم عن الباقر وقيل يقرع بينهما [illegible] وهذا منه ومثله [illegible]
الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء [illegible]
معا اقرع بينهم ولو جهل [illegible] واذا سكتا فله ان يقول ليتكلم المدعي منكما

او انتما فليتكلم المدعي منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح
الذي [illegible] وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذ الحاكم مالا لاجل الحكم [illegible] على الحكم
على [illegible] وهي حرام [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
على المرتشي [illegible] ويحرم تلقين احد الخصمين حجته [illegible]
وما فيه ضرر على خصمه [illegible] واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء
اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة
[illegible] في الحكم [illegible] فان اشتبه [illegible] حتى يتبين [illegible]
حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه [illegible] ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي
في ابطال دعوى [illegible] او يقضي مع اشتغال القلب [illegible] او غضب
او جوع او شبع [illegible] المدعي هو [illegible]
لو ترك الخصومة [illegible] الاصل او الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلو لم يسمع دعواه بطلت حقه فالمقتضي لسماعها موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر مطلوب بالتفصيل
لئلا يرجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دون غيره كاف في ذلك لما ذكرنا وان تخلف اثبات ذلك وهو الجزم بان صرح
بالظن او الوهم ففي سماعها وجهان اجودهما السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه للمدعي
الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا بالنكول والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادى
دعوى مسموعة مطلوب المدعي عليه الجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به جميعه او انكار جميعه او مركب منهما
او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فان اقر به دعي على المقر
الكامل المقر بالغ وجب ان يسمع اقراره بالبلوغ والعقل والرشد وبحجر فيما يمنع نفوذه فيه كما سيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم
عليه بقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او ادفع اليه ماله ونحوه كتب اقراره وشهد عليه المقر صادق عنده ان لم يكن يعرفه
على نسبه ونحو ذلك بما ذا التبس عليه لا يحتاج الى ذلك ولو بحجر المقر الذي لعدم ملكه او وجه ادائه حبسه
حال ما يثبت عذره عند الحاكم بذلك ويثبت ... مطلعة على باطن امره
... واجبة ... على الخصم
... عليه تحت ذلك
... ثبت
... ذلك
... ذلك
... ثبت الحكم
... باطنا
... الحق
... المدعي
... العام الخاص
... الحاكم
... الحاكم
... الحاكم

وان تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد به ... وان كان ابقاؤه الى الحاكم فلو تبرع المنكر بالحلف
الحاكم دون التماس المدعي ... لا يستقل ... الحاكم ... ذلك ... موقوف على اذنه وكان
حقا له ... فان حلف المنكر ... سقطت الدعوى ... وهو مقاصة ...
المدعي به وان كان ... المنكر ... اليمين ... بعد حلف المنكر ... اصح
الاقوال ... المنكر ... بعد
... مع علمه بالبينة
وقت ... المدعي ... ان كان
... المنكر بالحلف فان
... المجلس ... قبله
... بينة ... العقد
... كثير
في ... احلف
... اليمين
فان حلف ... المنكر بالحق
... اليمين
... اليمين
... وفي صورة
... الحاكم ...
... البينة
... وقيل
... كلام
... ذكره
... الحق ... صادقا
على ... الحكم ... فان اعترف ... كان ... استنطق

فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فلهذا لا تقبل فيه مع التزكية
لعدم المنافات فان الروايات بل الجارح معلم او يقال الله الحكم عليه بعده لا لناس اي الناس المدعي الحكم وان ارتاب
الحاكم بالشهود مع ما قرر استحب له ان يسألهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان
اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة تفريقهم ليامن من هم بالتثبت والاخذ بالحزم ويكره
له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحري
ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتع في الكلام التردد فيه والمراد هنا التعتع في الشهادة فيدخل معه
كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه الشرب كذا فيقول الحاكم بما انه او في المكان الفلاني او يريد
ان يمنع من يتداخل بغير الشاهد او يتعقبه بكلام ليحمله ما يشهد به بحيث لولاه لم يرد ذلك
بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يخبر عليه ما يلي من او غيره في الحق ما اذا وجد متردد
او بين هذه ولو توقف او تفتحت عنهم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض للمقر بالحد لله تعالى بالكف
عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع وهو يرده ويوقف عنه حتى
عليه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت فقال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم لحق غاب ذلك منك
في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه
منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال النبي صلى الله عليه وآله
لما علم الا سترته بثوبك كان خيرا لك ثم اعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت
ولم يذكر القسم الثالث ولعله لذلك فقسم الانكار على تقديره النكول لان مرجع حكم السكوت
الى ما مر في التحليف الذي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان للقسم الحق يحكم قوله
في حال السكوت ولا يكون لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين
ولو بترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق
واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول
له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان امتنع حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترط
معه احلاف المدعي احلفه بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين وهو وجه ما في التعبير
لا القولين وفي شرح المصنف حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاقوى القول في اليمين لا تنعقد

المرجحة للحق من المحق والمبطل للمدعي بين المنكر الا باسم الله تعالى خاصة مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك
كالكتب المنزلة والانبياء ولا يحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه فيكون اردع له جاز والا بالطلاق والعتاق والكفر
والبراءة والحرام فظلم ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا لاجل التأكيد ويظهر من المصنف تعيين
اما انه يحلف بين الله وغيره خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بما يعتقدونه لا ان يشتمل على محرم
لا او اشتمل على الحلف بالاب او الابن وغيرهما وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام احلف يهوديا بالتورية ودعا بالتوراة
تحليف بعض الكفار بما يراه لا ان تكاتبهم لانهم يرون لها حرمة كالمجوسي فانهم لا يعتقدون وجود الخالق النور والظلمة
فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب
واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة
الى التغليظ ويكفي قوله والله ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او تنزيها
وخوفه من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اجل الله ان تحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي ان طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي
لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف
به يمين صبر ويكفي اليمين على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب باني ما اقترضت
لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به
وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزم الحالف على وفق ما اجاب
لانه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب
بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتيسر له الاطلاع على الحال
الحكم عليه بالقطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا يكفيه الحلف على انه لا يعلم به لا على نفيه
على خلاف اثباته فانه او يوقف عليه ايضا القول في الشاهد واليمين كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد

ويثبت بالشاهد واليمين كلّ ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والإجارة والهبة المشروطة بعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده
وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وإن كان عمداً وكذا الجائفة والمأمومة والمنقّلة لا في إيجاب القصاص
على تقدير العمد في التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكها في عدم
تضمنها المال ولا الخلع لأنه إزالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة في حقيقته ومن ثمّ أطلق المصنف والأكثر
هنا ولم يفرق بين كون المدعي هو المرأة أو الرجل وإن كان هو الرجل فدعواه تتضمن المال وإن انضم إليه أمر آخر فينبغي القطع
بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الأمرين في غيره كالسرقة فإنهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في [illegible]
والطلاق فإنه مجرد عن المال وهو واضح والرجعة لأن مضمون الدعوى إثبات حق الزوجية وليست مالاً وإن لزمها النفقة
لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه إثبات الحرية وهي ليست مالاً وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث
أن العبد مال للمولى فهو يدعي زواله والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع
الخلاف في العتق [illegible] على أنها كذلك لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا أفردها والنسب وإن ترتب عليه وجوب الإنفاق
إلا أنه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لأنها ولاية على التصرف وإن كان في مال والوصية إليه كالوكالة بالشاهد واليمين
متعلق بالفعل السابق أي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان أصحهما أنه كذلك لعدم [illegible] لأن المقصود
الذاتي منه الإحصان وإقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل وأما المهر والنفقة فإنهما تابعان والثاني [illegible]
نظراً إلى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث يقبل من المرأة دون الرجل لأنها تثبت النفقة والمهر وهو مذهب العلامة في [illegible]
ولو كان المدعي جماعة فأقاموا شاهداً واحداً فعلى كل واحد يمين لأن لكل واحد يثبت حقاً لنفسه ولا يثبت مال
أحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد أولاً وتعديله ثم الحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما فلو رجع الشاهد
غرم النصف كما لو رجع أحد الشاهدين بسبب فوات المال على المدعى عليه أو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه
قد [illegible] ولو فرض [illegible] أن الشاهد المال وقد رجع لكن ضمانه الجميع إن شاء المالك لاعترافه بتسبيبه على المغصوب فتخيّر
المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد أو قرب وإن كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس
الحاكم على الأقوى لعموم الأدلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه لأن الغائب على حجته من حضر فإن ادعى بعد القضاء
أداء أو إبراء أقام به البينة ولا أحلف المدعي والحكم مختص بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى لأن القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله
مبنية على التخفيف لغناه تعالى ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق
إذا كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله أو المولّى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال إن كان يحتاج إلى أن يحضر المالك أو يكمل ويحلف ما دام

للترجيح

وكذا المدعي [illegible] وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الطفل والمجنون إلا على الميت في موضع وفاق وأما على الغائب والطفل والمجنون
فلما ذكرنا من قاعدة المرافعة في الشرع وهو أن الغائب وشبهه لو حضر الجواب فيستظهر الحاكم لهم إذ يحتمل لو حضر كاملاً أن يجيب بالإيفاء
أو الإبراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو أن الميت لا لسان له
مطلقاً وهؤلاء بخلاف ذلك فإنه يمكن مراجعتهم إذا حضروا وكمل ويترتب الحكم على جوابهم بخلاف الميت فكان أقوى في إيجاب اليمين فلا يتحد الطريق
وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الإبراء منه وغيره من غير علم
الشهود بخلاف العين فإن ملكها إذا ثبت استصحب وضعف بأن احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدمه
آت فيهما القول في التعارض أي تعارض الدعوى في الأموال لو تداعيا ما في أيديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلف كل منهما
حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف وإن كان يمينه
بعد نكول صاحبه حلف يميناً واحدة تجمع النفي والإثبات وإلا افتقر إلى يمين أخرى للإثبات وكذا يقتسمانه إن أقاما بينة
لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عدداً وعدالة واختلافهما ولو رجحنا [illegible]
من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فإن امتنع حلف الآخر [illegible] ببينة وبينهما بإقرار [illegible]
ولو صدقهما [illegible] بعد حلفهما [illegible] إن ادعيا علمه ولو نكلا [illegible] بينهما ولو كان لأحدهما بينة
فمع هذه الصورة [illegible] البينة مع يمينه ولو أقاما بينة رجح الأعدل شهوداً فإن تساويا فالأكثر شهوداً فإن تساويا
فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف وأعطي الجميع فإن نكل حلف الآخر وأخذ فإن امتنعا قسم نصفين وكذا يجب اليمين على من
ثبت وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما [illegible] في شرح الإرشاد [illegible] ولو ثبت أحدهما أي [illegible]
بأن كان في يده فاليمين عليه لم يكن للآخر بينة سواء كان المتشبث بينة أم لا ولا يكفي بينته عنها أي عن اليمين لأنه منكر
فيدخل في عموم اليمين على من أنكر وإن كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر وأخذ وإن [illegible] في يد المتشبث وتوافقا
أي المتشبث والخارج بينة قضي للخارج [illegible] بينة الداخل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قضى بذلك ولتعارض البينتين
فيرجع إلى تقديم ذي اليد [illegible] بينة الخارج [illegible] المستفيض [illegible] ذي اليد والبينة بينة المدعي [illegible]
النزاع وقيل تقدم بينة الخارج إن شهدتا بالملك المطلق أو المسبب أو بينته خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل
قدم وقيل مع [illegible] تقدم بينة الداخل [illegible] وهو في موضع المنع دليلاً [illegible]
ترجيح [illegible] في شرح الإرشاد ترجيح القول الثاني وهو مذهب الفاضلين [illegible] ولو تشبثا وادعى أحدهما الجميع والآخر النصف
ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر دون العكس [illegible] النصف الآخر ولو كان في يد ثالث
معاً اقتسماها بالسوية [illegible] البيع والرق [illegible] على تقدير الإشاعة [illegible]
ولا ترجيح [illegible] أو الانتزاع [illegible] ولم يذكروا [illegible] الحكم [illegible] ولو أقاما بينة فهي للخارج على القول

على القول بترجيح بينة ... وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف فيدعي الكل خارج عنه وعلى الآخر تقسم بينهما نصفين

لا لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته بالخروج لو اقام احدهما خاصة بينة حكم لها

ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما صار صاحب اليد ... يترتب عليه ما فصل وللآخر احلافه ولو اقاما بينة فللمستوعب

النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان لا

قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم اثلاثا ... الكل ... مدعي النصف ... لان المنازعة ...

في اجزاء غير معينة ... على طريق العول ... مع ... المقابل ... وكل موضع حكمنا

بتكافؤ البينات او ترجيحها ... مع اطلاقهما او اتفاق التاريخ ولو كان تاريخ احد البينتين اقدم قدمت ...

الملك ... هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او ... احدهما باليد والاخرى

بالملك فان كان المقدم هو اليد رجح الملك ... وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان ... وتوقف

في ... القول في القسمة وهي تمييز احد النصيبين ... وليست بيعا وان كان فيها رد ...

لا يفتقر الى صيغة ... ويقدر احد النصيبين ... والبيع ليس ... ويدل عليه اختلاف اللوازم

يدل على اختلاف الملزومات ... كل ... ممتاز بعضها عن ... بجزء معين ... الآخر

... الشفعة للشريك وعدم بطلانها

قبل القبض ... التقابض في البيع وعدم خيار المجلس ... القسمة ... الشريك ...

لا ... بالضرر ... الشريكين ... المضر في ... مطلق ...

عدم الانتفاع ... الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ... الاول ...

خارج ... الشريك ... الجانبين ... الممتنع ... المعاوضة ...

وكذا لا يجبر الممتنع لو كان ... كالجواهر ... والسيف ... في هذه ... يمكن ...

عدا ... السيف ... ينتفع ... المنفعة ...

والزمان ... ولو ... على تقدير ... قسمتهما

فلو ... في احدهما ... ولو ... اعدلت السهام ... كل ... مثليا كيلا

او وزنا او ذرعا او عدا ... الاعضاء ... اختلفت كالارض والحيوان ... كل ... سهم ...

... والارض ... القسمة ... المتقاسمين ... يكتب

اسماء الشركاء او السهام ... ويخرج ... على الصورة ... المتقاسمين ... السهام

هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت ... اقل السهام ... الحاكم ... يكتب اسمائهم ...

هذا من التفريق ... الاول ... الترتيب ... الثاني ... اثنين وهكذا

... القسمة ... اذا وقع غلط في القسمة ... المتقاسمين بطلت ...

... حلف الآخر ... حلف ... القسمة ... اليمين حلفا لمدعي ان لم يقض

بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا على الجهة ... فلا نقض ... ما يقي

باقية ... مشاع في السهام ... نقضت القسمة ... ما يبقى لكل واحد ... بقدر حصته

... احدهما الى الرجوع على الآخر ... شائعا ... القسمة ... برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصولها اربعة الاول ... البلوغ ... الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ

العشر ... وان يجتمعوا على مباح ... ان يؤدي الشهادة ... البلوغ

... الشرائط ... والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى ...

... البعض ...

... التكليف الموجب للقيام بوظيفتها ... التقوى والمروة ...

والنزول ... دليل ... اشتراط اجتماعهم على المباح ... والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه

... فلا تقبل شهادة ... كثير الغفلة الذي لا يتفطن للمزايا

الامور ... الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر ولو كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح ... بالحق

... الشيخ ... شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة

... قبل شهادتهم ... المسلمين ...

شهادة الذمي ... المسلمين ... وان ... الذمي ...

فيها الى الكذب ... العلامة ... التقيد ... شرط ...

... الخلاف ... الآية ...

فلكين ... الآية ... بعد الحلف ... ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ...

والايمان وهو ... فلا تقبل شهادة ... مشكلا ...

على ملازمة التقوى والمروة ... الكبيرة ... في كتاب وسنة ...

... الى سبعين ... القتل والربا والزنا واللواط ... والفرار ... وشرب المسكر ...

والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين ... من مكر الله ... من روح الله والغضب والغيبة

والتهمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب
خصوصا على الله ورسوله وضرب المسلم بغير الحق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير
الحج عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد عليها [illegible]
وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه
وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة
وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر
او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنة الا ان يؤذن بالتهاون فيها
وهل هو من ذلك الذنوب او مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس
وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك
يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة
وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل
العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة
الشريك في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه
الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة
الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض
جالبة للنفع وكما يدفع الضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم
يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة
الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث
لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرد قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا
ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا
ثم كمل حين الاداء سمعت ولو اشترط استمرارها الى حين الحكم [illegible] ويظهر من العبارة
عدم [illegible] ومنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف

ولو كانت

ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها الا ان يكون [illegible] شهادة العدل عليه بان يقذفه ليخاصمه
على شهادته [illegible] ولو كانت العداوة دينية لم تمنع فتقبل شهادة [illegible] بالتهمة واحترزنا بالدنيوية عن الدينية
فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا يقبل شهادة الكافر [illegible]
وان كان عدلا في دينه [illegible] ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل الاستنطاق
سواء كان قبل الدعوى او بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك في غيرها قبلت وفي اعادتها
في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ونحو ذلك
[illegible] فلا يمنع لان [illegible] وفي حكمه استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والقصاص
والرق والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] بحيث [illegible]
ويشترط في الشهادة العلم القطعي [illegible] او رؤية فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط [illegible] الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال كالعقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم [illegible] الا ان يعرف الصوت قطعا [illegible] ولا يشهد الاعمى [illegible]
[illegible] ويكفي معرفتها [illegible] بالنسب [illegible]
الا ان يعرف [illegible] ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها شياع الخبر
[illegible] السامع العلم [illegible] ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين [illegible]
[illegible] بين خبر العدد [illegible] والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق [illegible] فهذه الاسباب [illegible] ويكفي في الجميع [illegible] الاستفاضة [illegible] العلم او مقاربته
[illegible] وقيل [illegible] وقيل يكفي مطلق الظن [illegible]
[illegible] الظن وعلى [illegible] لا يشترط العدالة ولا الحرية [illegible] امكان استفادة [illegible] واحترز بالملك
عن المستفاد بسبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه [illegible] بالملك [illegible] السبب ثبت بالاستفاضة
[illegible] ولو لم يثبت [illegible] كالبيع [illegible] اصل الملك لا [illegible] السبب [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] بالملك [illegible] الشهادة بالملك [illegible]
[illegible] اهلية [illegible] ولا بد [illegible]
ويكفي [illegible] على الانا [illegible]

وكان تمام العدد يتعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس الشهادة واداؤه بعد القطع
بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا تكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكتابة
اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير
المستحق عن مثل ما لو كان المشهود عليه محقا الا ان الشاهد ممن عليه حق يطالب به فإنه لا يخاف من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه
ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين
فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق وادعى الحق الاشاع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر كان من مقام الشهادة
التورع عن اليمين ولو كان الشهود اكثر من اثنين فما يثبت به الحق تعين على اثنين منهم كفاية فلو لم يكن الا واحد لزمه الاداء
ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف
بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط فيها وان حفظه بنفسه وامن من التزوير
ولو شهد معه ثقة على الاصح الاقوى لقول النبي صلى الله عليه وآله بعد ان ارى الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان
المدعي ثقة اقامها بما عرفه من خطه وختمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيخ جواز الشهادة بمجرد الخط
اذا كان اخا ثقة معهودا الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني
العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء احيرا من الغلاة لعنه الله وهو السمة
علام نسب ذلك الى الشيخ ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة
ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية على يد ابي القاسم بن روح
وكيل الناحية فاخذه السلطان فقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم
بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة **الفصل الثاني** في تفصيل الحقوق بالنسبة
الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام منها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا
الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات الا في الزنا
كما ذكر من كان اسن خلاف ما ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب وحد السرقة
وحد السرقة احترز بحد السرقة عما يثبت بها وهو المال فانه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة
والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف اقتراحا وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعين
المستحق على الخصوص وهذا بخلاف الضابط على ما ذكره بعض الاصحاب من ان حقوق الآدمي ليس الا ما المقصود منه المال وهذا ايضا
لا يخلو من نظر الحقوق الآدمية ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع

وان تضمن المال لكنه ليس نفس المجيئة والوكالة والوصية اليه احترز عن الوصية له بالمال فانه من القسم الثالث والنسب
والهلال وقد ايقاف الهلال من حقوق الادمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين
وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل فيه
والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل
الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين
مع انه قوي في الدروس ثبوته بها للرواية وهما والحالة هذه حاكيا انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين
وبقي من الاحكام امور يجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون
غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات
وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك
استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة
كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له
اي بالمال كما احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا لتميزه عن
باقي احكامه فانه يختص بثبوت ربع الوصية بامرأة ونصفها بامرأتين وثبوت جميعها بكل واحد مما ذكر والواحدة الربع و
بالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة ارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف
بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا او جبره مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر
عن المرأة فلا اوسطها اشكل من الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير الربع ما اوصى به
ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول
فيما لا يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضما الى الرجال خاصة او الى اليمين كما تقدم وهو
الديون والاموال وهذا داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا
وليس بصحيح لان الانضمام سيأتي مع اليمين وفي الاول التصريح بانضمامهن الى الرجال وادراجه هو الاول
كما صنع في **الفصل الثالث** في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الآدمي كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة
مختصة بالله اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونها حقا
غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هنا وما يتعلق
من ذلك الحقوق التي لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها اوجه

ولذا لا يثبت في حد ما يسقط بالشبهة كالزنا واللواطة والسرقة وشرب الخمر والقذف على خلاف من المحققين

ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الكنز والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى تحمل الشهادة فيما ليس

بحد ولو اشتمل على حق الآدمي كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس فيثبت بالشهادة

على الشهادة على اقراره بالزنا لنشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه حق الله تعالى وانما اقتصر على

اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة البحث الا لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان يثبت

بالشهادة عليها حرمة البهيمة ويحرقها دون الحد ويجب ان يشهد على كل اصل عدلان ليثبت شهادتهما

ولو شهدا على الشاهد بزنا فما زاد كالاربعة في الزنا والسرقة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت كل واحد

بل يجب ان يكون الاصل في غالب الحيث بشهادته ومع اجروها قيل فيه شهادة النساء على كل ارع تابع

كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به وقيل

شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر شرعي وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ

القصر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما يعتبر ذلك الحاكم لو لم يعرف فلا يكفي اشهدنا

عدلان نعرفان اشهدهما فالاولى ان يقولا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما

وان لم يكن الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك شرط ذكر الاصل السبب لا الالفاظ

التسامح عند غير الحاكم بدوا انما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع

فصاعدا

في الرجوع عن الشهادة واذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او

حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لان كل تابع الشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقا في الاول او في الثاني

فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به

سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل

او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال

لا يسقط بها وهل في الحد ينقض الحكم في القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل الحكم عند فوات محله وعليه

لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والظاهر

بمراد وفي شرح د ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله تعالى او للآدمي لقيام الشبهة

الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو رجعا بعد استيفائه

والتلف موته بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولي الدم ورد على كل واحد

كما لو باشروا وان اقتص من بعضهم رد عليه ما زاد عن جنايته ورد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم

اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته

وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهد بالطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح

استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للطلاق

لا يستقر المهر في ذمته بل لا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا يحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ملك

مال كما لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي صغيرة او ارتدت لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه

وان كان قبل الدخول غرما النصف لانه الذي غرمه الزوج وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول لانه كان معرضا

للسقوط بردتها او الفسخ لعيب فلا انه بعد الدخول لا يستقر لانه ذهب الاقوى وبه قطع في س وبه قطع هنا الا انه بدا على ما قرره

فلعله بعد رحبة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه صواب

المزيل للنكاح في الحال خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم

بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذا لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت

العدة احتمل الحاقه بالبائن لتحقق التفويت وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق بعدم تعقيبه بالنكاح بزيل

النكاح فلو شهدا به فرجعا فقامت بينة بانه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود

نقض الحكم للعلم ببطلانه فان كان مالا استعيد بعينه وان تلف غرموه وان كان قتلا او جرحا ثبت عليهم القصاص مع العمد وعزروا على كل حال سواء كان بعد الحكم

او قبله ويجب ان يشهر او ان يعلم بهم ليجتنب شهادتهم ولا يكفي ان يكون بين الحجة غلطا او رد

شهادة لمعارضة بينة او ظهور فسق او تهمة لامكان تحقق صدق في تلك الامور ولم يحصل منها بالشهادة امر ناشئ

وهو تخيل الاصل والخطأ في حالة لا تجوز التقرب وغيره عاقل وغيره لا بقول الملك لا يا ستثني فالطلاق

دعها تفاليس تخرج بالذكر في رضا ايه او رتبه ليفتح الى واقفه بالحديث الوارد عن غير الاصل وسبيل الثمرة

بالسكنى واجتهاد والحبس ونحو خارجة عن حقيقته ثم يشير اليه في موضع عرفه بانه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة

اذا ماتت او اكم ان تصدق عنه ما ثلث صدقة جارية بالحديث لفظ الصريح الذي لا يحتمل الا نشئ على كي هو وقفت او حبست

على صريح القولين وما خبثت وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك

صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون القرينة وضعف بانه بين ما بينه ويبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من

قرينة ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة ولم يأت بها دين بنيته وقضى للكناية لانه كالصريح ولو قال وقفتها افتقر الى القرينة

ونفع باطنا ودين [illegible] لو ادعاه او ادعاه غيره ويظهر من اشتراط القبول بطلانه القربة الثاني هو احد القولين لعدم دليل

صالح على اشتراطه وان توقف عليه التملك فاما الاول هو احد القولين وظاهر الاكثر لما مر لعدم الاشتراط فلا ثالثة

فلو فيكفي الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن حصره في حصر القبول وهو قوي وبذلك دخل في باب

العقود لا فكالتحبيس في ملك الغير بوقف على رضاه وهو شرط في تمام السبب فيستصحب مثل هذا يعتبر رضاهما يعتبر في العقود اللازمة

من اتصاله بالايجاب عادة وقوعه بالعربية وغيرها ولو كان على جهات او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم

لرد هذا هو الذي قطع به الاصحاب ومن قال باشتراط الحاكم نظر لولايته وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه

لثانية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمامه بغير القبض

وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف

كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند

الى اذنه بطل ورواية [illegible] وصرح غيره ومنهم انه لا يعتبر بعد موته والظاهر موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام

وارثه مقامه [illegible] العقد [illegible] قبل القبض انتقال الملك [illegible] يتم بالقبض وصرح غيره

وهو ظاهر [illegible] شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل [illegible] العقد ويمكن ان يريد بالزوم الصحة بغيره حكم

بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم [illegible] الدروس واحتمال ارادته من كلام بعض

[illegible] في وقف الحيوان لنفسه وصحته [illegible] الموجود حال العقد [illegible] لا يحصل ذلك في النماء

الموقوف [illegible] العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة [illegible] وان كانت [illegible] ولذا لم يلق الوقف لم يخرج

[illegible] من العقود اللازمة وشرط [illegible] التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف

عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا

لم يكن وقفا [illegible] يبطل بانقضائها والقاصر فيرجع الى الواقف او الى ورثته [illegible] على الاول

ويحتمل [illegible] الى ان يصادف [illegible] منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه

بطلان ما بعد القطع في الاول [illegible] والوسط [illegible] الواقف القابض عليه ورفع يده عنه له

وقد تقدم اعتبار الاذن في القبض الذي [illegible] سابقا بان يأذن فيه ويرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل

وان عقبه [illegible] الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه [illegible] قضاء ديونه او [illegible] او وقف

على قبيل وهو منهم [illegible] او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه [illegible]

[illegible] ولو وقف [illegible] وان كان [illegible] بطل [illegible]

وقفه

برقبته وكلف فاطمة [illegible] لانه اخبر الفقهاء [illegible] ان الكلفة به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصف

ان اعتبر وان تعدد [illegible] فان كان جمعا كالفقراء بطل في حصته ويحتمل النصف والبطلان راسا [illegible] الموقوف

عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه [illegible] والمعين بعده غيره

مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف [illegible] الحر وقف [illegible] المسلم وهو شرط الصحة وان اريد به

الفعلي [illegible] وقف لا يملك وان صح [illegible] شرط اللزوم [illegible] وان ذكر بعض تفصيل [illegible] مقالها

فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع [illegible] بل يكفي النوع

كالعبد الصغير [illegible] الذي يرجى [illegible] وهل يعتبر [illegible] المنفعة اطلاق [illegible] ولا كثر

يقتضي عدم [illegible] وقفه [illegible] الوقف

في [illegible] فلا يصح وقف الخير في الهواء ولا [illegible]

[illegible] ولا الآبق ولا المغصوب [illegible] ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن

في قبضه وتسليطه عليه والغرض الموقوف عليه [illegible] وهو يمكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود

لانه عقد صحيح [illegible] قابل للنقل وقد اجاز المالك [illegible] ويحتمل عدمها [illegible] ان عبارات العقود

[illegible] الاجازة [illegible] الوقف فك [illegible] ولا اثر لاجازة الغير فيه [illegible]

الى قربة [illegible] ولو [illegible] التصرف على ملك الغير [illegible]

المشاع جائز [illegible] بالقسمة [illegible] وقبضه كقبض المبيع في توقفه

على اذن المالك والشريك [illegible] ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزام

التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر

على الموقوف لنفسه ولغيره في متن العقد فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي

الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى

التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ويجب على المشروط له العمل [illegible]

[illegible] عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يجعل النظر لاثنين [illegible] وظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة

وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض الى بعضهما لم يتعد ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف

وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه [illegible] ولو اجر الناظر

مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد [illegible] الا ان يكون [illegible] خاصه

فيتعين عليه الفسخ فان شرط شيء هو خاص عمله لنفسه وليس لغيره ولا فالاجارة المثل عن عمله مع فساد الاجارة بهذا الشرط

الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واختار الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبتدئه بمن سيوجد من [illegible]

الا ان يتوقف على من يحبله من ولده [illegible] مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يحدث من ولده واما يصح تبعية

المعدوم الممكن الوجود عادة كالولد اما لا يمكن وجوده كالميت فلا يصح فان ابتدى به بطل الوقف وان توسط كان

منقطع الاخر والوسط وان ضمه الى موجود بطل بما يخصه [illegible] على الاقرب لا مثل [illegible] كالعبد وان ثبت

بالحديث كما ورد من غير الملائكة والجن والبهائم وكالهم لا يكونوا وقفا على سيد العبد وما لك الدابة عند ان يقف

ان يستثنى من ذلك [illegible] المعين المحترمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لحق الله

لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك توهم عدم صحته على ما لا يصح عليه ملكه من المصالح

العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة على المسلمين

وان حصل متعلقه [illegible] عليهم انه مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين

وذلك لا ينافي الصحة فلا يرد على ذلك انه يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف

على كنائسهم وبيعهم وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة بخلاف جهات

الصالح المذكورة فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على

ابنائها على العبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم [illegible] المعصية بما يفيد نفعهم من حيث كانهم عباد الله ومن جملة

خلقه المكرمين ومن [illegible] منهم المسلمون لا معصية فيه [illegible] اعانتهم على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب

الى [illegible] ليس مقصود الواقف حتى [illegible] بطلانه [illegible] وقف عليهم لكونهم كفار لا يصح الوقف على فسقة

المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان [illegible] معصية اما الوقف على شخص

متصف بذلك لا من حيث كونه متصفا [illegible] الوقف [illegible] قصد جهة محللة والمسلمين [illegible] الى القبلة اي اقصد

الصلوة [illegible] وان لم يصل [illegible] وقيل يشترط الصلوة بالفعل [illegible] وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة

فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصهم بل كل من [illegible] حكم بكفره

كالخوارج فلابد من استثنائهم واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة [illegible] وفي هذا الكتاب فيناسب

خروج المشبهة منهم [illegible] والاقوى [illegible] الواقف من احد الفرق [illegible] نظر الى قصده

ويدخل [illegible] تبعا [illegible] كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا [illegible] اي اتبعه وقدمه على

غيره في الامامة [illegible] والزيدية والجارودية [illegible] والاسماعيلية غير الملاحدة منهم [illegible]

والفطحية ومنهم [illegible] بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم [illegible] منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى

[illegible] مع وجود القرينة ولا حمل اللفظ على عمومه [illegible] الامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر

المعتقدون [illegible] اعتقاد عصمتهم [illegible] المذهب [illegible] اجتناب الكبائر [illegible] وان قيل في المؤمنين

وربما [illegible] كلامه في [illegible] الخلاف [illegible] القائلين [illegible] بالمؤمنين والهاشمية من ولد

هاشم [illegible] والعلوية والحسينية [illegible] اتصل بالمنسوب اليه

بالاب دون الام ويستوى فيه الذكر والانثى [illegible] اطلاق الوقف على [illegible] يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية

والانوثية [illegible] الاطلاق [illegible] استحقاقا بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض [illegible] مقتضى الشرط

وهنا مسائل [illegible] الموقوف [illegible] على الموقوف عليهم [illegible] وهي تابعة

ولو كان [illegible] غير معين [illegible] على الموقوف عليه فان [illegible] الكسب [illegible] كفاية على المكلفين

[illegible] ولو كان الموقوف عبدا [illegible] نفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي

فان قصرت [illegible] بخلاف الحيوان [illegible] ولو على العبد [illegible] اعتقه [illegible] الوقف

[illegible] بطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة [illegible] على سبيل الله انصرف

الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق [illegible] الثواب [illegible] عمارة المساجد

[illegible] وقيل يختص بالجهاد [illegible] والعمرة [illegible] وكذا لو وقف على سبيل الخير وسبيل الثواب

لاشتراك الثلاث في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين [illegible] سبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل [illegible]

[illegible] والمكاتبون [illegible] ولو وقف على اولاده اشترك [illegible]

والبنات [illegible] الاولاد [illegible] يوصيكم الله في اولادكم [illegible]

[illegible] وحلائل ابنائكم [illegible] لا تقطعوا عليه [illegible]

والاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] دخول الاناث [illegible] هذا [illegible]

في المسألة [illegible] الاطلاق [illegible] بل ولد

[illegible] في الشرع [illegible] اسم الولد [illegible] بالجميع [illegible]

[illegible]

ومن خالف [illegible] فلو وقف على اولاد اولاده [illegible] البنين والبنات [illegible]

ويقسم [illegible] بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل [illegible] بالتصريح او بقول

على الكتاب اصرح عنه ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين خلافا لابن الجنيد لان المعتبر العرف والاستعمال

لا اللغة واذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الملك لبيده الرجوع وعوده الى [illegible]

وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الوارث عند اكل السبع الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين

كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف

على وجه فك الملك كالتحرير [illegible] العلوية [illegible] عمارة القرية وصلوة المار بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية

انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره لجواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا

لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة

الاشتراك لا على جهة بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة

للعينة مصرفا وعلى القولين الاجود الاقتصار على الثلثة نظرا الى صيغة الجمع ثم لا يجب التسوية بينهم حيث لا يقتضي الكلام التسوية

بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب مع العلم بالموجود في شرح الكتاب بلد الواقف في المنحصرين

والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا بلد الواقف وهو اولى [illegible]

الوقف [illegible] بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه

مقيد بحياته لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقه لها فاذا آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالاقرب

بطلان [illegible] فلا يباح لهم اخذ قسط من الاجرة [illegible] استحقاقا للاستحقاق [illegible] البقاء وحيث

تبطل في بعض المدة يرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قبض الاجرة وخلف تركة ولو لم يخلف لم يجب

على الوارث [illegible] الوفاء [illegible] كغيره من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة

البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية** وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة

الاولى الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول [illegible] اطلاق العقد على نفس العطية [illegible] يتسامح في اطلاقه على جميع العقود

المشهور [illegible] البيع والاجارة وغيرها [illegible] ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة

وقبض باذن الموجب بل باذن المالك [illegible] فلو [illegible] الايجاب [illegible] ومن شرطها القربة فلا يصح [illegible]

وان حصل الايجاب والقبول والقبض [illegible] الصحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض

وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تعبيره بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي

اقوى من العوض الدنيوي وتحرم الصدقة الواجبة على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها

وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة ونحوها

بالاوساخ [illegible] الصدقة على الذمي كان او غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب

وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا [illegible] والصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في

السنة الا ان يتهم بالترك والاظهار افضل [illegible] التهمة [illegible] كما ورد في الاخبار وكذا

الافضل اظهارها لو قصد به [illegible] الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر

الى الايجاب والقبول [illegible] على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك

مع نيتها ونحو ذلك والقبول [illegible] والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده [illegible]

لو بعد قبض جديد [illegible] ولا مضى زمان [illegible] القبض المشترط [illegible] قبض [illegible]

الا بمضي الزمان [illegible] معتبر مع عدم القبض [illegible] والاطلاق العبارة يقتضي

عدم الفرق [illegible] او غيره [illegible] وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره

[illegible] الصبي والصبية [illegible] القبول من غير تجديد القبض [illegible]

[illegible] الطفل [illegible] الطفل [illegible]

القصد وكلام الاصحاب مطلق [illegible] الابراء وهو اسقاط [illegible] اسقاط حق [illegible]

[illegible] في الهبة [illegible] الاصل لكن لا يثاب عليها

[illegible] بعض [illegible] على بعض [illegible]

المفضل عليه [illegible] البر [illegible] اعطيت [illegible]

[illegible] العطية [illegible] مع امكان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

المفضل [illegible] العلم [illegible] المفضل عليه [illegible]

[illegible] الموهب [illegible] العين [illegible] الملك [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الملك [illegible] بالموت [illegible]

[illegible] الرحم [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible]

[illegible] زيادة متصلة [illegible]

فللواهب ان يرجع فيها البجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها
بالولادة ام بعده لانه منفصل حكماً اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهبا ووقفا ونحوه
نحو ذلك على الوجه الصحيح الا ان تجيز الوارث ومن فعل ذلك في حال الصحة ثم اقبض في المرض او شرط في الهبة عوضاً
الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع ... الثالث السكنى وتوابعها كان الاولى عقد الباب للعمرى لانها
من نوعها كالفصل كالتي ... بالعمرى الثالث الاعجاب والقبول كغيرها من العقود ويشترط على تقدير لزومها اقباض كالهبة كان الاخص
شرطاً في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة هي منفعة اطلق اشتراطها فيها ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب
وبه صرح في ... ونحوه ... تم حصول الثواب يتوقف على نيته فان اقترنت بامد محدود او عمر احدهما المالك او
لزمت تلك المدة او مدام العمر باقياً ... باحدهما ... اجاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق
بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف ... والرقبى ان قرنت
بالمدة ويعبر عنها بوقوعها بما يصلح للسكنى فيكون نام ... وان كان ... حيث اطلاقاً ... تكون
مع اقترانها بالعمر او المدة او الاطلاق ... وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره او ارقابه وان لم يكن سكناه
عموم موضوعها واطلاق السكنى ... حيث يتعلق بالمسكن ... ويسكن معه ... عادة ...
... كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ... المسكن ... وكذا وضع ما جرت العادة
... بها ... الاستعجار ... ليس ... ولا ... ولا ... الا باذن المالك وقيل
يجوز ان ... ولا يسكن بحيث يجوز الاجارة ... الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة ولا
مطلقاً كما ... اذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس
عبده او امته في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ... الاطلاق
في حبسه على زيد ... لا يخالف ... المحبس ... لا يخرج عن الملك بالعقد ... ولا ... حكم ذلك ...
بمدة والحكم فيه لما كان ... الباب ... ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً
بعضهم انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام
المسألة كالسكنى ... على قربة كالمسجد او على آدمي ... او يقرنه بمدة او يصرح بالدوام ... الحبس ...
... الاستعمال ... في ذلك ... سائر الاموال ...
يمكن ... العبد ... في خدمة ... المسجد ... العبد ... واحتيج ...
الماء ... ونحوها ... في منفعة ... الاجارة ... وكلامهم ... احكام هذه ...

كتاب المتاجر

جمع متجر ... من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل ... ومكان
محل التجارة وهي ... المكتسب بها ... العلم ... الفقيه ... الكلف ... متعلقة بفعل ... الشارع
الى الامر ... فان ... التجارة ... الاحكام الخمسة ... الكتب ...
... البيع ... الباب ... البيع ... كتاب ... البيع في كتاب ... كتاب ... الكتاب
في ... المكتسب به ... الحكم الشرعي
محرم ومكروه ومباح ... المكتسب ... والثاني المباح ... الاول ...
... التجارة ...
في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر ... والنبيذ ... والفقاع ... والمسكر ...
... المسكر ... الدم ... لا ينتفع بها ... المنفعة المحللة ... وان لم يكن ... مسكراً
... لا ... والمائع ... القابل للطهارة ... كالدبس ...
نجاسة ... قبول ... الطهارة ... الاصناف ...
... الاختصاص ... النجاسة ... الدهن ...
طاهر ... الدخان ... الماء ... الى ... الظلال ...
... الكلب ... الخنزير ...
... بالنات ... الكلب ...
مع طهارة ... فان ... ولا ...
ما يأكل ... الخنزير ... الكلب ...
والماشية ... والزرع والحائط ... التعليم ... الماشية ...
... عن ... والقمار ...
لعبادة الكفار والصلب ... النصارى ... والنرد ... والشطرنج ...
... البقيرى ... الموحدة ... المثناة ... المهملة ...
هي لعبة الصبيان ... ببيع السلاح ... السيف والرمح ...
والسهام ونحوها لاعداء الدين ... قطاع الطريق ... الحرب ...
... قتال ... السلاح ... القتال ... البيع ... واجارة المساكن والحمولة ...
... الحيوان ... يصلح ... الخمر ... الظلمة ...

العنب والتمر وغيرهما مما يجعل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء كان شرطا في العقد ام حصل الاتفاق عليه او للخشب ليصنع منه شيئا او غيره
من الآلات المحرمة ويكره بيعه ممن يعمل المحرم من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يجعله والا فلا لا يجوز المحرم وغلبة الظن كالعلم وقيل يجوز
مع العلم مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق فالاقوى
تحريمه مطلقا وكراهة ما يكون بيده لا ان يجعل الصغير على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى
في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه الحداء للابل والزفاف وبعضهم نفى عنه
المرثية في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا باس به
ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة لهم وان كره والتكسب بالنوح
والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب المؤمنين بكراهتها والهجو وهو ذكر معايبهم
بالشعر ولا زوجة المؤمن الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين وهو القول فيه في حكم في المؤمن
بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكمه القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحكاية بقول الاعرج والتعريض كقوله
انا لست متصفا بكذا او باظهار الرغبة في الحلي كما معرضا لم يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال غيره ما ليس فيه فهو اعظم
واعظم تاثيما وان علمه يكن منهما مطلقا حالا واستثنى منه المتجاهر بالفسق ... ان يعد وقد يكون ... غيبتها
ليس له الا القدح في مقالة دعوى باطلة في الدين ودفع استعانته على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا
للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة عليه على المحرم حسبة ... بالتحقيق ... الاطلاع
احكامه المتوقفة عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف ... القلب ... ونسخها ودرسها ...
النقض لها او الحجة على اهلها بما يشتمل عليه ... التقية ...
يجب ... الضلال ... وهو كلام ...
في ... البغضاء ...
الغايات وعلاج المصاب ...
والتكسب ... ولا باس بتعلم ...
... وهو على ...
... في الاستناد الى ... ما يترتب عليها
... احكام ...
على الناس ... والصنائع المحرمة ... بالخاتم ...
... المكلف ... ان يجعل

ما ذكر

فان جعل بالكتابة فيصدق ... المخصوص ... بالمسح والمغسل ...
... الكتب ... والتمر ... الحجارة ... بالتراب والشمس ... بالنسا ...
... على ... المراد ...
والمرتفع عليه كلبس الرجل الحرير والخلخال ... بالنساء ... وتختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ...
بالذهب وان قل ... الا ما استثني وكلبس ... الرجل ... والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم
الا المغسل ... والصلاة عليهم ونحوها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على
كتعليمهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ... بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على ...
... الاجرة على الافعال ...
... الزنا ...
وما شاكلهما ... القاضي ... والاجرة على الاذان ...
ولا باس بالرزق من بيت المال ... الاجرة ...
... ولا ... بيت المال ...
... المسجد ... الاذان ... الاخلاص ... والقضاء ...
بين الناس ... القضاء ... بيت المال ... وقد تقدم في القضاء ...
... الاجرة ... على التكليف ... احكام ...
... الكفاية ...
... الموت ...
واحتكار الطعام ...
الجالب ... الكلام ... القلب ...
... الاجرة ...
والنياحة ...
... الانبياء والاولياء ... الاجرة ...
... بالمواد ... والكراهة ...
... الشبهة ... الصبي ... الكتاب ...

كما لو زعم تحسيرا او بعض من يجب اجتنابه او اجتناب ما علمت انه او اشتبه به وهل الكراهة تكسب الولي به الماخوذ منه او الصبي
بعد رفع الحجر عنه وكذا لكن كسب من اللعب المحرم كسبه والمباح ما تلوس وغيرهما من الطرفين بانه لا يكره او انتفاع بهما
تحقق الاجابة في التجارة وهي نقل المكتسب فيقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته او مؤنة عياله الواجب
النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية والمستحب ما زاد على المؤنة والمستحب
ما يحصل به المستحب كالتوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال
من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت **الفصل الثالث** في متعلق
ولذا يرد وهو عقد يتم بالايجاب والقبول الدالين على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا
للبيع نفسه لانه منه النقل وهما عبارة من العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه
ان يكون الصغير على اعلى الايجاب وان يكون احتاله البيع بابه وبينه انه فيتحقق البيع بذلك الا انه تراد التراضي
ويحمل جنس التعريف الايجاب والقبول او ما يحصل اللفظ الدال كما صنع غيره مما جنس قريب والالفاظ بعيد وباقي القيود
خاصة مركبة يخرج بها عن العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك لا بعوض كالهبة
والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة
مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا ادلم يعتبر التراضي وهو وارد على من يعتبر التراضي في بيع الفضولي
ونحوه فانه يصدق عليه الايجاب والقبول ويرد على تعريفه من اللفظ عليه كما الشارع وبحق فيه دخل عقد الاجارة اذ الملك يشمل
العين والمنفعة والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا منه المفهوم
وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال
عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين الاصحاب بل كاد
يكون اجماعا فتم يباح بالمعاطاة التصرف لكل منهما فيما صار اليه العوض لاستلزام دفع ما ذكر لصحة الاذن
في التصرف فيه وهل يجوز دفعها يا خبر او عقله منزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيهما فلكل منهما الرجوع
الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة باطهر بعض الاصحاب الثاني الحمو بجواز فيهما الدال على
اثر جيد وتظهر الفائدة فيما لو شغل الثالث هو للقياس معنى يتحقق اللزوم عليه ومن الاول الحيلة وعلى الثاني يجوز الرجوع
مع بقاء العين عنده مع ذهابها وهو كما في ومن يتعلق بالعين من يحصد بها او بعض كل منهما وتنقلها عن ملكه وبتغيير الكل
الخطر فان موت المتقل غير باقية مع احتمال العدم ما قبل التصرف مع عدم تغيره فلا اثر لو فصبغه وقصره وتفصيل
وحذف الاثار في الدرجات المعتبرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع فيها من وقد استعمل من انتقلت اليه باخذها

اجرة الاذن في التصرف مجانا ولو تلف ثمنه وتلف التاثير فلا رجوع بتركها لاصل ذلك فالرجحان وهل الصبي يعتبر مع ذهاب العين بحالها
خاصة وجعل زمن حصول المعاطاة ولست احتفظ في اتفاقهم على المعاطاة بمعنى الالفاظ الدالة على الرضا فكيف تغير بها
ومقتضى المعاطاة انما هو مقاعدة الجانبين لو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة فالحق
احكامها نظرا الى عدم تحققها وحصول الاثر منها على اختياره فيه على تقدير دفع السلعة دون الثمن وليشترط وقوعهما
بالايجاب والقبول بالفاظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري ويترتب عليهما الاثر والتحقيق بيع الاحرام
وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز
عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع تمام التصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان
تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وكونه عقدا فيجب الوفاء به ودلالة دليهما على الرضا
وتادى اليه تقديمه فلا يكفي الامر ونحوه التعيين اثر ذلك في ترتب الحكم مع تاخيره وهو مخالفة للاصل ولا دلالة انه مفهوم
على تبديل الايجاب لانه رضي ومنه نظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت وتملكت
اما قبلت ورضيت وان اضاف اليه بعض الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في العاقد الكمال برفع الحجر الجامع
بالعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا
فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه مع الاكره مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة بخلاف اجازة المالك
اثر فيه لا يعتبر عبارة غيره في العقد كالصبي بخلاف العقد المسلوب فيه الاصل كعبارة الصبي فلا يجبرها اجازة الولي ولا رضاه بعد كماله
والقصد لو دفع الطرفين في الفاذ الحاذ والحاذ المقرن لعدم القصد اليه حالة ولا يحتاج الى اللفظ بخلاف المكره ولو ما شكل الى
في الحاد لان ما هو دخل في الالفاظ حيث يكون قصد الا عن دار وتخلف قصد عن الحكم والحق انه نظر المكره على وجه يقع فضلا
فلا يحتاج الى الرضا المتعقب كالغافل والسكران ونحوهما مع تحقق الاكراه الباطل والفسخ وحصول العقد وغير ما علم ان بيع المكره
يقع موقوفا فامره يحكم بغير حق ومن حجر عليه في مواضع كثيرة لكن اجر الحاكم بالوفاء دينه ففعله واجبا العقد ونفذ
المبيع عتق نصيبه ونحو ذكر في الرق للرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه ونحو ذلك التصحيح في بيع الحيوان
اذا امتنع المكره البائع من تفقد والطعام عند المخمصة مع خوف التلف والحكم مع عدم وجود غيره والاحتياج اليه
ويعتبر ذلك شرط في العقد الملك لكل من البائع والمشتري لما ينتقل اليه العوض فالاجارة المالك فيه ويقع العقد موقوفا
على اجارة المالك لا باطلا اصلا على المشهور بين الاصحاب وهل الاجارة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقع
او ناقلة فيها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل
السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الاخر
الشرط في تمام التاثير عليه فكان كجزء السبب ويظهر الفائدة فيما لو جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد
والاجارة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر

فان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او عليهما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود

او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه

وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة

لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود

اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة

كما فصلناه اولا ومثاله ما لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب [illegible] المشتري [illegible]

المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب

بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجاز بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبق من العقود لانه

انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به

الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه او عند عرضه عليه لان السكوت

اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت به

[illegible] فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب

الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا

ولو نما كان النماء لمالكه متصلا كان او منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض

المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه [illegible] والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب

السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا

وان تلف قيل [illegible] الاكثر بل ادعى

في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه [illegible]

بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من العلة وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفها بعيد مع توقع الاجازة

[illegible]

عليه [illegible] مال المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] عدم رجوع المشتري به في حال [illegible] الغاصب اكل المال بالباطل [illegible]

بيع الغاصب محضا والبائع [illegible] مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى زيادة

القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون [illegible] اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به

[illegible]

[illegible]

بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به [illegible]

[illegible] ما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى [illegible]

بغير عوض [illegible] نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او [illegible]

البائع [illegible] ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف في غيره

على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع بين الفسخ

[illegible] فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا

ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين وقوم احدهما بعشرة صح

في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها فربما جمع

في بعض الفروض بين الثمن والمثمن [illegible] في مثال ما لو اشترى المجموع [illegible] وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن

لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين [illegible] كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا

منفردا [illegible] فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك [illegible]

واجاز في احدهما دون الآخر [illegible] وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير

مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات

والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين

يطلعان على حاله عندهم [illegible] ومع جهل المشتري بالحال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدول [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الجميع [illegible]

طرفي العقد بان يبيع المبيع بنفسه ومن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز تولّيهما طرفيه بل يبيعان من الغير والا فرق كونهما

كغيرهما وهو اختياره في س لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع ولو اشترى الكافر عبداً

مسلماً اذا اشترى مصحفاً او مسلماً فالمانع فيه للاول عن الاحاديث وللثاني عن الاذلال وانتفاء السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلاً وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون وسبيه المنفرد به ان الحقناه به وكذا لقيطه حكم باسلامه ظاهراً

الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه شروط العتق عليه في البيع وشرائه بغيره وهو في يعتبر ولو ما يقر بحواز

شرائه حيث يتعقبه العتق اذ وفي حكم البيع تملكه له اختياراً كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور

مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته الواقعة على عينه لا على ذمته كالوقف

منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهداً ونحوه نظر من الحرمة وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب احاديث

النبوة به وجه وهما مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعاً فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات

بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص ونحوه وكذا

فضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة عليه مقدراً بالمقدار المعلوم او المدة لعظم

الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك فيهما والمبايعان فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه

كما هو المعتبر ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهراً كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص نعم

لو ما تقدم على الرجح يصح تبعاً لاثار من بناء وشجر فيها ولو زالت الاثار رجعت الى اصلها والمراد منها المحيات وقت الفتح

اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها اذ فتحت عنوة لنقل الشيخ في

الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا انها فتحت صلحاً جاز وفي تقييد المنع بالقول بفتحها

عنوة مع تقييده بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد ثمن زوال الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر زائد ولم يثبت افتقر الى تعليل المنع

عنوة وعدمه وينبغي بناء على احالته ما تقدم من حكم تبعاً للاثار ومنع الجواز المطلق بجواز بيع الاثار دون تبيع دونها كما كان عليه حال الفتح

وربما علل المنع بالروايات عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية الاسرى مع ان الاسراء من بيت ام هاني وكان الخبر لم يثبت

وحقيقة المسجد منفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدوراً

على تسليمه فلا يصح بيع الحمام الطائر وغيره من الطيور المملوكة لو تصح الا ان يقضي العادة بعوده فيصح لانه حينئذ كالعبد المنفرد في المبيع

والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفرداً فان وجده المشتري وقدر على

رده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح

عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه لقدومه على النقص ولو جهل جاز الفسخ ان كان البيع

صحيحاً ويشترط في بيعه ان يشترط فيه سائر ما يشترط في المبيع سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه

حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفاً للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر

ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة وصحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه

ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر زائد عن التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة

من التسليم حصوله في يد المشتري بغير مانع وهو موجود والموجبة للضميمة الابق بتحقيق فهو مفقود فتقدم عموم احكامها الوضع فيبقى الغنى

عنها بل لا يصح معها على تقدير تحصيله او تلفه قبل القبض ولا يجوز لو لم يعلم بابقاه الا ان يشترط تحقق الضميمة اذا كان المعتبر تمكن المشتري من

ذلك في الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق وانتفاء الا

الاصل على المنصوص المخالف للاصل والمجحود عن المالك فيبطل البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع

جاز ومع المشتري بالصبر الى التسليم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء والا التزم وبقي على ملكه ينتفع بالعتق ونحوه ويحتمل قوياً

بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمناً يجوز جعله ثمناً سواء كان في مقابله آبق آخر ام غيره لحصول معنى

البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمناً الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها والاقرب ثبوت الحكم في

المنقول عن مالكه فيجوز جعله ثمناً مع الضميمتين كما يكون في الضميمة في الثمن والمثمن ذلك الى الاول العوض ثمن

او بكونه ثمناً اذا انضم مجهوله مكونه غير قاصر التسليم ولا باق من الذين كل ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن

كفت ضميمة واحدة للجميع في العقد ولا يشترط في ضميمة الاباق كونها صالحة لان يصير بعضها ثمناً مع الآبق

كا بيته وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب وهما في تضاعيف المسائل فتأمل شرح ذلك المنتهى الثالثة يشترط في المبيع ان يكون

طلقاً فلا يصح بيع الوقف العام مطلقاً الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقاً ولا يجوز الانتفاع

به في محل الوقف ويجوز بيع ما ذكرنا ولا يكفي ما يحتاج اليه في نفعه وتقاصر كجذع المسجد بحيث يستحيل وصرف في مصالحه ان امكن

الانتفاع به في وقفه او امكن احد الموقوف عليهم اشتراه فمتى كان كذلك او يبلغه باذن من الناظر بجميع المصلحة مطلقاً ولو ادى

بقاؤه الى خراب بحكم الخلاف بين الاصحاب في الوقف المحصور في المؤمنين والجواز انحصاره بخراب او خلف بين اربابه المؤدي الى فساده فقال ان يتفق وهذه المسئلة تقديره على ما في كتاب الوقف باب البيع والوقف

او خلف اربابه المؤدي الى فساده فقال ان يتفق في هذه المسئلة تقريره واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف

او طالع شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في هذه المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام من جواز

بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداء الخلف اليها او الى احدهما

ليس شرطاً بل هو مظنة لذلك وفي بعض الحديث اختلاف اشعار بهم في الشرط المفسد للبيع فهم المصنف ان المعتبر الخلف المؤدي الى

نظر التعليل بتلف المال فان التعليل المراد بالمال لا يوقف اذ لا دخل لغيره في غيرها كما يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج اليه

ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل العدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفاً

على ذلك الوجه ان امكن مراعياً للاقرب الى صفته الاولى والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا الحاكم

العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بحملها منه في ملكه وان لم يحل انتقاله كما سيأتي فيقع ما دام

الولد حياً مبنياً على الاغلب على الجواز وقيل والراجح لا يوصف بالجواز الا بحياة ولو باعها كفى في جوازه مات ولدها ثم منعها المبيع جائز فلا

بيعها الذي ثمانية مواضع ذكرها في هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا
اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا
على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها
لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق واولى بالحكم من ابقائها لتعتق
بعد وفات مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق
على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب
تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها
لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق
عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر
اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا وان لم يفسخ المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع
تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في شرح [illegible] وجعلها جماعة احتمالا
من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر
عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت
مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلت مولاها خطأ وخامس
عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله
التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته
وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن
والقول السابقين في العشرين اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج
عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر والرقيق الجاني خطأ يصح بيعه جنايته عن عيبه لانه لم يخرج عن ملك
مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه
ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه ان يتتبع
فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع
عن رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه ان لم يخرج عن ملك سيده فاذا شاء امضى البيع وبه والا تبعه التخيير فيقتص فينفسخ

الفسخ ببطلان البيع بل فقط لا بتعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي
فان اجاز البيع ورضي بفداء المال ومكن المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل البيع وتخير المشتري قبل استيفائه مع جهله
بالعيب او العوض للفوات ولو كانت الجناية غير النفس واستوفي فالمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب
السابق الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا
وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة ويثبت
الغرر المنهي معها خلافا للشيخ في الموزون ولمن تقدم في حال السلم وكذا بثمن مجهول الجنس او الوصف مع اختلافه عنهما
ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة ولا بلد وضعها مع تعدد النقد الموجود ولا بمجهول الجنس وان علم قدره لتحقق
الجهل في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص ومن ثم
قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة
وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منهما من حين القبض الى
التلف [illegible] بعيوب العين [illegible] بزيادة اما باختلاف السوق فالاولى [illegible] ولو كان مثليا ضمن بمثله وان تعذر فقيمته يوم [illegible]
السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال
كقصعة حاضرة وان تراضيا بها ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرف قدره تخمينا ولا العد المجهول بان عولا
على ملء اليد او آلة مجهولة ويجهل ما يشتمل عليه والمعتبر العرف المنوي في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لانه ارفع الجهالة
وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس لم يكن الصحة فيهما لعدم الانضباط ورواية وهب عن الصادق وبه جزم في [illegible]
صحة العكس وصحة بيع المكيل وزنا الاطراد ان الوزن اصل للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود
لكثرته او عسر وزنه اعتبر مكيال ونسب الباقي اليه [illegible] التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق
وزنهما وكيلهما وعبر كثير من الاصحاب بجواز ذلك بتعذر العد ولا يكتفى بالمشقة والعدد افضل [illegible]
وحصول العلم واغتفار التفاوت [illegible] ويصح بيع الجزء المعلوم النسبة مشاعا [illegible] كالنصف والثلث
مما يتساوى اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي يبيع جزءه معلوما بما يعتبر فيه من كيل
او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع
شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدده [illegible] ولو باع قفيزا من صبرة صح وان [illegible]
كمية الصبرة لان المبيع مقدار معلوم [illegible] فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ بالقسط

بالعقد أو بعضه من الثمن ويثبت الفسخ لتبعيض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع أو إخبار البائع به والأصح

وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع عليه ما ذكره أيضا واعلم أن أقسام بيع الصبرة

عشر ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وحاصلها أنها إما أن تكون معلومة القدر أو مجهولة فإن كانت معلومة صح بيعها

أجمع وبيع جزء منها معلوم شائع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهول يبطل بيعها

في جميع الأقسام الخمسة إلا الثالث فيصح [illegible] القدر المعلوم في الصبرة بناء على الإشاعة أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة

أوجههما الثاني [illegible] ولو تلف بعضها فعلى الإشاعة ينفسخ في المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره

تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط أن لا يكون مما يتغير عادة كالأرض والأواني والحديد والنحاس

أو لا [illegible] مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح

لتحقق الجهالة المرتبة على التغير [illegible] العادة نعم لو احتمل الأمرين صح عملا بأصالة البقاء فإن ظهر [illegible] زيادة أو نقصانا

فإن كان [illegible] عادة فللإجازة [illegible] التغير خير البائع إن ظهر زائدا والمشتري إن ظهر ناقصا ولو اختلفا

في التغير قدم قول المشتري مع يمينه [illegible] لأن البائع يدعي عليه [illegible]

[illegible] ولأن الأصل عدم [illegible] في [illegible] ولأصالة [illegible] الثمن [illegible] تقديم قول البائع

لتحقق الاطلاع [illegible] للبيع [illegible] التغير [illegible] بأن ادعى البائع تغيره [illegible] الزيادة وأنكر المشتري

تقديم قول المشتري [illegible] إطلاقا [illegible] لأصالة عدم التغير [illegible] تقديم قول البائع [illegible] ما ذكر

في المشتري [illegible] تقديم قول المشتري [illegible] بين [illegible]

هنا [illegible] اختلفا [illegible] على البيع وتأخره

فإن شهدت القرائن [illegible] احتمل [illegible]

واختلفا في تقدمه [illegible] البيع وتأخره [illegible] تقدم كل منهما [illegible]

ويتجه تقديم [illegible] المشتري لأصالة بقائه [illegible] لتعارض الأصلين

[illegible] كالمسك [illegible] على الأصل [illegible]

[illegible] باختلافه [illegible] لا يصح بيعه [illegible]

[illegible] على الأصل [illegible] مقتضى الطبع [illegible] لا يتغير [illegible] بعيب [illegible]

لا شفاء [illegible] بالجاد فإن [illegible]

معيبا تخير المشتري [illegible] أخباره [illegible] البيع [illegible]

المشتري [illegible] الرد [illegible]

[illegible] البيع [illegible] فإن اشترى [illegible] بيع [illegible]

قيمته [illegible] البيع [illegible] بالثمن [illegible] لبطلان البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

الفساد [illegible] عدم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] على [illegible]

الذي اشترى [illegible] على البائع [illegible] المشتري [illegible]

للبائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

على البائع [illegible] بطلان البيع [illegible] المشتري [illegible]

وكيف [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري

[illegible] بطلان [illegible]

[illegible] يجوز بيع المسك [illegible]

[illegible] فإن [illegible]

لا يجوز بيع [illegible] البيع [illegible] اللبن في الضرع [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] المجهول [illegible]

[illegible] في الضرع [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] ببطلان

مع العكس [illegible] الجلود [illegible] الأصواف والأشعار على الأنعام

وإن ضم [illegible] الصوف [illegible]

[illegible] الثمر [illegible]

[illegible] بطلان البيع [illegible]

[illegible] بالقائمة [illegible]

[illegible] النهي عن بيع [illegible]

[illegible] وهو ضعيف [illegible]

لا يقتضي المنع والدودة لا يقصد بالبيع حتى تمنع منه ذلك [illegible] المقصودة لا ان كالدودة [illegible] ان في الدودة منفعة مقصودة
كعلفها للدواب بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع صحة البيع اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه مع الظرف
ما جرت العادة به للظرف سواء كان اجرت به [illegible] عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تجر العادة تم [illegible] اسقاط ما يزيد الا
مع التراضي فلا فرق بين اسقاطه بعينه اصلا او بعين مقابل الظرف ولو باع مع الظرف من غير وضع جاعلا بجميع الظرف
بيعها واحدا [illegible] واحد فلا قرب الجواز لحصول العلم بالجملة [illegible] الجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو
الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف القول في الاداب وهي امور
الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده وليسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما
يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفة [illegible] وجريانه [illegible] بغير علم [illegible]
الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير [illegible] بينهم [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] السلف [illegible] في [illegible] الثالث [illegible]
الصادقين [illegible] في [illegible] القيمة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] ثم [illegible]
في [illegible] الخيار [illegible] الحديث السابق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
بالبيع واسقاط [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
عدم [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الرابع عدم تزيين المتاع [illegible]
[illegible] العيب [illegible] عيب ظاهر [illegible]
الايمان [illegible] الحلف على البيع [illegible] قال [illegible]
[illegible] فلا يشترى ولا يبيع [illegible] الحلف [illegible] العيب [illegible] باع [illegible] اذا اشترى [illegible]
[illegible] بيمين [illegible] الحلف [illegible] الكاذب
[illegible] الطاعات [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ويقول بعدها اللهم اني اشتريته [illegible]
[illegible] ان يتخذ [illegible] رزقا
[illegible] ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا [illegible]
[illegible] في تحصيل [illegible] الميزان والمكيال

لانه الفاعل المامور [illegible] بنا [illegible] الا بيع احدكم [illegible] صاحبه [illegible] المتقدم وغيره
[illegible] الكذب فلا باس [illegible] ترك الربح على المؤمنين قال [illegible] ربح المؤمن على المؤمن حرام [illegible]
الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او تشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم [illegible]
[illegible] في ذلك اليوم مع [illegible] وترك الربح على [illegible] قوت يومه [illegible]
مع [illegible] التجارة فلا باس مع رفق [illegible] ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول [illegible] احسن [illegible]
[illegible] الموعود [illegible] الربح عليه قال [illegible] الربح [illegible] الربح [illegible]
ترك السبق الى السوق والتاخر فيه [illegible] حاجة [illegible]
[illegible] التاجر وغيره [illegible] اهل السوق [illegible] ترك معاملة الاراذل [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] مبارك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ترك التوصل بكيل او وزن [illegible] الزيادة والنقصان
[illegible] الكراهة ترك الزيادة في [illegible]
[illegible]
الزيادة [illegible] السكوت ترك الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الرزق [illegible] في البلد
دخول [illegible] يشتريه [illegible] زيادة [illegible] البائع [illegible]
للمشتري [illegible] البائع [illegible] لا يسوم الرجل على سوم اخيه [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] السوم [illegible]
[illegible] الدلال [illegible]
في الدلالة [illegible] الدلال [illegible]
[illegible] في المعنى [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

ومنها الوضع من خواص هذا الكتاب ١٩ ترك تلقي الركبان وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قريبا قال النبي ص لا يبيع حاضر

لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لظاهر الحديث والا فالكراهة وجواز التناول في [illegible]

ابتداء الحضري من قبل نفسه مع الغريب فلا بأس به ويحمل الغريب على البلد ولو علم بكونه بل كانت مساعدة محض [illegible] ولو باع مع النهي

انعقد ان قيل بتحريمه ولا بأس بشراء البلدي له للاصل العرفي ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم

او الشراء منهم ونحوه ان نقص او قصد فلا يكره بان ذلك من التجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله ولو اتفق مصادفته

الركب في غير الغرض لم يكن به بأس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما لو [illegible]

احد كجارة خاصة المصر والمسلمين يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم خاصة وكذا النهي ترك شراء ما يتلقى

من اشتراه من الركب بالشراء بعد [illegible] عليه وان تلقى [illegible] لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة

نظاهر النهي فعدة الاخبار وعلى القولين يصح البيع وان جاز للبائع والمشتري [illegible] يتخير المغبون على الفور في الاقوى

في الشراء او البيع بعد حصول الى حد البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا للاصل [illegible]

وان تلقى [illegible] ترك الحكرة بالفتح وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لظاهر النهي عنه

عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت

والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس فلو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين

في الرخص وما ورد من التحديد بها يحمل على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر حيث يجب عليه البيع ان الحجة التي [illegible]

من الامر [illegible] والاقوى [illegible] مع عدم الحاجة قطعا والاقوى [illegible] حيث [illegible] بل يؤمر بالترك

عن الحجة وان كان في حقه التسعير الا انه لا يجبر [illegible] ترك الربا [illegible] على الاقوى [illegible]

بالكيل والموزون وقيل يحرم استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في التسعير [illegible] مع اختلاف الجنس [illegible]

وانما كره [illegible] الاخبار الدالة على النهي [illegible] في الكل [illegible] اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم [illegible]

كالسابق ٢٣ ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بما اشتريت [illegible] او وضيعة [illegible]

ولانه صورة الربا وقيل يحرم [illegible] النهي [illegible] ٢٣ ترك نسبته كأن يقول بعتك بكذا [illegible] كذا او وضيعة

ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى تحريم

وفاقا للشيخ [illegible] للاجماع [illegible] لضعف روايات الجواز المقتضية [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]

الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان انسي وغيره [illegible] البحث عن البيع [illegible] الملك [illegible]

[illegible] باحكام البيع والثاني [illegible] عليه فقال [illegible]

يملك بالسبي [illegible]

وحيث يكون بالسبي يجري الرق في اعقابه وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او عدم

[illegible] واللقيط في دار الحرب [illegible] بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان [illegible]

ويقر على نفسه بالرق [illegible] لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]

وكذا [illegible] في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم [illegible] كان ام كافر [illegible]

ام كافر [illegible] على الكافر [illegible] الامام [illegible]

خاصة [illegible]

كمطلق [illegible] والوزع

دم [illegible]

[illegible]

وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزوجية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المشتري

ما لم تقصر فلو اختلفا في وقت العقد فقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للأصل والبيض تابع مطلقا كالحمل كما مر
الإجماع وما عدا [illegible] البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبة التفاوت [illegible] المبيع بأن تقوم حاملا ومجهضا
أي مسقطا لا حائلا لاختلاف [illegible] الأول اللاحق ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع
جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد [illegible] شريكا بنسبة قيمته مع الأصل فقيل يحكم
بالشركة لتحقق الجهالة وعدم القصد إلى الإشاعة فيبطل البيع بذلك إلا أن يكون مذبوحا أو يراد ذبحه فتقوى صحة
ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وإن لم يأذن
المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك إلا بإذنه [illegible] تحليلا [illegible] العورة [illegible] النظر
مع الإذن وقيل يجوز النظر إلى ما عدا العورة بدون الإذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه [illegible]
في [illegible] في الملك [illegible] والصدقة عنه بأربعة دراهم شرعية وإطعامه شيئا حلوا ويكره وطء من ولد
من الزنا بالملك أيضا والعقد للنهي عنه في الخبر معللا بأنه [illegible] لا يفلح [illegible] بناء على كفره [illegible]
شيئا [illegible] الأكثر [illegible] في الحكمة [illegible] وقيل [illegible]
وقيل [illegible] بالاستناد إلى الإجازة [illegible] الإذن [illegible] على الأول فلو اشتراه [illegible]
مال فللبائع لأن الجميع للمولى [illegible] في بيع نفسه [illegible] شروط البيع [illegible] لهما
[illegible] وسلامتها [illegible] الثمن [illegible] في المجلس [illegible]
العبد [illegible] على [illegible] الملك [illegible] بالملك وهو ضعيف
ويجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها إن كان قد وطئها وإن عزل بحيضة أو بمضي خمسة وأربعين يوما فيمن لا تحيض
وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري استبراؤها إلا أن يخبر الثقة [illegible] بأن استبرأها [illegible] العدل [illegible]
مع احتمال [illegible] إجازة [illegible] أو تكون لامرأة [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] كانت غائبة أو تكون يائسة
أو صغيرة أو حائضا إلا زمان حيضها [illegible] في بعض الأخبار
حتى تضع ولدها [illegible] الأكثر [illegible] كراهة
[illegible] بعدها إلا أن يكون [illegible] الأخبار [illegible] الغاية
[illegible] على الكراهة [illegible] الاستبراء [illegible] الاستمتاع [illegible]

الولد

ولو وطئ في زمن الاستبراء أثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لأنه فراش كما لو وطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء [illegible]
لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والأقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لإطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل
بعد مدة الاستبراء عزل [illegible] كره بيع ولده واستحب له أن يعزل له من ميراثه قسطا لأنه [illegible] بتغذيته بنطفته
[illegible] ولم يرد في الأخبار تقدير القسط وفي بعضها أنه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لأنه غذاه بنطفته [illegible]
في البيع [illegible] زائد [illegible] حادث [illegible] البيع ضعيف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] تسليمها إلى المشتري [illegible] إذا طلبها [illegible]
ولو بالوضع [illegible] ولا يجب على المشتري الإجابة ويكره التفرقة بين الطفل والأم قبل سبع سنين [illegible]
يكفي في [illegible] الولدان [illegible]
الإخبار [illegible] بل قوي [illegible]
[illegible] رضا الأم [illegible] البيع [illegible] يتعدى الحكم إلى غير الأم [illegible]
المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالأخت [illegible]
إلى البينة [illegible]
[illegible]
وهنا مسائل لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش [illegible]
[illegible] وإذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا أجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري [illegible]
بينه وبين أجنبي [illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible] بالبائع [illegible]
أجنبي فلا خيار للمشتري [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible] أجنبي [illegible]
بتفريط المشتري [illegible] وكذا الحكم في غير الحيوان [illegible] التلف [illegible]
للمشتري [illegible] التلف [illegible] البائع [illegible] أجنبي [illegible] الخيار [illegible]
بالثمن [illegible] على المتلف بالمثل أو القيمة [illegible] الخيار للبائع [illegible] على المتلف
في [illegible] عيب [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] العيب الحادث [illegible] البائع
[illegible] الخيار الأصلي [illegible] بالعيب [illegible] الخيار [illegible]
فله الرد بالعيب [illegible] الخيار [illegible] الثلاثة [illegible] خيار الحيوان [illegible]

المشتري فلا يتعدد خيار العيب بالثلاثة واشترط حصوله في الثلاثة قبلها وغايته ثبوت خيارات بسبب [illegible] وعيب قديم [illegible]

معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط اذا اجتمعت في بيع واحد قبل التفرق

وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في الدروس [illegible] الا بالخيار وهو [illegible] في التذكرة

بان الحدث الموجب [illegible] في الثلاثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه فيها بعيب ذلك بعد فصل [illegible] الارش فان [illegible]

مضمونا على البائع كالجملة [illegible] اذ لا معنى [illegible] لان الارش عوض جزء الفائت

او التخيير بينه وبين الرد كان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كما تقدم

[illegible] في ضمان البائع ويقدم [illegible] من الرد وهو المنقول عن شيخنا [illegible] ابن نما [illegible] ولو حدث العيب

بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تعيبه المبيع [illegible] السابق

الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة [illegible] المشتري على الواطئ العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم

[illegible] جميع المال على المشتري مما كان [illegible] المستوفاة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لان القاعدة الكلية في [illegible] بمنزلة قيمة المثل [illegible]

على التقدير بالعشر [illegible] الى الاولين [illegible] بين الامرين والمشهور

الاولى [illegible] قيمة الولد يوم ولادته [illegible] حيا

[illegible] على البائع مع جهله بكونها مستحقة [illegible] المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع

ما يغرمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible]

الباقي **الرابعة** لو اختلفا [illegible]

[illegible]

ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الربا [illegible]

انما [illegible] في المكيل او الموزون [illegible]

[illegible]

المسلم والحربي [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فيفسد العقد ...

... السلم ... كالحرز والخبز والبقل ... لا يمكن ضبطهما ...

والوزن ... اختلاف الثمن ... ضبطها بالمشاهدة

... بالوزن ... والجبل ... بالمشاهدة

... السلم ... مشاهدة ... السلم ...

... مشاهدة ... في الوصف ...

... اختلاف الثمن ... باعتبارات ... المشاهدة

... الصفات ... كثيرة ... القيمة ...

[illegible]

الشرعية والقول بأن أصلها ثابت وأن تعدّها مقتضى العقد وباقي فروضها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز أكل ما يمرّ به من ثمر النخل والفواكه

والزرع بشرط عدم القصد وعدم الإفساد أما أصل الجواز فعليه الأكثر ورواه ابن أبي عمير مرسلاً عن الصادق عليه السلام [illegible]

فلأنّ الظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفاً لا أن يكون طريقه على نفس الشجرة [illegible]

[illegible] ولا يفسد [illegible] بحيث يظهر منها أثراً بيّناً ويصدق معه الإفساد عرفاً ويختلف ذلك بكثرة

المارّة وقلّتهم وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنّها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز أن يحمل معه شيئاً منها وإن قلّ للنهي عنه

صريحاً في الأخبار [illegible] خالف الأصل على موضع الرخصة وهو الأكل بالشرط وتركه بالكلية أولى للخلاف فيه

[illegible]

وباشتمال أخبار النهي على الحظر [illegible]

الفصل السادس في الصرف وهو بيع الأثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من أنواع البيع التقابض في المجلس أو اصطحابهما

[illegible] في المجلس [illegible] عدم زيادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من عشرة دراهم

[illegible] التقابض [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد [illegible] حكم الربا [illegible] في المجلس [illegible]

لا الربا [illegible] الجودة والرداءة والصنعة [illegible] كان أحدهما مكسوراً أو رديئاً [illegible]

[illegible]

[illegible] في الزائد [illegible]

[illegible] بيع [illegible] زيادة الثمن [illegible]

[illegible] باليسير من الذهب [illegible] واليسير من الفضة [illegible]

[illegible] زيادة الثمن [illegible] المجلس [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

[illegible] أبي الصباح الكناني عن الصادق [illegible]

[illegible] قال لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زيادة الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بنصف دينار [illegible]

[illegible]

درهم [illegible] الذهب والفضة [illegible]

[illegible] الصائغ [illegible]

ثانيها الملك والاولى كونهما اباحة التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما اشتراكهما في مطلق الاذن [illegible]

بالمعنى [illegible] الفرائن عليه ولو [illegible] [illegible] لاحدهما فالظاهر [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاقتران [illegible] والاستيفاء [illegible]

[illegible]

الاشتباه [illegible] الاشتباه السابق [illegible] الاقتران [illegible]

الاقتران [illegible]

[illegible]

بثبوته على خلاف الاصل مع كون الفساد ... القدر ... بالفسخ قبل الفساد ... في المدة [illegible]

الميت ... ثانيه خروج عن المثل ... بجبر الضرر واستقر ... بالفساد ... [illegible]

بالفساد بفعل او وصف ... في الحمل ... واللحم والعيب ... واستشكل ... التاجر ... السوق ... [illegible]

لو كان ... في ... الخيار ... وهذا كله ... خرج عن ... النص ... هذا الحكم ... الحكم

منها ... الفضل المتفق عليه ... في الجمع ... خيار الرؤية وهو ... ثبت ... اذا باع او اشترى ... بالوصف ...

برؤية ... مثلا ... طرف البايع ... ذكر الجنس ... [illegible]

على ... اصلا ... الاشتراط ... وصف ما سبقت رؤيته ... الخيار ... طرف البايع ... طرف المشتري ...

... بين ... الفاسخ منهما ... على الفور ... [illegible]

... الرؤية ... ذكر الجنس والوصف ... الاشارة الى المعين ...

الوصف ... الاشارة ... البيع ... لا يوجب الخيار ... البعض ... وصف الباقي

تخير في الجميع مع ... المطابقة ... الاقتصار على ... خيار الغبن ... اهل المذهب ...

... بغير القيمة ... كل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة ... الغبن ... زيادة عن القيمة ...

... لا يتغابن ... والمرجع ... العادة ... وقت العقد ... [illegible]

... الخيار ... على ... فيها ... الجاري ... [illegible]

... استصحابا ... لو اتفقا على اسقاطه ... بالعوض ... كغيره ... لا يسقط ... سواء كان ... الغبن ...

المغبون ... عن الملك ... كالبيع ... الاستيلاد ... المغبون المشتري ...

... فيسقط خياره ... العين ... الخيار ... كالاستيلاد ... عن الملك

... في هذا الكتاب ... على المشتري ... [illegible]

... الخيار ... الفسخ ... بالقيمة ... [illegible]

... او استولد ... المغبون البايع ...

اذا فسخ ... المثل او القيمة ... الاحتمال ... [illegible]

... الفسخ ... وأعلم ان ... الثمن ... [illegible]

... كالاستيلاد ... الزيادة العينية ... [illegible]

... بما يوجب الشركة ... [illegible]

كان ... الخيار ... المغبون ...

البايع او المشتري ... اقسام المسألة ... [illegible]

[illegible]

وجملة الكلام هنا ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير
تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله وان زادت
قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كانت صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر ولو لم تكن
الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لا الاصح ولو رضي ببقائه بالاجرة
فلصاحبها القلع ان شاء وعليه تسوية الحفر وكذا لو زرعها وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كانت
ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساوي او ادون صار شريكا وان كان باجود فوجهان سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة
القيمة او الرجوع الى الصلح او بعد ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق
رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم
بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض
ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد فات ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار
الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم وان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منتقلة الناقل جاز له الفسخ والانتظار انقضاء المدة وليس
لمكره فسخه وليس له الفسخ بالاجارة ولو كان النقل جائزا كالهبة المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده
والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين ولا خيار للبايع فيهما فان تعذر دفع مثلا او قيمة وان كان المغبون هو المشتري
لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن ثم يرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على
لازم ولا مانع من الرد ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم فلو كان تصرفه ما لم يخرجه او نقصها ان رجعها
او اجرها فوجهان فظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رد مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فكما لو تلفت
ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالابقاء وفي خلطه بالادون او الاجود ما مر وان نقلها بتصرف
فقد انصف بلا ارش كان الكلام في خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك فالزايد
او نقص عينا كان كالزيادة وكالاصبع الزايدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان اشتراه محموما
او حم قبل القبض فان لم يعلم به فان وجد ذلك في المبيع سواء انقصت قيمته ام زادها فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب
عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم
المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم
اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين
وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق
نادرا والاكثر منهم المصنف اعتبروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منها
اليها بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه

كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احداهما الى الاخرى ويؤخذ
بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ
من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان فيما
كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين في الاولى بالسدس
وبمجموع القيمتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان هو الثمن وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على الاولى وهو
السدس وعلى الثانية ثلاثة اثمان ويجمع ويؤخذ من المجتمع نصف وهو نصف السدس وثلاثة اثمان ونصفها ثلث وربع نظرا الى التفاوت ولو كانت ثلاثا فقالت
كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلاثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة
هي الخمس على الاول فيجمع بسدس الثمن وعشرة بعد ويؤخذ ثلث المجموع وهو نسبته الاولى سدس وفي الثانية خمس وفي الثالثة ربع
دون المعيبة فقالت احداهما عشرة والاخرى ثمانية فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة
ويؤخذ نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاول السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس
بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احداهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف
الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس يتفاوت الثلث بنصف
خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب او بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا
عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان من ان حدث فيه عيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته
ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه
مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز ففي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددة وظهر فيه عيب وتلف
احدها او اشترى اثنان صفقة واسقط احدهما الرد فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقط الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت
اقتسماها ام لا والاولى المنع من التفرق او التبعيض في الحالين لان المقتضي طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم فيما لو
اشتريا شيئا صفقة فوجدا فيه عيبا فله ان يرد نصيبه الى ان يقبل الآخر كما ان عين العيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشتري بعينه
عليه لانعتاقه بغير الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد بالاسقاط مع اختياره الارش لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش
ويسقطان معا بالعلم بالعيب قبل العقد فانه قدم عليه عالما به راضيا بالعيب بالرضا به بعد العقد غير مقيد بالارش
من اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري
وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة
على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ مضمونا والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن شانها الحيض عيب
ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد بعضهم وللاقوى اعتبار اعتياده واقلها ما يتحقق به مرتين ولا يشترط
اباقه عند المشتري في الاقوى حيث يتحقق ذلك عند البايع فان اعتاده عند المشتري في الثلثة من غير تصرف
كالو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد

وكذا التهذيب بضم المثلثة وهو استقرار الماء مع ركدة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة
الزيت وشبهه كونه ذلك في الغالب ولا يشكل بخيار البيع مع زيادة غير المعتاد بما اذا بيع المبيع المقسم بالذات فيجعل بمقدار منه
لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة
كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتبين فقدها كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال
كالبكارة او توهمها المشتري كما اذا دلسها كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامساك بالثمن ولا ارش
لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص
يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوته وان لم يشترطها لما ذكرنا خصوصا
في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في ثبوتها على البكارة ويكون فواتها عيبا وهي في الصغيرة وفي
وفي غيرها مشتبها لا ان الغالب لكان على خلافه الا ما كانت الثيبوبة حينئذ بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت
الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه
عادة والا فلا خيار لان ذلك قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرها نعم لو تجددت في مدة خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس
الفرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح في كون
البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بان يتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة
ما يحلب فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمها ثابت في الشاة اجماعا وفي البقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت
فهو الحجة والا فالنص مختص بالشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس فيلحق بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر
الحيوان حتى الآدمي وفي حكمها انه ليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت التصرية اذا لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها
ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى
نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلاثة يثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار والبينة جاز الفسخ
من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال الحكم
بالعيب حتى لو سبق معرفتها ان اختار ردها رد اللبن الذي حلب منها حتى التجدد بعد العقد ومثله لو كف اما رد الموجود
فقد لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد وانه لو تلف ولو تصرف بالحكم المبيع الذي العقد انما يتجه من حينه والاقوى عدم
رده واستشكل فيه لو لم يتلفه اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او نحيفا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص بجانا
او الانتقال الى بدله لو وجد احدها الاول واعلم ان الظاهر من الاختبار هنا ثلثة ثبوت الخيار المستمر الى الاختبار وبعد الثلثة
كما ذكرناه سابقا وهيهنا يظهر الوقت به مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار يثبت للحيوان فيها وفي تلك التصرية بعدها وان ثبت التصرية
بعد البيع بالاقرار او البينة تخير ما ثبت في مدة الثلاثة على الاقوى فصار خيارها في الاولى ويشكل الوقت قبل ذلك بما قيل باسقاط ما بعد
خيار التصرية بجواز الفسخ في الثلاثة بعدها وهذا وسوغ لجواز تعدد الاسباب لتعدد العائد لها او لاسقاط احدها او يظهر من تقييد خيار التصرية
بالثلاثة مع نقل عن الشيخ انها كخيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار قبلها فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه في الحكم بكونه

بتخير

بتخيرنا الوجهين منها يوجب لها في الثلث العاشر خيار الاشتراط حيث لا ينافي الشرط المشروط بعبارة مشتركا ويلحق شرط الاطلاع على العقد
اذا لم يؤد الى جهالة في المعوض او العوض او منافيا للكتاب والسنة ويجعل في نفسه شرطا بعد تقييد البائع بشكل كالوصف بما قبله ففي تبديل البائع او الثمن
في حال المشتري ومكانه ومن هذا صفات المبيع المختلفة في جهات الاجلة فتعين الثمن فاذا كانت بحيث لا يجعل الثمن وكذا القرية بها بحر
بعوض او عدم ذلك او سرعة وصف البائع اياها بعد البيع واوانيها وسلم حمله الغيبة من الكتاب والسنة وكذا يجعل الشرط باشتراط العينة
المشروط عليه كما يشترط حمل الدابة بعد ان الزرع يبلغ السنبل شرط الاطراد بالحبة بنقدان بسبيل المشتري كما في الامام
ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بلغ اوانه الى امد الحصاد الى وقت اخراج زمان نفقة مقدار ما يعتبر بينهما من البقاء
من الجموع لانه يستلحقه ويبطل البائع تعلق الشرط ابطل العقد في اصح القولين لاشتمال الشرط بعد ذلك بزيد مقصوده بالفوائد
مقصود المبيع لا انه الشرط فيبطل الشرط ولا يبطل العقد على الاصح لان الشرط على الصحة يفرد ويلحق الشرط ببعض المبيع
لعدم صحيح بيع او تصحيح شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي ابيع صح لانه شرط سائغ بالاطلاق سواء شرطه عن المشتري على الاطلاق
او شرط مجردا عن الاجزاء ولا يحتاج فيه بتقديم الفسخ الا في الحكم الاجزاء البائع بحيث فسخ البيع فاسدا ثم ان فسخ استرده وان
تليف عند المشتري كما يتخير قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف في وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو تعذر وكذا كل شرط
لم يسلم للمشترط فانه يتخير بين فسخ العقد المشروط فيه والامضاء وانما يحكم بالشرط عليه بنظرا الى حالة الالزام ولو امتنع
ويرد المشروط عليه في الحال لانه الشرط لازم العقد ولا يستلزم فوات الشرط فسخ الاجبار على الفسخ الا بعد تعذر
الشرط لعموم الامر بالوفاء بالعقد اما الاشتراط لا يحب ولو تعذر الا انه يتحقق المشتري عليه من حيث انه الشرط على البائع
ولم يكن اجباره وقع ان الحاكم يجبر عليه ان كان مما يصح فيه النيابة ونحوه فتخير مع انه والحكم في بعض فضائلها تفصيل وحصوله الشرط الرابع
في العقد اللازم ان كان العقد كما يتحقق ولا يحتاج بعينه الى الصيغة بخلاف الزام الاعلان اشكال بالشرط انما في العقد وان احتاج بعد
العقد الى امر زائد او ذكر في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يثبت العقد لازما وجعل الشرط في اشتراط العقد كالشرط بحق
الايجاز وان ذكر في العقد بعد اشتراطه بحيث يجعل العقد وقت الحوالة العقد والمتعلق
يكون الاجبار بالتقبل بيع ابطاله لازم والجواز واشتراطه مفصل احد اختار حصوله الحادي عشر خيار الشركة سواء قارن العقد كما لو اشترى
شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخر بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة
فيعبر شريكا بالنسبة وقد يطلق على ذلك بالتعيين في نفس البيع لسبب الشركة لا شتراكها
في النقص وصفة بشرط وجوها مع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس تاما فكان كالعيب
بفوات وصفه فيخير بالخيار وان كان الاطلاق العيب في مثل ذلك مع حمل الخيار لعدم جزء منه خلقته الاصلية لا انه ليس بعيب في ذاته بل تلك
منفردا او مشتركا فلا نقص في خلقته بل بسبب عارض وانه الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان
ظاهرا ثم تبين عوده او غصبه او ابقه او شرد دابة ونحوها بالنقل على التسليم تخير المشتري لان البيع قبل القبض مضمون
على البائع وما لو تلف لانفسخ البيع ولكن لا يستلزم ذلك بطلان الاستحقاق به على بعض المبيع بجزء الخيار فان اختار الالتزام وحمل الرجوع له
فوات البائع يتعين حيث على المبيع قبل القبض يكون مضمونا على البائع ويتعين ان لا ارش للمبيع في مقابلة متعلق النقص لا انه لزم البائع
العقد بلا ارش بل انه عجب البعض بتغطية الحق او زيادته كما ذكر وهي من انتفاء الثالث عشر خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى صفقة فتبين بعضه
بيعه الشراء الاول بعيبها من المبيع والفسخ فيها دالا على لا انه في الصفقة المتبعضة بين كونها شاعا او لا فظهر استحقاق بعضها او منعه كما لو

اراد شرط البيع

هذا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا [illegible] يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلون بذلك دليل رضا [illegible]

[illegible] البيع لعروة البارقي [illegible] اشتريت [illegible] بارك الله لك في صفقة يمينك [illegible] بعض الصفقة [illegible] بالتعيين لاتحاد الواحدة

في خيار المشتري [illegible] موضوع تبعيض الصفقة [illegible] كان [illegible] اجتمع في السلعة الواحدة خيارات بالشركة وتبعيض الصفقة

فقد يجتمع انواع الخيار [illegible] في بيع واحد [illegible] الى اربع عشر خيار [illegible] اذا وجد [illegible] فانه يتخير بين اخذه [illegible]

[illegible] وبين الفسخ [illegible] في كتاب [illegible] المذكور [illegible] وكان المناسب

[illegible] هنا لاقسام الخيار [illegible] الخامس عشر في الاحكام وهي [illegible] الاول النقد [illegible]

البيع الحال والمؤجل [illegible] لكونه [illegible] والثاني [illegible] وهو تاخيرا لتمن [illegible]

[illegible] اذا اخرة [illegible] وضع موضع المصدر [illegible] البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما الى [illegible] اربعة

اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي [illegible]

حلول الثمن وتاجيل الثمن [illegible] صاحبه الاجل [illegible]

واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا [illegible] وانعقد الاجماع على فساده

اليوم [illegible] البائع [illegible] في الوقت [illegible] تعجيله [illegible]

[illegible] للتاكيد في [illegible]

[illegible] شرط التاجيل [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] بالمشتري [illegible]

المشتري [illegible] فيبطل العقد [illegible] وشرط التاجيل [illegible]

الاجل الى [illegible] معين [illegible] في الجمع [illegible]

[illegible] الى اجل معين [illegible] ثبوت ذلك

[illegible] الاطلاق [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] والمؤجل [illegible] بان قال [illegible] الى شهر [illegible]

[illegible] وفي المسئلة [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الثمن [illegible] الرواية ضعيفة

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البيع الاول [illegible]

[illegible]

البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع

المشتري [illegible] البائع بعد الاجل [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الفسخ

والمعتبر [illegible] القصد الى [illegible] المشتري

[illegible] وجاز [illegible]

البائع [illegible] حيث [illegible] الحاكم [illegible] والمشتري

[illegible] ان المشتري

[illegible] على المشتري

[illegible] زيادة الثمن ونقصانه على البائع [illegible] المشتري

القيمة وكذا [illegible] بيع المتاع [illegible] قيمته واضعافها الا

ان [illegible] البائع او المشتري [illegible] بالزيادة او النقصان [illegible]

[illegible] الوفاء به

[illegible] ذكر الاجل في غير [illegible] المشتري

[illegible] المشتري [illegible] الاجل [illegible] المعقود [illegible]

[illegible]

[illegible] البائع على الاتيان

[illegible] المبيع [illegible] بالمبيع

[illegible] تاخير [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible] البائع

[illegible] في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود [illegible]

اليه [illegible] القبض [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] المنقول [illegible]

الكيل والوزن [illegible]

ضعيف [illegible] قبل القبض

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] البائع

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع

[illegible]

بل يفسخ من حينه كما لو انفسخ بخيار ... اذا كان تلف قبل قبض ... احنبي ... البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن ... او تلف ... بعد

التلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض فان تلف بعضه او تعيب من قبل البايع ... قبل البايع تخير المشتري

في الامساك مع الارش والفسخ ... العيب ... الاجنبي ... المشتري ... البايع ان ... البايع قبل ...

... بحيث ... من منافعها ... البايع ... كذلك ... الخيار للمشتري ... العدم ... الا

يكون ... تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان دفعه ... الالتزام بالبيع ... يفسخ ...

على القبض كعتق العبد ... قبض فبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر ...

وكذا ... في يد البايع ... تحقق القبض ... البايع في تلك المدة ...

عليه ... الاجرة ... بمنزلة النقص الحاصل قبل القبض ... المتصل ...

اختصاص ... الا ... يكون ... المنع ... يكون ... فاسدا ... فوجب ... اوليقبض ...

تقدم قبضه فلا اجرة عليه ... يكون المنع ... على المشتري ...

ودفع البايع ... الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر ... الرجوع ... يكن ... البيع عند ... البايع

... ولو كان ... ولو كان ... البايع ... الا ...

... على البايع ... القبض ... المشتري ... القبض ...

... المكيل والموزون قبل قبضه ...

مطلق المكيل او الموزون ... على النهي ... المعارض ... على ...

ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن ... الاعتبار ...

احلف البايع ... صاحب الحق ... الاعتبار ... الاصل ...

... المشتري ... كان ... المعترف ... نقصانه كان ... البايع ...

... في الصورة الاولى ...

بخلاف ... المشتري ... النقص ... المبيع ... الاعتبار ...

او ... حلف ... الثانية ...

يترتب عليها الحكم الشرعي ... الواقع ...

في المبيع ... العرف العام ... الشرع ...

... العرف ... البستان ...

... البناء ...

... العادة ... العرف ...

... العرف ... ما شك ...

اللفظ لا يدخل ... الارض ... البناء ... عادة ... والابواب

المثبتة ... المنفصلة ... العرف ...

العادة ... المثبتة ... المنفصلة ... الاخشاب المثبتة ...

الامتعة ... المنفصلة ... المثبت ...

... المثبتة في الارض ...

البحر ... القفل ...

... المعروف ... الا ...

... الشرط ...

... الطلع ... البايع ...

فلكل ... البيع ... الثمرة ...

... العرف ...

... النخل للبايع ...

... البايع ... المشتري ...

... البايع ... المشتري ...

الذي ... المشتري

... الثمرة ... البايع ...

... العرف ...

... العرف ...

... العرف ...

... الاصل ...

... البايع ... المشتري ...

... المشتري ...

... البيع ...

... المشتري ...

... القيام ...

... البيع ...

... البايع ...

احص من الجحود ولما حلفا فسخه القاضي اى الشرع فقد ادلى ... على تقدير اقامتها عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين ... البائع على البائع

لا صاد لسبعه ... لانهما على الغائب من ان البائع يدعي التعجيل والتقليل والاجل حيث يتفقان على الاصل التاجيل فلو اتفقا

فادعى ... الاجل ... يتعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري في الاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في ... المبيع لا الاصل

بحق ... في تقدير الثمن بالنسبة الى المشتري لو كان رواية ولا فرق بين كونه ... وهكذا الثوب ... الاجل ... يقتضي

للاختلاف في الثمن ... هذا الثوب ... بالقيمة ... كالمختلف اذ لا ... يكن الاحد ... في تعيين المبيع

كما اذا كان بعتك هذا الثوب فقال ... يتحالفان لان دعاه كل منهما ما ينفيه الاخر ... على امر ... زاد ...

التحالف يحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر ... على اثبات ما يدعيه ... فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل

الى عين ماله ... بالبيع ... الاول ... بالنكول ... ما يدعيه ... الاخر

ثانيه على اثبات ما يدعيه فان حلفا البائع على نفي ما يدعيه المشتري ... فان كان الثوب في يده ... المشتري

المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب ... البائع مطالبه ... البائع ... لا اعتراف

بجهة المشتري وورثته ... فان ... المشتري ... الثوب ... بقبض الثمن ... الثوب ...

اليوم فان ... بالا ... احد ... في الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف في الثمن ... في بعض

النسخ المعتبرة ... وحيث ... بطل العقد ... التحالف ... القابض ... بين العقد والتحالف

البائع واما المبيع ... في مدة الاختلاف ... حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط ... تقدم ...

الصحة لان الاصل ... المسلم ... اختلف ... البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع

للاجل ... قبل القبض ... المشتري ... لا ... الاصل ...

خرج ... بالقيمة ... على ... الاصل ... قيام الوارث مقام الموروث ...

طرق ... ثبت ... الكيل والوزن والعدد ... العقد ... المبيع

فان ... فاذا ... طلاق فان اختلفا ... وبكونه ... التعيين ... فان ...

في المبيع الغائب ... للاستحالة ... والاختلاف الاغراض ... يبطل البيع ... اعتبار المبيع بالكيل او الوزن

او النقد ... البائع ... المشتري ... الاجرة ... فلا ... كل منهما ...

ولو ... في المشترين الا بالايجاب والقبول ... اجرة واحدة بالتنصيف ...

... بين ... الاصحاب ... الواحد ... بجوازه ...

بينهما ... البائع بالبيع والمشتري بالشراء ... الاجرة واحدة عليهما ...

... التعدد ... حلف على ...

فان ثبت ... حلف على ... البائع ... اكثر ... اعترف به ...

... كما ... الشرط ... العاقب ... لا بيع عندنا سواء

وتبت بلفظ الفسخ او الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا

بين الشريك والشفيع لاختصاصها بالبيع ... في حق المتعاقدين ... بعض ... حيث جعلها بيعا في حقهما وبقول الشفيع على

خلاف ... الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال على البيع لانه استحقها بالبيع السابق

فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال ... الاقالة ... سبب الاستحقاق ولا تصح بزيادة

في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ... فسخ ... وكل عوض ... ما ...

... العين ... الحكمة ... الاقالة ... كل عوض ... فان ... والمقيل ...

اما المنفصل ... متصلا ... منفصل ... متصلا ...

ولو ... التالف ... تقاسخا وتقايلا معا ...

فصل ... بمثل الاخر ... في ... بالقبول ... كتاب القرض وفيه ...

الاول القرض ... كثيرها ... عظيم ... الصدقة بعشرة ...

... بالمحتاج ... غالبا ... القرض ... الصدقة ...

على ... القرية ... كالمحتاج ... القرض ... في ...

القرض ... شرط ... القرية ... الى ايجاب وقبول والصيغة

اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك ... وعليك عوضه ...

الجائزة ... انما يحتاج الى ... عوضه ... الصيغة ...

ومعناه ... المقترض ... على ... الايجاب ... بالقبض

لان ... في التصرف ... المترتب على صحة القرض لا دليل عليه ...

لا ... اشتراط النفع ... للنهي عن قرض جر نفعا ... الربوي ... وزيادة العين

والمنفعة ... الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح ... النفع ...

... بدون الشرط ...

... الكامل ... بالمال ...

... المنفعة ...

... القبض ... القرض ... بالتصرف ...

... بالعقد ... الايجاب ... بالقبض ...

مع وجود ... المقترض ... بعقد ... بالقبض ...

وحيث ... القبض ... القرض ...

كتاب القرض

ان الكلام في الفسخ كالهبة والبيع بخيار ونحوها لا يلزم باشتراط الاجل فيه لا لزوم له ... في عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا له بعقد جائز لزمه

لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم لما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء طلب او لا لانه لا يعني لزومه وان عجز اداه

اذا قدر ويوصى به لان صاحب الدين ربما ... لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب ... كل ... وكذا في

ان عزم على قضائه ... عليه وانه ينقص ... بقدر ... عند ... الايصاء ... صاحبه ... اتيا

ليتمكن الوارث ... في الاداء ... ويجب عليه الوصاية ... الغير ... ليتسلط على ... الغير ... فانه تلك ... جواز الوصاية الى غيره في الجملة

ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في الاشهر وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بان ...

محل البراءة ... لم يعرفها ... الاجنبي ينفع ... الدين المعرض ... تسلطا بغير ... المقبوض ...

بين الصدقة والدفع الى الحاكم وانفاقه ... ولا يصح قسمة الدين المشترك بين الشريكين فما عدا على ... بل الحاصل منه لهما ...

بالنسبة وعليها ... في ... بان يحيل كل منهما صاحبه بحقه الذي ... صاحبه ... ويقبل ... باداء

على ... ولو باع الدين ... الى الاجل ... بعض ... في ... يصح بيعه ... ان المشتري ... من المديون ...

حالا كان الدين او مؤجلا لانه ... فيتعلق ... الشروط المذكورة في الجملة لاجازة البيع ولا نقد المبيع بالحال ...

وصحونا ... الاصل ... الدين ... لا يجوز بيع دين بدين ... نظر لان الدين ... مما كان ...

كونه ... يقبض ... انما يصير دينا ... ثم يتحقق ... الدين ...

بما ... المراد ... اسم الدين ... المراد ... بعد ... ثم ...

فيقوا ... الدين ... بعقد انه ... دينا ... البيع ... الاول ... جاز ...

خصوصا اذا ... مؤجلا ... من ... ولا يلزم ... المديون ان يدفع

الى المشتري ... الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضيل عن الرضا وقريب منها رواية ابي حمزة عن الصادق ...

على ان ... اصح ... الشيخ وجماعة ... لضعف ... الاصول ... ضعيف ...

... وحمل على ... او على فساد البيع ... وغيرهما ... في

في ... الباقي ... كما ... الاقوى ... البيع ... الدين ... ربا ... بيع ... العرف ...

الثاني ... البيع ... غير المديون استنادا الى دليل قاصر ... غير ...

الا ... ان باع الدين ... كالمحرز ... ولو شاهد ... المسلم ...

عليه ... لشرط استنادا ... الشرع ... بالذمة ... الى ...

من ذلك ... بل الاجل المؤجل بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى انه يحل ...

على الميت ... الى ان ... الدين ... خلاف

المفلس ... الدين المؤجل اذا مات المديون ... سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما ... ولو

الحمد لله ...

اجل السلم ... الثمن واجل الجناية ... والتحقق الوفاء بيع ... النص ولا يحل ... الدين

للاصل ... موت المديون فيقسم الباقي ... الى رواية ... القياس على موت المديون وهو باطل

والظاهر ان ... الى المفلس ... بعض ... وجوه ... المفلس

اذا ... زيادة متصلة كالسمن والطول ... فان ... المفلس ... اختلاف ... المفلس

وقيل ... لان هذه الزيادة ... فعل المفلس فلا يتبعه ... ونحوه ...

... المفلس ... شريكا ... بالزيادة ... كالولد ... وان

... الزيادة بفعل ... الثوب ... كان

... لم يتحقق ... الزيادة ...

شريكا بنسبة الزيادة ... مع ... ففيه على نسبة الدين ... ومع

لصاحب العين ... المش ... الفرق ... العين ... جميع ...

وقال ابن الجنيد ... المفلس ... في جواز الاختصاص ... الاول

يجب ... الاختصاص ... ولو ...

ناقصة بفعل المفلس ... النقص مع الارتفاع مع النسبة الى نسبة النقص الى الثمن ... الناقصة ...

ويضرب بالثمن ... قاعدة ... الارش ... العين ... في ...

... النقص بفعل غيره ... بيد ... فالاقوى انه ...

كما ... الثمن ... الثمن ... كالمعاوضة ... الى صاحبه

... النقص بفعل المفلس ... والاجنبي ... الحكم ...

... الاقرار ... الغير ...

... الاقرار ... العقلاء على انفسهم ... المانع ... الغرماء

... الغرماء ...

... الاقرار ... الغرماء ...

... الاشكال ... على نفسه ...

... الغرماء ... الاقرار ...

... الغرماء ...

... المفلس ...

... المفلس ...

... الفسخ ...

... الفسخ ...

وان كانت الحكمة المومى اليها في النص والاجماع على جواز الفسخ بالعيب ان [illegible] القيمة [illegible] وشمل التصرف في اعيان الاحوال

مكان يعرض وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة ويخرج بالتصرف غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو منه [illegible]

تحصيل كالاحتطاب والاتهاب ونحوها الوصية وان منع من بيعه وبالمال [illegible] وشبهه [illegible] جاز [illegible] بعد [illegible]

فيتعرض في ذلك ونحوه جاز اذا لم يضر بالغرماء [illegible] ان اموال [illegible] بيع ولو لم يقبل [illegible] او حريتا [illegible] عليها الاداء

العوض الى ثلث ما يباع ويقسم على الغرماء [illegible] والاخفى [illegible] اموالهم ولا يدخل في المؤجلة [illegible] القسمة [illegible]

المعين ما [illegible] ومن [illegible] جميع المال ومن بات في الغرماء [illegible] ديونهم ويجري كل متاع في [illegible] وجوبا مع رجاء زيادة

القيمة والا استحبابا لان بيعه [illegible] اكثر للطلاب واضبط للقيمة وعجل لدفع الاعسار حتى يثبت باعتراف الغرماء او بالبينة

المطلقة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او تلف المال حيث لا يكون [illegible] اعيان مخصوصة والا [illegible] على [illegible]

ويعتبر في الاداء الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته ويصبر على ما لا يصبر عليه ذو اليسار وعادة ان [illegible] بالاثبات [illegible] الا في

الصرف [illegible] لانه معسر [illegible] وعوض ذلك [illegible] مع البينة [illegible] على اليمين [illegible]

مع دعوى الاعسار وقبل [illegible] كان اصل الدين [illegible] عوضا عن مال [illegible] البيع [illegible] كالجناية والاتلاف قبل

قوله في الاعسار [illegible] عدم المال وانما [illegible] الا على [illegible] الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله

ولا يجب عليه التكسب [illegible] الى ميسرة [illegible] فكان

لم يجب على الغرماء [illegible] استعمالهم [illegible]

على وجوب التكسب في قضاء الدين [illegible] والعلامة [illegible] والشيخ وابن ادريس [illegible] البراءة والاولى

اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والتكسب [illegible] عليه الزكاة [illegible] الاية [illegible]

التكسب [illegible] ولو [illegible] نفسه [illegible] روايته [illegible] الديون اذا [illegible] او [illegible]

لم يجبر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن [illegible] فامتنع تخيرا لحاكم بين حبسه الا ان يقضي بنفسه [illegible]

[illegible] الغرماء الحالون [illegible] عليهم [illegible]

مع الاسماس الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم [illegible] اعيان [illegible]

دينهم [illegible] الدين [illegible] الا [illegible] حلول الدين [illegible] لعدم استحقاق المطالبة

ج [illegible] الاعسار [illegible] الاول [illegible] الاخير [illegible]

[illegible] احتاج الى [illegible] المتعارف ولو [illegible]

وجب الاستبدال او الاقتصار على [illegible] ابن الجنيد [illegible] الدين [illegible] والروايات متظافرة بالاول

وعليه العمل وكما يجري عليه نفقة [illegible] ونفقة [illegible] نفقته [illegible] على الواجب [illegible]

عادة ومن [illegible] وهذه الاحكام [illegible] باختصاص المفلس [illegible]

[illegible] الاحكام بسبيل الاختصار [illegible] على [illegible] ولو [illegible] المملوك [illegible]

ولم يجز [illegible] التصرف [illegible] الدين [illegible] [illegible] الاموال الا باذن

السيد [illegible] اعتقه وقيل [illegible] مع العتق [illegible]

لا [illegible] الوكيل [illegible] على [illegible] تجارته باذن المولى [illegible]

[illegible] ولو كانت الاستدانة للمولى [illegible] على التجارة [illegible] الاذن فان [illegible]

او ما [illegible] الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون [illegible]

وحفظه مع الاحتياج [illegible]

ولو كانت [illegible] العبد [illegible] وان [illegible]

للتجارة [illegible] التجارة [illegible]

استيعاب [illegible] ولا [illegible] المولى [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] على المولى [illegible] العتق [illegible]

على المولى [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] المملوك [illegible]

بعد [illegible] الرجوع على المولى [illegible] كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين في الوثيقة [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] الى الرهن [illegible]

باعتبار [illegible] التعريف [illegible] صاحب [illegible]

الرهن في [illegible] عدم جواز الرهن [illegible]

وعلى [illegible] الرهن عليها [illegible] الاستيفاء

على تقدير [illegible]

الى [illegible] الوثيقة [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الايجاب [illegible]

او هذا رهن [illegible] او وثيقة عندك [illegible]

[illegible] هذا العقد [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الاشارة في الاخرس [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

الصريح المطابقة [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الرهن [illegible]

عينه [illegible] الاذن في التصرف على انقضاء الاجل [illegible] القبول [illegible]

اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ... الرهن ... ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه

وصرفه ... [illegible] ... الرهن ... قبل ... الرهن بالقبض على الاقوى ... والرواية

عدم ... [illegible] ... الرهن كالقبض ... بالنسبة الى المذهب ... الاصل وضعف سند

... الوصف في الاية ... [illegible] ... الكاتب ...

شرط ... [illegible] ... الرهن ... الاقوى ... اشتراطه ... الراهن ... عليه ...

... [illegible] ... العقود ... وقيل لا يبطل ... الراهن ...

... [illegible] ... القبض ...

بانه ... [illegible] ... بالقبض ... الرهن ...

في ... الراهن ... [illegible] ... الراهن ...

... [illegible] ... الرهن على الاقباض ...

على ... [illegible] ... القبض ... الاصل ...

ويقبل اقرار الراهن بالاقباض ... العقلاء ... الرهن ...

... [illegible] ... الرهن ...

الاقرار بالقبض ... على الاقرار ... [illegible] ... يتحقق القبض

... [illegible] ... المرتهن على ... الشاهدان على اقراره

لو شهدا على ... [illegible] ... على اقراره ... الاقرار ...

في اقراره ... [illegible] ... المرتهن ...

... [illegible] ... اعتبار ... العقد ... القبض ... المقبوض باذنه وغيره

كالمغصوب ... [illegible] ... القبض ... في غير ...

اعتباره في اللزوم ... [illegible] ...

الراهن ... [illegible] ... في القبض ... فاعتباره

تحصيل الحاصل ... [illegible] ... مطلق القبض ... المرتهن ... الرهن ...

الا باذنه ... [illegible] ... على ... الالتزام

لكن ... [illegible] ... تحصيل الحاصل واجتماع الامثال ... اعتبار

المقيد ... [illegible] ... الزمان ...

نعم لو كان ... [illegible] ... يتحقق ...

على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض ... سواء كان مما ينقل او لا ...

التفرق فلا

التفرق ... الشريك ... [illegible] ... بدون اذنه ... [illegible] ... بلا ... بيد الراهن

... [illegible] ... الشريك ... القبض ...

الراهن ... [illegible] ... الشريك ...

الشريك ... [illegible] ... الشرطية ... الرهن ...

هذه الشرائط ... [illegible] ...

في الجملة ... الملوكية ... [illegible] ... المنفعة ...

... [illegible] ... المطلوب ...

... [illegible] ... القبض ...

وان ... [illegible] ...

اشتراط القبض ... [illegible] ... القبض ...

... [illegible] ... القبض ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

لا يبطل ... الرهن ... [illegible] ...

... [illegible] ... المرتهن ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الراهن ...

الا ... [illegible] ...

وان ... [illegible] ...

... [illegible] ... الراهن ...

فليس للعبد ... [illegible] ... الراهن ...

وان كان ... [illegible] ...

المعاوضة ... [illegible] ...

عنوة ... [illegible] ... المسلمين ...

في الطريق ... [illegible] ... الاستيفاء ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستيفاء ...

لا ... [illegible] ... الاستيفاء ...

... [illegible] ... الاستيفاء ...

... [illegible] ... الراهن ...

لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد على الاصح لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب

وعلى قول المبيع بعد انتقاله الى ملك المشتري اذا كان له الخيار [illegible]

[illegible]

الجاني [illegible]

جازة البيع [illegible]

[illegible]

فان الواجب تحصيل المنفعة [illegible]

ويمنع الراهن من التصرف في المجموع [illegible]

[illegible]

مع الاصحاب لانه لا يخرج عن ملكه بالرهن وان منع التصرف فيها وقد سبق في شرائط البيع جواز بيعها مع سبق حق المرتهن على الاستيلاد
المانع منه وقيل [illegible] مطلقا [illegible] بيع امهات الاولاد [illegible] وفصل ثالث باعسار الراهن فيباع [illegible]
ويكون رهنا جامعا بين الحقين [illegible] بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو [illegible] بغير اذن المرتهن [illegible] فلا يخرج
من الرهن بالوطء ولا بالحبل بل يمنع البيع ما دام الولد حيا [illegible] فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان
لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا [illegible] وقيل مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا
في بعض حواشيه [illegible] بين الامرين [illegible] العشر [illegible]
على التقدير بين عوض الوطء [illegible] البكارة [illegible]
[illegible] عوض كل منهما [illegible] فلا شيء [illegible] الا انه [illegible]
المهر ولا تملكه [illegible] كون التصرف في ملكه بغير اذنه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] البكارة [illegible] مسئلة الخامسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق [illegible] ضمان الغير له
مع قبول المرتهن [illegible] المرتهن [illegible] الاقالة المسقطة للثمن المرهون [illegible] المرهون [illegible] براءة
ذمة الراهن من جميع الدين [illegible] الرهن [illegible]
ولو شرط [illegible] الثاني وحيث يحكم بجواز [illegible] الرهن
[illegible] المطالبة [illegible] الثاني [illegible] المرتهن
على الراهن [illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] البيع
[illegible] فاسد [illegible] صحيح [illegible] الرهن [illegible] مضمون
وفاسده [illegible] المنفصل [illegible] الثمرة
في الرهن على الاقرب [illegible] الاصل [illegible]
كالاصل [illegible]
والرهن [illegible] الوارث بعد الموت لانه [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الوكالة [illegible] المشروطة
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
عليه [illegible]
لهما وكذا لو مات الراهن [illegible] الوكيل [illegible]
لانه [illegible] لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف [illegible]
ولا يسقط بتلفه [illegible] المرتهن [illegible] على الاصح [illegible]
والقول [illegible] القيمة يوم [illegible]

تلف

الرهن الحكم عليه بالقيمة كالغاصب [illegible] غير مضمون فكيف [illegible] المطالبة [illegible] القيمة [illegible]
الاول [illegible] الاختلاف [illegible] غير مضمون [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
ولو اختلفا في [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الوديعة [illegible] المالك [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible]
المرتهن [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]
المرتهن [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
الوقت [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
في القصد [illegible]
[illegible] الدافع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الدافع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] القابض [illegible]
والبايع المرتهن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الحجر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الراهن [illegible] المشتري [illegible] البايع
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
اليوم [illegible]

كتاب الحجر

العدالة فلو كان [illegible] لم يدفع [illegible] عن ابناء السبيل [illegible] المال [illegible]

وعن ابن عباس [illegible] رشد [illegible] الحلم والعقل [illegible] في الابتداء الا ان الاستدامة [illegible] عن الصبي بعد العدالة قال الشيخ

الاجل [illegible] عليه مع انه [illegible] في الابتداء [illegible] الا اعتبرت بعد البلوغ [illegible] المقتضي [illegible]

بملائمة من التصرفات والاعمال [illegible] بالملكة [illegible] من البيع والشراء [illegible]

ان يتم [illegible] ذلك [illegible] العين والتقبيح [illegible]

اختبرها [illegible] مصالحها ومواضعها [illegible] الحساب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان [illegible] الاجتهاد [illegible] الامارات [illegible]

[illegible]

ان ادى المال ... المضمون عنه ... الضامن ... الايجاب ... من مطلق الكفالة ... المال ... [illegible]

[illegible]

الضامن من بعد الادا فلا يرجع ... بالتهمة وتقبل الشهادة ... [illegible]

الضامن رجع على المضمون عنه ... موضع الرجوع ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحوالة

[illegible]

وكذا المعاوضة من الدراهم بالدنانير والعكس فاسدة بحكم [illegible] على ما اشترط رضى المحال عليه [illegible] استيفاء

ام اعتياضا [illegible] ولو [illegible] رضى المحال عليه الاول [illegible] الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء [illegible] عليه [illegible]

[illegible] اشترط [illegible] وصفا [illegible] الحوالة [illegible] المحيل [illegible] المحال عليه

فان كان على المحيل دراهم وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع [illegible]

كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه [illegible] المحال عليه [illegible] حقيقة المعاوضات [illegible]

عقيب البيع [illegible]

وكذا تصح الحوالة [illegible] على المحيل على الشيئين [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] فيما [illegible]

المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] المحيل [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المحيل [illegible] العقد

الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة [illegible] بالضمان [illegible] بلفظه [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] الحق

[illegible] المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] المقتضي

[illegible] **كتاب الكفالة** وهي [illegible] المكفول [illegible]

المكفول له [illegible] الكفيل والمكفول له دون المكفول [illegible] صاحب الحق [illegible]

والكفيل بمنزلة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الى اجل معلوم

لا يحتمل الزيادة والنقصان [illegible] الكفيل [illegible] تسليمه [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible] المعين [illegible] العقد [illegible]

مع [illegible] الاجل [illegible] الحالة [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] المكفول له [illegible] الكفيل [illegible]

وكذا [illegible] تسليم المكفول [illegible]

[illegible]

طلب [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحق [illegible] عليه [illegible] العجز [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] الحق [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] كفالته [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] بالمال [illegible] الكفيل [illegible] الاجنبي [illegible] المديون [illegible]

بخلاف الضمان [illegible] المال [illegible] الضمان [illegible] الاداء [illegible] المديون [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] بطلت الكفالة

وكذا الضمان والحوالة [illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال [illegible] الكفيل [illegible] الصيغتين [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الكفيل [illegible]

على تحقيق [illegible] الكفالة [illegible] المستحق [illegible] احضاره [illegible]

[illegible] احضاره [illegible] المال [illegible] الغريم [illegible] الاطلاق

[illegible] الغريم [illegible] احضاره [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] المكفول له [illegible] الكفيل [illegible] المكفول له [illegible] احضاره [illegible]

[illegible] احضاره [illegible]

لانه لو كفل بالمال [illegible] احضاره [illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الكفالة

[illegible] احضاره [illegible] المكفول له [illegible] الكفالة [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] احضاره [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible] الكفيل [illegible] المكفول له [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible] الحق [illegible] الكفيل [illegible] احضاره [illegible] المكفول له [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] المكفول له [illegible] المكفول له [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] المكفول له [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] اجنبي [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] اطلاق العبارة وكذا [illegible] تسليم [illegible] الاجنبي [illegible]

وتظهر الفائدة ... [illegible] ... لان العقد الواحد هنا ... [illegible]

او خمس ... [illegible] ... وقد حصل ... [illegible]

بالبينة ... [illegible] ... بالتكذيب ... [illegible]

... [illegible] ... الا باحضاره ... [illegible]

فانهما ... [illegible] ... اطلاق ... [illegible]

في حصول ... [illegible] ... ارادة ... [illegible]

لكشف ... [illegible] ... عدم اطلاق ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

واثبات الاحكام الشرعية ... [illegible] ... في الجميع ... [illegible]

... [illegible] ... بالمعنى ... [illegible] ... لعدم امكان احضار ... [illegible] ... المكفول ... [illegible]

في ... [illegible] ... ضعيف لان ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

الكفالة ... [illegible] ... احضاره ... [illegible]

... [illegible] ... احضاره ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... [illegible] ... كتاب الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الدعوى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... على اسقاط ... [illegible]

... [illegible] ... الاباحة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلح ... [illegible]

... [illegible] ... الصلح ... [illegible]

... [illegible] ... الايجاب والقبول ... [illegible]

... [illegible] ... الايجاب والقبول ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... اللزوم ... [illegible]

الدليل ... [illegible]

والاجارة والعارية ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... العارية ... [illegible]

... [illegible]

البيع ... [illegible]

[illegible]

اليهما وبيعهما فانه عن كره هذا يقع مع ذلك القياس على الامين في [illegible] كالبدل الدراهم [illegible] بحيث لا يتميز وهو

سا [illegible] كالحنطة والشعير وكان لا [illegible] و [illegible] بعد [illegible] على [illegible]

وكذا [illegible] لصاحب [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشتراك بأحد الوجوه الأربعة في شيء من أعيان الأموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها أو عبد أوصي لهما بخدمته وحقا
كشفعة وخيار ورد بعيب وهذه الثلاثة تجري في الأولين وأما الأخيران فلا يتحققان إلا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بأن يستأجر
كل منهما دراهم للتزيين بها حيث تجوز متميزة ثم امتزجت بحيث لا تتميز والمعتبر من الشركة شرعا ما عدا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الأموال
نسبت إلى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال
كاستواء طرفي العنان أو تساوي الفارسين فيه إذا تساويا في السير أو لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان
الدابة أو لأن الآخذ بعنانها يحبس إحدى يديه عليه ويطلق الأخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله
أو من عن إذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه أو لأنها أظهر أنواع الشركة وقيل بفتح العين من العنان وهو المعارضة لمعارضة كل منهما بما أخرجه الآخر
لا شركة الأعمال بأن يتعاقدا ليعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا أم اختلفا فيهما أم في أحدهما وسواء
عملا في مال مملوك أم في تحصيل مباح لأن كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي أن يشترك
شخصان فصاعدا بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من
أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث أو يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارته
ولا يستثنيان من ذلك إلا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فإن الآخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة
من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق إذا لزم أحدهما ولا شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي
ليبتاع كل منهما في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الأثمان وما فضل فهو بينهما أو أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض
بيعه إلى خامل على أن يكون الربح بينهما أو أن يشترك وجيه لا عمل له وخامل ذو عمل ليعمل الوجيه والمال للخامل ويكون المال
في يده لا يسلمه إلى الوجيه والربح بينهما أو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة عندنا باطلة
والمتساويان في شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه
والظاهر [illegible] الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا [illegible] ولو شرطا غيرهما أي غير التساوي [illegible] الربح
اختلاف المالين بأن شرطا [illegible] مع [illegible] أو غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين فالأظهر البطلان أي بطلان
الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الإذن في التصرف فإن عملا كذلك فالربح تابع للمال ويكون لكل منهما أجرة
عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط أن الزيادة الحاصلة في الربح لأحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع
اشتراطها في عقد معاوضة لتضم إلى أحد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والأسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا أحدها
فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للإذن في التصرف لعدم تراضيهما إلا على ذلك التقدير ولم يحصل [illegible] زيادة عمل
من شرطت له الزيادة ولا اعتبر [illegible] وقيل يصح [illegible] لعموم الأمر بالوفاء بالعقود [illegible] الشركة
على الأول وهذا موضع النزاع وليس لأحد الشركاء التصرف في المال المشترك إلا بإذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلا وشرعا
ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الإذن فإن تعدى المأذون ضمن واعلم أن الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد
على أحد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود
وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الأول والمصنف أشار إلى المعنى الأول بالأسباب [illegible] وإلى الثاني بالإذن المبحوث عنه هنا ولكل
المطالبة بالقسمة [illegible]

عليه ولا يضمن الشريك إلا بالتعدي وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال أو التفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف
وغيره وإن كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وإنما خصه لإمكان إقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب إليه بعض العامة [illegible]
بالرفق [illegible] وتكره مشاركة الذمي وإبضاعه وهو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وإيداعه لقول
الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض أحدهما
من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور [illegible] أخبارا كثيرة ولأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه لجواز أن يبرئ
الغريم [illegible] من حقه ويصالح عليه [illegible] فكذا الاستيفاء ولأن متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض أمر كلي لا يتعين إلا بقبض
المالك أو وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة إلى الآخر لأنه إنما قبضه لنفسه [illegible] وعلى المشهور يتخير الشريك بين مطالبة
الغريم بحقه [illegible] وبين مشاركة القابض [illegible] فإن رده [illegible]
عليه على التقدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ادعى المشتري من المشتركين [illegible]
[illegible] كتاب المضاربة وهي أن يدفع مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الأرض لأن العامل
يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكأن الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك أو من ضرب كل منهما في الربح بسهم
أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه وأهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها إلى العامل أو اقتطع له قطعة
من الربح في مقابلة عمله أو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران إذا تساويا لأن المال من جهة والعمل من أخرى
والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد وأصل استحقاق الربح وإن اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال
أم لا [illegible]
[illegible] ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها [illegible]
[illegible] ولكن يثمر اشتراط الأجل المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد لأن التصرف تابع للإذن ولا إذن بعده وكذا لو أجل
بعض التصرفات كالبيع والشراء خاصة أو نوعا خاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويقتصر العامل من التصرف على ما أذن المالك له من نوع التجارة
ومكانها وزمانها [illegible] ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فإن خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للأخبار الصحيحة
[illegible] ولو أطلق له الإذن تصرف بالاسترباح [illegible]
[illegible] وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال [illegible]
[illegible]

التي لم تجر عادة ببيانه [illegible] وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من كسوة وطعام ومشرب و

ركوب وآلات [illegible] فان اسرف حسب عليه [illegible] واذا عاد من السفر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو اخر التلف ضمن هنا ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده او امر غيره فيما انكرها الا بلحاظ الرابط فيما يقصر الجمع على الظالم فيهما على الاقوى
ولو قيل بجواز الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم لو لم يتمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها
وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح وما في المال بجواز تسليمها [illegible] على نفسه والرجوع الى الظالم والكذب لاجل الكل فعليه
اليمين من الاذى كثيرا [illegible] لا يبقى جائز [illegible] ومنهم من لا يعتبر ذلك واما ان المال في مكان مال المستودع لم يجب [illegible] وان كان
من المودع قد وقت لم يتوجها وجب الدفع عنها بعضها الممكن مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن
الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو لم يمكن الدفع عنها بشي من ذلك وجب لاستيعاب قيمتها جاز دفع مع نهي وفي وجوب نطق ولو امكن حفظها
عنه بلا شبهة [illegible] حيث كرهت وجب عليه اليمين لو فتح الظالم فيوزع كما يجب الكذب لو حلف انه استودع من فلان وحلف ورث
اوحبس او كان او نحو هما لما عليها الحقوق [illegible] الا قيل [illegible] اسقط الكفارة حيث لتعين وردها الى الحجين
حيث غاب منا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وادته فقد قدمنا فيتبقى في يد
المستودع على تقدير حصوله من ذلك المودع او بيد وارثه او غيرها او بعده على تقدير جنونه اماه تبقى الى ان يرد ما في حفظها من قبل
الشارع لا المالك لبطلان [illegible] حكم الامانة الشرعية يجب مبادرة الى ردها الى الطالب ولا يقبل قول الودعي وغيره ممن في يده في ردها
الا ببينة بخلاف الامانة المستقرة الا ان فانه لا يجب ردها بدون الطلب وفي حكمها كالعقدة المدة الماذون فيها وقد يقبل قوله في ردها
كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا انتهت كالاعارة والمضاربة من الامانة الشرعية [illegible] الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت وجنون
ويلحق اليه ذاره الى دار الغير الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مالهما عنهم والمال كاكيان
وجاء كالحيوان والبيض وما يوجد من الوديعة عند موت المالك حتى يعلم ما ينتفع منها نسيانا وما يوجد في ثياب من اذا [illegible]
من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطها اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك
ولو عين المالك موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض
في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لانه طريق ولا يعم وجود الاحرز الخالي الى المساوي وهو قياس بطريق فيضمن لو نقل ما عن المعين
الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ فلا مع عدم امكانه فان تعذر فللادون ولا يحتاج للاذن فيه شرعا ولو جاز للمساوي
من السعي ما حكم المعين يعني به بنقل الى الادون مطلقا ولو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلام للادون عند الخوف وان وجد المساوي
كان يشمل المنع حالة عدم مع ويشمل [illegible] فيهما او لجاء من غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
الوديعة ونما قال الشارع لم يحدها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز
عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع وهذه الامثلة تجري العادة بكونها حرزا
لما ذكر وقد يفتقر الى احراز وبعضها يقيم بعضها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين كونه ملكا وغيره ولا بين من يعلم انه
لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانها ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليها بغير اذن شرعي فيضمن الا
ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما
او لغيرهما وان ادعيا الاذن لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لامع يبرأ بالرد الى وليهما العام او الخاص
كما اذا كان عنده مرتهنة

يطرد

مع تعذره الا اليها رجب عادة الوديعة الى المودع مع المطالبة فلو دفنت الاكان بمعنى انه بيده عند بسطها تخليته بين المالك وبينها
فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك واعتبار الشرفي كالحال الصلوة وان كانت نفلا
على الاقوى الا متعذرا المالك بانتاخير العادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالصلاة وفي كمال الطعام والحمام وقضاء الحاجة والمعتبر في الشرعي التقصير
فان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان للمودع كالشرايع المالك كالحربي للامر بالاداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى
عن الرضا قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا قيمته والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا
والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق ادوا الامانة الى اهلها
ولو كان الحربي وادعى تعين ايضا لو احتمل الرد بلا مطالبة وامكن الرد على المطالب ولا نزاع لا التقصير ولو كان التاخير لعذر لم يجب ولو فات
او اودعها الغير ولو ان وجب او سفر عن ضرورة الى الايداع وهو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر
ردها الى المالك [illegible] او الحاكم او ودعها العدل ومن حكم ابدالها اختيار اشتراك الغير في اليد ولو زوجة او ولدا ووضعها في محل يشترك فيه الغير
بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك الا مع عدم ضرورة الى السفر بها والحفظ بالحكم عند ارادة السفر ايصالها الى المالك
او وكيله عاما او خاصا او اودعها العدل ترك ولعلها معرضة اما مع الضرورة بان يقدر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر
الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه ضرب من الحفظ والمعتبر في تعذر الوصول الى المالك وما في حكمه المشقة الكثيرة عرفا وان امكن فان قصر
منه كالرحم والى جميع البلد ونحو لا يطلق عليه الرحال البها لو سافر بها مع امن الطريق ولا يجوز ابدالها ما يكون مع امكان
استعمالها ما استثني منه او اودعها او المستودع منفعتها فان تلفت بسببه ضمان لتعدم المالك فيها او طرحها في موضع
تتعيش فيه وان كان من شانها المالوف ان يكون متوطا باحرز لما وبقي منها وفي حكم العفن الموضع المعد كالندى للكتب وشبهه
او لم يسعها تركها على الارض وما يجب من لقائها او ترك سقي الدابة او علفها ما لا يصبر عليها عادة فماتت به وقد يعتبر السقي
والعلف بحسب المعتاد لامثالها والنقصان منه تفريط وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين كونها
بهائم وبيطلق وبينهما ان يجب حفظ المال عن التلف كلها هو المنهي عنه بعد الاطلاق العبارة وهو من القواعد في المسئلة ذا الاقوى منه
مع النهي الشيخ بالتراب ان حفظ المال الا يجب على ما ذكرنا وغيره نعم يجب مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن تركه لغيره ومنه
ان مستودع الحيوان للمالك بالاتفاق انفق ورجع عليه بالعوض وان اطلق توصل الى استيفائه وان تعذر رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف
وكذا القول في غير الحيوان مما يحتاج الى الانفاق منه في حكم النفقة ما يفتقر اليه الحيوان وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما
او ترك نشر الثوب الذي يفسد بطول بقائه كالصوف والابريسم ونحو حتى او من شيء ونشره وجب لبسه بمقدار ما يدفع
الضرر عنه وكذا عرضه على البرد وعكسه تقل في الدابة الى الحرز او العلف او السقي او الركوب او الكتاب على تقليبه والنظر فيه لتحيث ذات
كلما جرى بيده او انتفع بها لا لدفع الضرر عنها بالانتفاع او مال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بماله او بالاجود بل ولو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى حفظهما معا ولو كانتا لواحد وشبهها خلطها بالمالكها غير مودع ومثل ذلك عين في الجميع دليل الرد وعقد حيث يضمنه

او بدفعها الى المالك او وكيله [illegible] فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة
الى ردها لا بدونها لان الحاكم لا ولاية له على [illegible] الدفع اليه عند الضرورة ودفعها الى الحاكم [illegible]
من المالك او وكيله [illegible] وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ [illegible] في رعايتها [illegible]
[illegible] او المرض [illegible] ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة [illegible]
مع القدرة على [illegible] الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة [illegible] لاصالة البراءة ولو اقام
المالك بها بينة قبل حلفه [illegible]
ردها [illegible] فلا يضمن [illegible]
قوله [illegible] عندي وديعة [illegible] ردها او ضمانها ونحو ذلك [illegible]
واختاره [illegible] في بعض تحقيقاته [illegible]
عن [illegible] ويضعف بانه ليس [illegible] اذا مات المودع سلمها المستودع الى الوارث [illegible]
فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية [illegible] ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقين
نسبة حصتهم [illegible] المبادرة الى ردها [illegible] سواء علم الوارث [illegible]
المستودع باعادتها [illegible] وهو الانتصار [illegible] الغاصب [illegible]
الى ان يحصل [illegible] المالك [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
على قول [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] اذا ادعى ردها [illegible] الامانة [illegible]
ودعوى ردها على الوكيل [illegible] كتاب العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل [illegible]
ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة
والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة
او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه [illegible]
بجواز الاكل من بيته [illegible]
[illegible] اعارة الصبي [illegible] الولي [illegible]
[illegible] المستعير باذن الولي [illegible] الصبي [illegible]
كما اذا طلبها [illegible] الصبي [illegible]

الولي [illegible] في اعارة مال [illegible] المستعير [illegible] الانتفاع [illegible]
ويكون العين [illegible] الاستعمال [illegible] العين [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المستعار [illegible]
الاصل [illegible] الرجوع فيها [illegible] جواز [illegible] الا في الاعارة للدفن [illegible] الميت المسلم
[illegible] فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم [illegible]
للاصل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المستعير [illegible]
فلا رجوع [illegible]
مع [illegible] الاستعارة [illegible]
لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ان يشترط [illegible] استعارة ارضا [illegible] غرس [illegible]
الاطلاق والتصريح بالتعميم [illegible] الانتفاع [illegible] الاطلاق [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] العين [illegible]
[illegible] المساوي [illegible]
[illegible] الى الانتفاع [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] المأذون [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المعير [illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] المستعير [illegible]
عليهما [illegible] الارض [illegible] بالاجرة [illegible] بالقيمة [illegible]
مستحق للقلع [illegible] ولو نقصت العين المستعارة بالاستعمال [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الاذن [illegible] الاطلاق [illegible]
ويضمن العارية باشتراط الضمان [illegible] العين [illegible]
ذهبا او فضة [illegible] دنانير او دراهم [illegible]

الى جميعه [illegible] الحكم وهو ضعف المنفعة [illegible] منها [illegible] فكان عارية [illegible] بالذات [illegible] فيضمنه ربها

ويضعف [illegible] الانتفاع [illegible] ضعف المنفعة [illegible] فى [illegible] الحكم وتقدير منفعة الاتفاق [illegible] العام [illegible]

المستعير [illegible] حلف [illegible] فى [illegible] سواء [illegible] فلو [illegible] قدر [illegible]

حلف [illegible] الحكم [illegible] المثل او القيمة [illegible]

العين [illegible] الحكم باليمين [illegible] ما تقدم [illegible] الاستعمال [illegible] بالجواز [illegible] لعارية [illegible] استلزم

التصرف فى الارض [illegible] العارية [illegible] وغيرها [illegible]

بالشجر [illegible] وكذا يجوز [illegible] الاستظلال بالشجر المذكور وان كان [illegible] فى حكم [illegible]

بشجره [illegible] وكذا يجوز الانتفاع [illegible] التصرف فى الشجر [illegible] لعارية العين المستعارة [illegible]

باذن المالك [illegible] الاذن [illegible] المنفعة [illegible] اعارة [illegible]

اليد الى الوكيل وحيث [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible] المالك [illegible] على المستعير [illegible] الثانى [illegible]

الا ان يكون العارية مضمونة [illegible] عليه [illegible] وان كان عالما [illegible] عليه كالغاصب فان رجع على الثانى رجع

على الاول [illegible] يرجع عليه [illegible] سقوط الضمان فى الذهب والفضة [illegible]

النقدين او التفريط [illegible] الاذن [illegible] الاتلاف [illegible] وعدم [illegible] الشرط

لا يضمان [illegible] الضمان [illegible] الراكب [illegible] وقال المالك [illegible]

حلف الراكب [illegible] المالك [illegible] الاصل [illegible]

المنافع [illegible] المالك [illegible] الراكب [illegible] خلاف الاصل [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الاجرة لانه [illegible] الراكب

بالمستعير [illegible] على نفى [illegible] اجرة المثل [illegible] الراكب [illegible]

اجرة المثل [illegible] المسمى [illegible] المالك [illegible] الاجرة على تقدير [illegible]

[illegible] اجرة المثل والراكب [illegible] وحلف على نفى الاعارة [illegible] على نفى الاجارة [illegible]

اقل الامرين باليمين [illegible] الزائد [illegible] على نفى الاجارة [illegible] المالك [illegible] الزيادة

[illegible] المالك على نفى الاعارة [illegible] الراكب على نفى الاجارة [illegible] اقل الامرين [illegible]

من المسمى [illegible] اجرة المثل باعتراف المالك [illegible] هذا [illegible]

مدة لها اجرة عادة [illegible] العارية [illegible] الراكب فى نفى الاجارة [illegible] العين

كتاب المزارعة

وهى [illegible] من الزرع وهى [illegible] الشرع [illegible] على الارض [illegible] معلومة [illegible]

مع طلبه [illegible] الارض [illegible] اجارة الارض

للزراعة او الامر [illegible] العامل [illegible] الاجل [illegible] الواقع او تخصيص [illegible] او استيفاء لبعض الشرائط التى يحصل بها الكشف عن الماهية

وان لم يكن [illegible] وعارضتك [illegible] او عاملتك او سلمتها اليك [illegible] هذه الارض [illegible]

الدالة على انشاء العقد [illegible] بصيغة [illegible] هذه الارض [illegible] اخراج هذا العقد اللازم

عن [illegible] الزارع [illegible] العقد [illegible] بالعقد [illegible] الدليل [illegible]

ويصح [illegible] البيع [illegible] الذى [illegible] لا [illegible] كان [illegible] العامل [illegible]

فى [illegible] العمل [illegible] الثمرة [illegible] العمل [illegible]

الحصة [illegible] البذر [illegible] الاصل [illegible] لكن الحصة

الا [illegible] الحصة [illegible] ذهبا وفضة او غيرهما [illegible]

فانه مشروطا بالسلامة [illegible] معلوم [illegible] فى البيع [illegible] الشرط [illegible]

مع [illegible] لا يسقط [illegible] بطلان [illegible] الشرط [illegible] والزرع [illegible] العامل الاجرة [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] اجرة [illegible] العامل [illegible] ولا اجرة [illegible]

مقتضى العقد [illegible] الزرع [illegible] منفعة الارض [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الانتفاع بالارض [illegible]

المقصود منها [illegible] الاطلاق [illegible] العين [illegible]

امكان الانتفاع [illegible] عادة [illegible] العامل [illegible] المدة [illegible]

قبل ذلك انفسخت المزارعة [illegible] العامل [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] المدة [illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] الماء [illegible] بالحصة [illegible] الانقطاع [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]

المزارعة [illegible] البذر [illegible] المالك [illegible] الاطلاق

[illegible] الزرع [illegible] المطلق [illegible] الاذن [illegible] جاز [illegible]

والتعميم [illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible] بالعقد [illegible] بخلاف التعميم

[illegible] الزرع [illegible] كالحنطة [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] المالك [illegible] المثل [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المنفعة [illegible] زيادة [illegible]

فله المسمى [illegible] المنفعة [illegible] الفسخ [illegible]

لما زرع [illegible] المنفعة [illegible] المسمى [illegible] الارض [illegible]

ويشكل بانه الحصة انما وقعت في مقابلة زرع المعين وعمل الذي زرع لم يوجد والعقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك

في الحصة ومن ثم قيل بالتخيير بينهما حينئذ بين اخذ اجرة المثل ... ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه

من الحصة ولا ارش لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه فكيف يستحق فيه شيئا مع الرضا بما هو اقل اولى والاقوى الاول على ما اشتهر

ومن ثم ولا الاذن يثبت اجرة المثل كالسابق وهي اي المزارعة تكون من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل

في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها

شرط تعيينهما من احدهما والباقي من الاخر وكل واحد من الصور المذكورة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط

ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان انقضت المدة قبل الزرع يقسم ما ثبت منها كما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف

صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قوله ويحكم بحصة الاخر لان الزرع اذا تقدم من احدهما بالنسبة وان اقاما بينة على عقد تضمن

حصة ما نقل عنه في اصل الحصة الى الحصة المعينة فيقدم بحكم انكار الزائد بما يرجح من الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر وهي المستنده

نعم العامل في الاولى لاصالة عدم الاعتبار وتقديم قول المنكر اذ يكون القول قوله والبينة بينة غيره ... العامل ومن ليس له بينة بالزيادة من العامل وصاحب

الارض لانه الخارج بالنظر الى ... حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لان البينة ... ويشكل بان الاشكال ... ومن كان

القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول يقدم بينة المدعي منهما فهي اقوى ولو ادعى انه اعاره الارض او اذن له في الزرع وادعى الاخر

الارض بالعقد اللازم ... ولو ذكر بينهما ... الان الناس مسلطون على اموالهم ... ولا ... الارض الا باذن مالكها

بالاشتراط ... يكون مقيد ... ويرجع ... عامل المساقاة حيث لم يجز ان يساقي غيره وهو يتم في

غيره فيما ذكر ... بان عمل الاصول في المساقاة متعلق بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه الا باذن المالك بخلاف

الارض في المزارعة فان الغرض منها الزرع والحصة ... ولا يتعين الا ... ان يشترط عليه المباشرة للزرع بنفسه فلا يجوز

لم يرد خلافه ... مع العلم بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء الا ان يشترط على الزارع الا مع الشرط فيتبع شرطه ...

لعوضيتا ... واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه اجرة الباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة العامل والعوامل

ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من ... ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر

اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ... لصاحب الارض ان يخرص على الزارع بان يقدر ما يحصل من الحصة تخمينا ويقبل

ولو منه مع الرضا ... بشرط السلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يبطل ...

المنقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزيادة للمتقبل ولو نقص ... وهل هو لازم ...

بلفظ البيع ... اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ الصلح ... كالبيع ...

وقد تقدم الكلام على صحته في البيع كتاب المساقاة وهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها

في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة

وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمر معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه وورده ولو لوحظ

ادخاله اريد بالثمر نماء الشجر ليدخل الورق المقصود والورد ... بكونها ثابتة ... ولان ذلك شرط لها وذكره في التعريف

عين لازم ... وصيغتها ... من الجانبين ... لا يبطل ... الا بالتقايل ... وايجابها

ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة

ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي ... بلفظ القبول ... ولا يعتبر ... الالفاظ ... لا يكفي ... من الاشارة ...

الامر ... المزارعة ... والقبول الرضا ... فظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي ...

بدون القول ... على اللفظ الدال عليه لانه عقد لازم ... الامر ... ولكن ...

ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت ام لا ... الثمرة من الحرث والسقي ورفع اغصانه

على الخشب ... ونحو ذلك ... وقطع الحطب ... لا يزيد به الثمرة فان

المساقاة لا تصح بها اجماعا ثم يرجع الا على بقية الاعمال ... من الثمرة والصلاح ... ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر

المساقى عليه ثابتا بالنوع ... على الاصول ... او المغروس ... بالارض

وما ... لا يبقى ... كالخضراوات ... بالشجر ... ينتفع ... مع بقاء عينه ... على سنة فصاعدا

بحيث ... والباذنجان والقطن وقصب السكر ... مع بقاء عينه ...

اكثر من سنة ... بخلاف ... الورق ... بالذات ... كالحنا ... الثمرة ... في المساقاة

حاصلا ... المعاملة على خلاف الاصل ... العوض ... على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده

واما التوت ... ما يقصد ورقه ... وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ... والاشبه في الجميع

ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ... الزيادة ... جانب النقصان ... بما يحصل فيه الثمرة

ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فيقبل كل عمل يتكرر

كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر ... وما يتوقف عليه من الالات والعوامل ... بقطع ما يحتاج

الى قطعه ... اغصان الشجر ... والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا ... واصلاح طرق

الماء والاستقاء وازالة ... وفتح راس الساقية ... وتنقية الثمرة ... من الاغصان والورق

ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس ... ووضع الحشيش ... فوق العناقيد صونا لها عن الشمس

المضرة بها ورفعها عن الارض ... ولقاطها ... بحسب العادة ... الزبيب ... في الوقت الصالح ... وما يعمل

دبا ... واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر ... الاعمال

ولو شرط ... على المالك ... بان يكون مضبوطا ... لان الحصة ... العامل ... بان يبقى عليه ...

فهو مستثنى من الثمرة وان قل وتقييد الحصة بالجزء المشاع كالثلث والنصف لا المعين كمائة رطل والباقي للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة

في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علما مقدار كل نوع [illegible] الاكثر [illegible]

مع الجهل بما يحصل [illegible] ويجوز ان يشترط [illegible] مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره [illegible] فلو شرط احدهما وجب [illegible]

بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم [illegible] فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف [illegible] مع علم

[illegible] لبعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد

فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة [illegible] العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن

عالما بالفساد [illegible] عدم الحصة للعامل [illegible] ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقات فالاقرب

الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع [illegible] لازم [illegible]

فلان المانع [illegible] الحصة الاولى [illegible] بالحصة الاخرى [illegible]

[illegible] الموافقة في العقود والقول بالمنع للشيخ استنادا الى وجه ضعيف [illegible] ولو تنازعا في خيانة العامل

حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة [illegible] وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقاة تسلطا على اصول الغير

[illegible] اختلافا كثيرا فليس [illegible] للمالك [illegible]

[illegible] الحصة [illegible] على التقدير [illegible] تابع للاصل [illegible] المساقات [illegible]

في الارعة [illegible] المسئلة المفروضة [illegible]

[illegible] الحصة المخصوصة [illegible]

لان المعاملة [illegible] الحصة [illegible] الارض [illegible] بالعقد اللازم [illegible]

[illegible] على المالك لانه [illegible] الارض [illegible] الثمرة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] فان العقد اقتضى ان يكون [illegible] وجبت الزكوة على

كل منهما [illegible] والعامل [illegible] الوجوب [illegible] ولو كانت المساقات بعد تعلق

الزكوة [illegible] على المالك [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الزكوة على المالك [illegible] المساقات [illegible] كالاجرة وهو ضعيف لان

الاجرة [illegible] الوجوب وجبت الزكوة على الاجير [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] والمغارسة باطلة [illegible]

[illegible] بالقلع [illegible] الارض بالاجرة ولو كان

[illegible] الارض [illegible] العامل [illegible] اجرة الغارس [illegible]

[illegible]

العامل لو طلب كل منهما [illegible] فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس [illegible] او طلب صاحب الارض الغرس

بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله [illegible] وقلع العروق

[illegible] في الارض [illegible] الاحوط [illegible] استحقاق الارش [illegible] الغرس [illegible]

الارض [illegible] الغرس [illegible]

هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى [illegible]

وسلك [illegible] في الملك [illegible] الزيادة تم الجزء الاول [illegible]

البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه كتاب في الثاني كتاب الاجارة

على يد مصنفها [illegible]

ابن [illegible]

وعفى عنه وعنهم [illegible]

واتفق الفراغ منه يوم

الثلثا [illegible]

جمادى الاخرى

سنة

وخمسين

وثمانمائة

[illegible] مصليا على [illegible] والطاهرين المعصومين

فهرست المجلد الاول

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الخمس	كتاب الصوم والاعتكاف	كتاب الحج والعمرة	كتاب الجهاد	كتاب الكفارات	كتاب النذر وتوابعه
كتاب القضاء	كتاب الشهادات	كتاب الوقف	كتاب العطية	كتاب المتاجر	كتاب الدين	كتاب الرهن	كتاب الحجر	
كتاب الضمان	كتاب الحوالة	كتاب الكفالة	كتاب الصلح	كتاب الشركة	كتاب المضاربة	كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

[illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

ونعم [illegible] ونعم [illegible] الوكيل

[illegible]

